بهجة الأبرار

بتخريج أحاديث من كفاية الأخيار

إعداد الطالب: يسري بن شبلي

تحت إشراف

الشيخ أبي عبد الله رفاق بن طاسم العباسي

كلية ابن عباس العربية

جالي-سريلانكا

١٤٣١ هـ

2010 م

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمة

الحمد لله الذي نزل القرآن وفضل الإسلام على سائر الأديان وهو نزيه عن صحبة الأوثان وطاهر العقيدة من الأدران وهادئ إلى طريق الجنان ولا إله سوى الرحمن ،

والصلاة والسلام على خير البرية ومجدد الحنفية ورافع لواء الوحدانية ومحطم كيان الوثنية وعلى آله وأزواجه وأصحابه الذين استظلوا تحت رعاية نير الورى والتابغين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الطامة الكبرى ، أما بعد

فقد من الله علي وشرفني أعظم تشريف حين يسرلي الانتساب إلى كلية ذات شرف وعظمة تمتاز عن غيرها من الكليات العربية المتواجدة في سريلانكا بالتدريس على ضوء الكتاب والسنة ، وهي كلية بن عباس العربية التي يتشرف ويعتز من يمارس تعلم الشريعة الإسلامية بالانتساب إليها . ولي شرف جسيم لتلقي العلوم الشريعة من هذه الكلية .

ولقد من الله علي بالتدرج في مسالك العلم حوالي سبع سنين في هذه الكلية المباركة التي يشدون الناس إليها رحالهم من أماكن شتى ميممين بغية الحصول على ثروة العلم من الأساتذة الجهابذة الكرام المضحين بحياتهم في تعليم علوم الشريعة .

فلما كان سلوك كليتنا على طريق الإلزام على الذي يتم المنهج الدراسي للحصول على شهادة " مولوي " إعداد بحث وتقديمه تحت موضوع يختاره الطالب مع سماحة الأساتذة فاخترت بعد إشارة من بعض الأساتذة الأفاضل تخريج أحاديث كفاية الأخيار من قسم العبادات .

الأسباب التي أدت إلى ا4ختيار هذا الموضوع :

1. شدة رغبتي في معرفة علوم الحديث
2. شدة شغفي بمعرفة سلوك الجهابذة في هذا الفن .
3. الأحاديث التي في قسم العبادات تتداول بين الناس كثيرا .

وعملي في هذا أني اقتصرت على البخاري إذا كان الحديث مخرجا في صحيحه ، وكذا اقتصرت على صحيح مسلم إذا كان الحديث مخرجا في صحيحه ، و إلا ذكرت كتب السنن والمسانيد ، وإذا كان الحديث صحيحا في السنن أو في بعض منها اقتصرت عليها وإلا ذكرت غيرها من الكتب الحديثية ، وإذا كان الحديث ضعيفا ذكرت فيه ما ظفرت به بعدما بذلت قصارى جهدي .

واعتمدت في تخريج الأحاديث على أقوال الجهابذة في هذا الفن مثل يحي بن معين وعلي بن المديني وأبي زرعة والحافظ ابن حجر وغيرهم ، وكذا ذكرت فيه حكم العلماء المعاصرين على الحديث منهم العلامة الألباني والشيخ شعيب الأرنؤوط .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر لله تعالى الذي شرح صدري للالتحاق بهذه الكلية لتعلم الشرعية بعدما كنت أقدم رجلا وأؤخر أخرى للالتحاق بها واستخرت الله في هذا الأمر ، ثم على نعمته علي بإتمام هذا البحث الصغير ، وكذا أشكر مدير الكلية دين الحسن بن وهاب الدين البهجي الذي حمل على كواهله تدريس كتابة البحث كي نتمه على أحسن مايرام .

وكذا أقدم شكري الخالص للمشرف الشيخ رفاق بن طاسم العباسي الذي ضحى بأوقاته الفراغ في الإشراف على هذا البحث حيث صحح الأخطاء في التخريج واللغة والنحو. وكذا أشكر كل من ساعدني من الطلاب على كتابة البحث وإتمامه على وجهه المطلوب.

وأخيرا أسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا لي وللقراء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الطالب الفقير إلى عفو ربه

محمد يسري بن شبلي

السنة السابعة

كلية ابن عباس العربية

1 من محرم 1432 هـ

6 من ديسمبر 2010 م

نبذة من ترجمة صاحب المتن

القاضي أبو شجاع : هو أحمد بن الحسن بن أحمد أبو الطيب العباداني الأصبهاني . ولد بالبصرة سنة 434 هـ.

روى عنه السلفي وقال : هو من أولاد الدهر ، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي رحمه الله ، قال ذكر لي في سنة 500 هـ وعاش بعد ذلك ما لأتحققه وسألته عن مولده فقال : سنة 434 هـ بالبصرة قال : ووالدي مولده عبادان ، وجدي الأعلى أصبهان .

توفي بالمدينة سنة 593 هـ . ودفن بها ، وقد عمل في آخر حياته في خدمة الحرم النبوي الشريف .

صنف كتاب الغاية في الاختصار ، وله شروح على الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي .

نبذة من ترجمة الشارح

الشيخ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني ثم الدمشقي الحسيني المعروف بتقي الدين الحصني . نسبة ‘لى الحصن قرية من قرى حوران . ولد سنة 752 هـ .

قدم دمشق وسكن البادرائية ، وأخذ عن الشيخ شرف الدين ابن الجابي ، والشيخ شمس الدين الصرخدي وغيرهم من علماء العصر .

وحط على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان يتعصب للأشاعرة ، وكان يطلق لسانه في القضاة وأصحاب الولايات ، وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات ، وأصيب في في سمعه وبصره فضعف .

وقد جمع تآليف كثيرة ، وكتب بخطه كثيرا في الفقه والزهد .

وتوفي بخلوته بجامع المزاز بالشاغور بعد مغرب ليلة الأربعاء 15 من جمادى الآخرة سنة 829 هـ .

كتاب الطهارة

1. هو الطهور ماءه الحل ميتته. (صحيح)

أخرجه الترمذي (69) والنسائي (59) من طريق قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق عن مغيرة بن أبي بردة - من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح .

وتابع قتيبة عبدالله بن مسلمة عند أبي داود .(83)

وتابعه أيضا أبو سلمة الخزائي عند أحمد بن حنبل. (2\361)

وعبدالله هذا وأبو سلمة ثقتان.

وتابعه أيضا هشام بن عمار عند ابن ماجه (386).

وأخرج هذا الحديث الإمام مالك أيضا في الموطأ(39).

وهذا حديث صحيح .رجاله رجال ثقات .وصححه الشيخ الألباني في الإرواء(14).والله أعلم.

2. الماء طهور لاينجسه شيء. (صحيح)

أخرجه الترمذي (66) والنسائي(326) وأبوداود(66)وابن أبيشيبة في مصنفه(1513) وأحمد(3\31) والبيهقي في سننه (6) والدارقطني (52،54،56) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء.

وقال الترمذي عقب هذا الحديث: هذا حديث حسن .

وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

وقال الحافظ في التلخيص(1\125) :(صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم ، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن .

وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره ، وقال في آخر الكلام عليه : وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، - يعني - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد ، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد ، واختلاف الرواة في اسمه ، واسم أبيه .

قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه.)

وقد صحح هذا الحديث الشيخ شعيب الأرناؤوط في المسند (3\16).

وكذا صححه الشيخ الألباني في الإرواء(14). فالحديث صحيح. والله أعلم.

3. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد. (صحيح)

أخرجه البخاري (744) من طريق موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة فذكره...

وأخرجه الجماعة غير الترمذي من طرق أخرى .

4.أن رسول الله ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال إنه يورث البرص (موضوع)

قال الألباني رحمه الله في الإرواء(18) :إن هذا الحديث مروي عن عائشة بطرق كثيرة. وهي ما يلي :

1 - خالد بن إسماعيل المخزومى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال : لا تفعلي يا حميراء فانه . . . " . أخرجه الثقفى في " الثقفيات " (3 / 21 / 1) والدارقطني (14) والبيهقي (1 / 6) وقال الدارقطني : " غريب جدا . خالد بن اسماعيل متروك " . وقال البيهقى : " وهذا لا يصح " . ثم روى من طريق ابن عدي أنه قال : " خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمن وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري وهو شر منه " . وقال البيهقي في " معرفة السنن والاثار " (ص 65) : " لا يثبت البتة "

2 - عن أبي البختري وهب بن وهب عن هشام به . علقه ابن عدى كما سبق ووصله ابن حبان في " الضعفاء " ومن طريقه أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال : " وهب كذاب "

3 - عن الهيثم بن عدي عن هشام بن عروه به نحوه . رواه الدلرقطنى في " الأفراد " وقال ابن الجوزي : " الهيثم كذاب "

4 - عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به . أخرجه الطبراني في " الأوسط " وقال : " لا بروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الإسناد " كذا قال وهو عجب من مثله في حفظه ولذا تعقبه الحافظ بقوله : " كذا

قال فوهم " . وقال : " محمد بن مروان السدي متروك " وقال شيخه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (1 / 214) " أجمعوا على ضعفه " وأما السيوطي فكان أوضحهم عبارة فقال في " اللآلئ المصنوعة " (1 / 5) : " وهو كذاب "

5 - عن إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به . ر واه الدارقطني في " غرائب مالك " وقال : " وهذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ومن دون ابن وهب ضعفاء " . وعلقه البيهقي في سننه (1 / 7) وقال : " إسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح " . وقال الذهبي في " المهذب " (1 / 2 / 1) عقبه : " قلت : هذا مكذوب على مالك " . وقال الحافظ في " التلخيص " : " واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في " الشامل جازما به فقال : " روى مالك عن هشام " . وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد "

6 - عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري عن عروه به . أخرجه الدارقطني عنه البيهقي وقالا : " عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري " وقال الذهبي في " المهذب " : " قلت : الأعسم متهم " . وصدق رحمه الله . وفي الباب عن أنس مرفوعا بلفظ : " لا نغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فانه يعدي من البرص " . أخرجه العقيلى في " الضعفاء " (ص 177) عن سوادة عنه . وقال : " سوادة مجهول بالنقل حديثه هذا غير محفوظ وليس في الماء المشمس شئ يصح مسندا إنما فيه عن عمر رضى الله عنه " . وقال الذهبي في ترجمة سوادة من الميزان " : " قلت : وخبره هذا كذب " . وأفرده الحافظ في " اللسان " . وقال في " الدراية " (ص 26)ح : " واسناده واه جدا " . قلت : وله عن أنس اسنادان آخران خرجهما السيوطي في " اللآلئ " (1 / 6) . وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلى فلا يصح عنه وله إسنادان : الأول : قال الشافعي في " الأم " : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر : " أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : انه يورث البرص " . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في " سننه " (1 / 6) وفي " المعرفة " (1 / 4) وأطال الكلام فيه حول ابراهيم هذا محاولا تمشية حاله ولكن عبثا فالرجل متهم متروك كما سبق بيانه عند الحديث رقم (15) وهذا الإسناد مسلسل بالعلل : الأولى : ابراهيم المذكور . الثانية : صدقة بن عبد الله وهو أبو معاوية السمين قال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف " . الثالثة : عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . قلت : ومع كل هذه العلل " وشدة ضعف إبراهيم شيخ الشافعي يقتصر الحافظ في " الدراية " على قوله : " إسناد ضعيف " ! الثاني : عن حسان بن أزهر السكسكي قال : قال عمر : " لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص " . أخرجه ابن حبان في " الثقات " في ترجمة حسان هذا (1 / 25) والدارقطني والبيهقي وسكتا عنه . وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة . وذلك مما يعرفه ابن التركماني ولكنه أعله به ملزما بذلك البيهقي لانه فعل مثله في غير هذا الأثر مع تصريحه في " باب ترك الوضؤ من الدم " بما ذكرنا من صحة روايته عن الشاميين . فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم !

فالحديث موضوع ، والله أعلم .

5.أن رسول الله ﷺ قال :من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه. (موضوع)

أخرج هذا الحديث قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن الضحاك عن ابن عباس به.

قال ابن الملقن في البدر المنير (2\121) : هذا الحديث غريب جدا ، ليس في السنن الأربعة قطعا حا شا الصحيحين منه ، وليس هو في السنن الكبرى والمعرفة للبيهقي ولافي سنن الدارقطني وعلله ولا في المسانيد فيما فحصت عنه عدة سنين فوق العشرة وسؤالي لبعض الحفاظ بمصر والقدس والدمشق عنه ، فلم يعرفوه إلا أني ظفرت به في مشيخة قاضي مارستان .

وقال : حديث واه عمر بن صبح كذاب اعترف بالوضع ، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وقال أبوحاتم وابن عدي : عمر بن صبح منكر الحديث.
وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لايحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب.
وقال أبو نعيم الأصفهاني : روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات .(تهذيب التهذيب 3\224)
قلت :من هنا يظهر أن الحديث موضوع .والله اعلم.

. 6. كره عمر رضي الله عنه الماء المشمس وقال إنه يورث البرص (ضعيف)

هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه (12) من طريق إبراهيم بن محمد أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر رضي الله كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص.

فيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحي فهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ،
وقال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه .
وعن ابن معين : ليس بثة ، وقال أيضا كذاب في كل ما روى .
وقال الإمام البخاري : جهمي تركه ابن المبارك والناس ، كان يرى القدر ،
وقال بشر ابن المفضل : سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب .
وقال النسائي : متروك الحديث. (تهذيب التهذيب 1\ 83)

وفيه صدقة بن عبدالله السمين فهو ضعيف.

قال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي : ضعيف.

وقال مسلم : منكر الحديث .

وقال أبوحاتم : لين يكتب حديثه ولا يحتج به . وهذه الرواية لا تقبل لما تقدم .

وله شاهد أخرجه الدارقطني عن أبي سهل بن زياد ،نا إبراهيم بن الحربي نا داود بن الرشيد نا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر الخطاب رضي الله عنه قال : لاتغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

فيه إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين ، صفوان بن عمرو من الشاميين ، وكذا لم ينفرد به إسماعيل بن عياش ،وتابعه أبو المغيرة عبد القدوس عند ابن حبان ، فهو ثقة من رجال الشيخين . قاله الألباني في الإرواء (54/1).

وقال أيضا : إنما علة هذا الإسناد حسان هذا ، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في (الثقات)، و ماأظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر ، وهو معروف بتساهله في التوثيق. ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضا حين قال عقبه في الدراية (وهو أصلح من الأول).

وأخرجه أيضا البيهقي (13) .

ويلوح لما تقدم أن هذا الأثر أيضا ضعيف . والله أعلم .

7. خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه . (ضعيف)

قال الحافظ في التلخيص (1\129) : لم أجد هكذا ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ "الماء طهور لاينجسه شيء " وليس فيه " خلق الله" ولا الاستثناء.

وأخرج هذا الحديث مع الاستثناء الدارقطني (44) عن دعلج بن أحمد نا أحمد بن علي الآبار نا محمد بن يوسف الغضيضي نا رشدين بن سعد أبو الحجاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال : لاينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه .

وفيه رشدين بن سعد هو ضعيف كما في التقريب ، قال النسائي : متروك الحديث .وقال الدارقطني : ضعيف الحديث .

وأخرجه أيضا عن محمد بن موسى من طريق رشدين عن ثوبان رضي الله عنه اقل : قال رسول الله ﷺ : الماء طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه . وفيه أيضا رشدين .

وتابع رشدين عند البيهقي (1228) عطية بن بقية الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أما مة عن النبي ﷺ قال : إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيها .

قال الحافظ في التلخيص بعدما أورد هذا الحديث : وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (16/1)، والدارقطني (43) كلاهما من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا . وصحح أبو حاتم إرساله .

أورد الحافظ في التلخيص قول الدارقطني في العلل : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا ، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله ، قال الدارقطني : ولايثبت هذا الحديث ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لايثبت أهل الحديث مثله ،

وتابع عطية حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عند البيهقي (1229) وهذا حفص بن عمر ضعيف . قال الألباني في الضعيفة (2644) : حفص بن عمر هو الأيلي واه جدا كذبه أبو حاتم وغيره فلا يستشهد به .

وأخرج أيضا ابن ماجه (521) من طريق رشدين ، وهذا أيضا ضعيف .

قال الألباني عقبه : وبالجملة فالحديث ضعيف لعدم وجود شاهد معتبر له فتطمئن النفس إليه ، فإن مدار الحديث على راشد بن سعد كما رأيت ، وقد اختلف عليه .

أقول : هذا الحديث ضعيف كما سبق ، والله أعلم .

8. إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا. (صحيح)

أخرجه أبو داود (63) عن محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث .

ورواه أيضا (65) بسند آخر بلفظ إذا كان الماء قلتين فإنه لاينجس .

ورواه الترمذي عن هناد من طريق محمد بن جعفر بن الزبير (67) بهذا اللفظ نفسه .

وتابع محمد بن جعفر عاصم بن المنذر عند ابن ماجه (518) .

وأخرج ابن ماجه (517) عن أبي بكر بن خلاد الباهلي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا اللفظ ، وهذا سند صحيح .

أقول : هذا الحديث صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (23). والله أعلمٍ

9. إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لا ينجسه شيئ . (ضعيف)

أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر ، وفي إسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث ، قال العقيلي : لم يكن مؤتمنا على الحديث .

وقال ابن عدي : لايتابع على عامة حديثه ، وفي الميزان عن ابن عدي : حراني منكر الحديث
ذكر الألباني في الإرواء (23) قول الحافظ في التلخيص : وهو منكر الحديث ثم ذكر أن الحديث غير صحيح، يعني بهذه الزيادة .

وفي معناه أخرج الدارقطني (28) والبيهقي (1251) من طريق أبي بكر النيسابوري أن يحي بن يعمر أخبر أن النبي (ﷺ) قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا ، فقلت ليحي بن عقيل : هلال هجر ؟ قال : قلال هجر ، قال فأظن أن كل قلة تأخذ الفرقين .

هذا الحديث مرسل ، لأن يحي بن يعمر تابعي ، قال ابن الملقن في البدر المنير (2\106) : وهذا الحديث مرسل فإن يحي بن يعمر تابعي مشهور روى عن ابن عباس وابن عمر فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر .

ويفهم منه أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

10. لو أخذتم إهابها ، فقالو ا إنها ميتة فقال رسول الله : يطهره الماء والقرظ (صحيح)

أخرج هذا الحديث أبو داود (4126) عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها فقالت أو يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ .

وأخرجه أيضا النسائي (4248) عن سليمان بن داود عن ابن وهب ....

هذا الحديث صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في أبي داود والنسائي .

11. إذا دبغ الإهاب فقد طهر . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (810) قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر .

12. لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة .... (صحيح)

أخرجه البخاري (5426) قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .

13. الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب اللباس (5353) عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم .

14. من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (5355) حدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم

15. إن الذي يأكل ويشرب (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (5354) حديث علي بن مسهر عن عبيد الله " أن الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب "

وقال مسلم عقبه : وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

16. يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير . (صحيح)

أخرج البخاري نحوه في كتاب الأشربة (5590) عن هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

17. من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك .(موضوع)

أخرجه ابن حزم في المحلى (1566) ، وقال حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن أحمد الحلاض نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري حدثني إبراهيم بن عثمان بن سغيد نا أحمد بن الغمر بن أبي حماد بحمص ويزيد بن عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابن نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من جلس إلى قينة فسمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة .

وقال بعدما أورد الحديث : هذا حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولامن رواية ابن المنكدر ولا من حديث مالك ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون .

وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين . قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين ، والكذب البحت ، والوضع اللائح وعظيم الفضائح .

. 18. السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب . (صحيح)

أخرجه النسائي في سننه باب الترغيب في السواك (5) عن حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق قال حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي ﷺ قال : السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب .

وقد علق البخاري في صحيحه هذا الحديث ، قالت عائشة عن النبي ﷺ باب السواك بالرطب واليابس للصائم فتح الباري (4\194) ، وقال الحافظ في الفتح : وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والداوردي وسليمان بن بلال وغير واحد .

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق . أخرجه أحمد 1\23 ،

قال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل (1\12) والدارقطني في العلل (1\278) : هو خطأ والصواب عن عائشة . تلخيص الحبير (1\225)

تعليق البخاري - قال المنذري في الترعيب (1\101) : تعليقاته المجزومة صحيحة كما قال النووي في المجموع (1\268) ، هذا التعليق صحيح لأنه مجزوم به .

وله طرق أخرى أخرجه الدارمي (1\ 174) وأحمد (6\ 146) من طريقين عن القاسم بن محمد عنها وهو لدى ابن خزيمة 135 وابن حبان 143 . قال الشيخ الألباني هذا سند صحيح (الإرواء 66) .

19. لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (صحيح)

أخرجه البخاري (1894) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني

صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها .

وقوله " يوم القيامة " من رواية مسلم 163 و الترذي 764 وابن ماجه 1638 ، صحيح .

20. كان رسول الله (ﷺ) إذا استيقظ من النوم استاك وفي رواية يشوص فاه بالسواك . (صحيح)

أخرجه البخاري (889) قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال : كان النبي (ﷺ) إذا قام من الليل يشوص فاه .

وكذلك بهذا السند يشوص فاه بالسوااك (1136) ،وأخرجه مسلم باب السواك (46-47)
وأبو داود (45) وابن ماجه (286).

21. لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . (صحيح)

أخرجه البخاري (887) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

22. ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك . (ضعيف)

أخرجه البيهقي أبو الحسن بن بشر ان انبأ أبو جعفرا لرازي ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن أبى يحيى الأسلمي عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك.

الأصل : بعد السواك

إسناده ضعيف فيه محمد بن عمر بن الواقد الأسلمي الواقدي المديني نزيل بغداد ، قال عنه ابن حجر العسقلاني : متروك الحديث مع سعة علمه . (التقريب 6215).

وروي أيضا من غير هذا الطريق عن عائشة أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنا أبو الفضل العباس بن محمد بن وهبان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا حماد ابن قيراط ثنا فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة سواك خير من سبعين صلاة بغير سواك.

وقال البيهقي : فهذا إسناد غير قوى وروي في ذلك عن جبير بن نفير مرفوعا مرسلا والله أعلم. البيهقي (161) .

وقال الإمام النووي في المجموع : وأما حديث عائشة صلاة سواك ... فضعيف ، رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها (المجموع 1\148) ، وكذا ضعفه غيره .

وأيضا عن عائشة قالت : قال رسول الله تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لايستاك لها سبعين ضعفا من طريق محمد بن إسحاق وهو مدلس لا يحتج به .

23. لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . (صحيح)

أخرجه البخاري -قال أبو هريرة عن النبي (ﷺ) لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

هذا الحديث علقه البخاري تعليقا مجزوما به عن أبي هريرة .

والحديث مروي بعدة طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول عند كل صلاة ، البخاري (2\299)، ومسلم (1\151)، وأبو داود (1\8)، والنسائي

1\6-92 وغيرهم .

24 .إنما الأعمال بالنيات . (صحيح)

أخرجه البخاري (1) حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

25. رأيت رسول الله يدير الماء على المرفق .

أخرجه البيهقي (255) عمر بن أحمد العبدوى ثنا أبو أحمد الحافظ أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد حدثنى سويد يعنى ابن سعيد ثنا القاسم بن محمد العقيلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق .

ضعيف ، هناك سويد وإن أخرج عنه مسلم فقد قال ابن معين : هو حلال الدم .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبوحاتم : صدوق وكان كثير التدليس ، وسكت عنه البيهقي هنا ، وقال في باب "من قال لايقرأ ": تغير بآخره فكثر الخطأ في روايته .

وأيضا القاسم العقيلي قال عنه أبو حاتم : متروك الحديث وعن أبي زرعة :أحاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث .

والحاصل أن الحديث ضعيف وجاء في طرقين في كل منهما ثلاثة متكلم ، فيهم هذا ما ذكر ابن التركماني . البيهقي (1\93) .

. 26. أنه أدار الماء على مرققيه .. . (ضعيف)

أخرجه الدارقطني (268) والبيهقي (256) حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. ابن عقيل ليس بقوى.

أخرجه أيضا ابن الجوزي في التحقيق (1\147).

إسناده ضعيف ، فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن العقيل قال أحمد : ليس بشيئ ،

وقال ابوزرعة : أحاديثه منكرة ، وأبو حاتم : متروك . (الميزان 6837)

والجد - عبد الله بن عقيل _ صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره . التقريب (1\448) .

27. أن النبي (ﷺ) توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى خفين . (صحيح)

أخرجه مسلم (1\83) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين .

28 . فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك . (صحيح)

أخرجه مسلم (246) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت أبا هريرة

يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل

رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ..

وأخرج أيضا في باب صفة الوضوء وكماله 226 :

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه :

دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه.

29. يأتي برقم 31.

30. اقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه ..(صحيح)

أخرجه البخاري (725) حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه - باب 76 إلزاق المنكب بالمنكب - هذا طرف من حديث أخرجه ابوداود من رواية أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول

أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه

كلام الإمام الحافظ في الفتح (2\ 259

31. هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به . (ضعيف)

أخرجه الدارقطني (257) والبيهقي (1\80) حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن فضل بن رشيد حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان قالا حدثنا المسيب بن واضح حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : توضا رسول الله مرة مرة وقال هذا وضوء من لايقبل الله منه الصلاة إلا به .

إسناده ضعيف ، فيه المسيب بن واضح – صدوق يخطئ كثيرا ، وقال الدارقطني عنه : ضعيف .(الميزان 8548) .

ومن طريق أخرى حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا محمد بن الفضل عن زيد العمي عن معاوية بن مرة عن عبد الله بن عمر قال : دعا رسول الله بماء فتوضأ به مرة مرة ثم قال : هذا وظيفة الوضوء الذي لايقبل الله صلاة إلابه .

إسناده منقطع . أبوداود (101) ، وابن ماجه (399) ، والبيهقي (1\41) والحاكم (1\142) كلهم من طريق موسى بن محمد المخزومي عن يعقوب بن سلمة به .

قال البخاري في التاريخ الكبير : لايعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه 2\2\76. وقال الحافظ في التقريب : يعقوب بن سلمة الليثي مجهول الحال .

وكذلك جاءت عدة روايات بلفظ لاتقبل صلاة وبلفظ فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة .

وأخرجه البيهقي أ يضا من طريق أخرى عن عبد الله بن سليمان لايقبل الله له صلاة إلا به ، ضعيف لأن في سنده المسيب بن واضح هو ليس بالقوي كما عرفنا قبل .

وروي من وجه آخر عن ابن عمر في سنن ابن ماجه (419) حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي قال حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال : توضأ رسول الله واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لايقبل الله صلاة إلابه ...

إسناده ضعيف جدا ، قال البوصري : هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب وماوية بن قرة لم يلق ابن عمر . سنن ابن ماجه تحقيق الدكتور بشار عواد معروف

وأيضا يأتي هذا الحديث نفسه بسند آخر لدى البيهقي ، وهذا أيضا ضعيف . قال ابن التركماني : في سنده سلام الطويل سكت عنه وقال في باب آخر متروك . سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه .

وقال الشيخ ناصرالدين الألباني في الإرواء (1\12) : لاأعلم له أصلا بذكر الترتيب فيه ، وكذلك أيضا جزم الحافظ في الفتح بالضعف (1\188-190) فقال: حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة ، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (11) . (الإرواء 1\126) .

32.. أ نه ﷺ وضع يده في الإناء وقال لأصحابه توضؤا باسم الله ... (صحيح)

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (144) باب ذكر تسمية الله عند الوضوء عن أبي طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هاهنا ماء » ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : « توضئوا بسم الله » ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، والقوم يتوضئون حتى توضئوا من آخرهم..

هذا إسناد صحيح ، صححه مصطفى الأعظمي .

ونقل الإمام النووي قول الترمذي في المجموع (1\190) : أصح ما في التسمية حديث أنس ... وقال : وإسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار ،

وتابع محمد بن يحي إسحاق بن إبراهيم عند النسائي ، أخرجه في باب التسمية عند الوضوء (78) قال الحافظ في التقريب (334) : إسحاق ثقة حافظ مجتهد . وصححه الألباني أيضا .

وكذا تابع إسحاق بن إيراهيم أحمد بن منصور الرمادي عند البيهقي (191) ، قال عنه الحافظ في التقريب (144) : ثقة حافظ ، وقال البيهقي بعدما أورد هذا الحديث : هذا أصح ما في التسمية . والله أعلم .

33. كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم ، رواه ابن ماجه(1894) بلفظ بالحمد لله فهو أقطع . (ضعيف)

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن يحي ومحمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع .

إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن .

وكذلك رواه أبو داود في سننه (4830) بلفظ فهو أجذم . حدثنا أبو توبة قال : زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم .

قال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري مرسلا . قال المنذري : في إسناده قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري ، كنيته أبو محمد . قال الإمام أحمد : منكر الحديث . (عون المعبود 13\127) . وقال ابن معين عنه : ضعيف الحديث ، وقال أبوزرعة :الأحديث التي يرويها مناكير.

وأيضا يدل على ضعف الحديث اضطرابه في متن الحديث فهو تارة يقول أقطع وتارة أبتر وتارة أجذم وتارة يذكر الحمد ولقد أضاع السبكي جهدا كبيرا في معاولته التوفيق بين هذه الروايات وإزالة الاضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت (الإرواء 1\30) .

وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين عن الزهري بسند آخر أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن يزيد حدثنا صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا ،

هذا سند ضعيف لأن صدقة بن عبد الله ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (2929)
وقال الشيخ الألباني : وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه على الزهري وكل من رواه عنه موصولا ضعيف أو السند إليه ضعيف والصحيح عنه مرسلا .

وأخرجه أحمد أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر أو قال أقطع .

إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن وللاضطراب الذي وقع في إسناده ومتنه.

السند : حدثنا يحي بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه أيضا الدارقطني وقال المرسل هو الصواب ولكن قال مجدى بن منصور المعلق والمخرج على الدارقطني - إسناده ضعيف لضعف قرة ولكون الوليد مسلم مدلسا ومعنعنا (1\235) .

وأيضا قال المحقق لمسند الإمام أحمد : هذا مرسل الزهري ، ومراسيل الزهري غير معتبرة عند جمهور أهل العلم . مسند أحمد -المحقق شعيب الأرناؤط (8712).

34. من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه .....(ضعيف)

أخرجه البيهقي في سننه (199) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا هشام بن بهرام ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه.

قال البيهقي: وهذا أيضا ضعيف أبو بكر الداهرى غير ثقة عند أهل العلم بالحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا.

وتابع أحمد بن عبيد الصفار أحمد بن محمد بن زياد عند الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن غالب (230) هذا الحديث .

قال الحافظ في التلخيص : إن أبا بكر الداهري متروك . (1\257) ، قال ابن الملقن في البدر المنير (3\260) : بل هو ضعيف جدا منسوب إلى الوضع .

ورواه الدارقطني (229) والبيهقي (200) من حديث أبي هريرة بلفظ : لم يتطهر إلا موضع الوضوء .
فيه مرداس بن محمد ومحمد بن أبان.

قال الذهبي في الميزان (8414) : مرداس بن محمد عن أبان الواسطي لاأعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء .

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (1\227) : هذا حديث غريب تفرد به مرداس ، وهو من ولد أبي موسى الأشعري ضعفه جماعة .

ورواه أيضا الدارقطني (228) والبيهقي (198) من حديث ابن مسعود : فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب السماء .

قال البيهقي : وهذا ضعف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحي بن هاشم ويحي بن هاشم متروك الحديث ، وقد روى عن ابن عمر من وجه آخر .

وكذبه يحي بن معين ، ونسبه ابن حبان وابن عدي إلى الوضع ، اللسان (6\280) ، وقال ابن عدي : كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه . الميزان (9643) .

ويفهم مما تقدم أن الحديث ضعيف بكل رواية . والله أعلم .

35. إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا.. ... .(صحيح)

أخرجه مسلم (278) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده .

وفي طريق أخرى لدى مسلم (278) حدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده .

وأبو داود (103) والترمذي (24) .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (21) : صحيح كما قال المؤلف وله طرق عديدة بعضها من رواية جابر بن عبد الله عنه وشاهد من حديث عائشة .

36. فلا يغمس يديه في الإناء قيل أن يغسلهما ثلاثا ..(صحيح)

أخرجه أبو داود(103) حدثنا مسدد حدثنا معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله : إذا قام أحدكم من الليل ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ..

صحيح ، صححه الشيخ الألباني في أبي داود .

37. عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق .(صحيح)

أخرجه مسلم (261) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

وروى نحوه الترمذي (2757) وقال : حديث حسن ، وأيضا من طريق مصعب بن شيبة أخرجه ابن ماجه (293) ، وابن خزيمة (1\47) ، وأحمد (6\137) قال : إسناده صحيح . في سنده مصعب بن شيبة وهو لين (الحديث كما قال الحافظ في التقريب 6737.)

وقال المحقق لتلخيص الحبير (1\ 240) : هذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام :

1. الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ولا يحمدونه .
2. أن سليمان القبصي رواه عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير مرسلا ،

ولأجل هاتين العلتين لم يخرجه البخاري ولم يلتفت مسلم إليهما ، لأن مصعبا عنده ثقة .
وأخيرا فهذا الحديث من الأحاديث التي انتقد على الإمام مسلم إخراجها في صحيحه .

وأيضا أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عماربن ياسر من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر به .
والحديث ضعفه النووي في المجموع (1\337) ، وأعلله بالانقطاع بين سلمة بن محمد وعمار بن ياسر .

وكذلك أعل الدكتور بشار محقق ابن ماجه – في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - مجهول .
ابن ماجه 1(\294)، وأبو داود (54) .

وقال الحافظ ابن حجر بعد سرد حديث أبي هريرة : حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية : الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب (البخاري 5889)

أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم في صحيحه من طريق محمد بن شيبة رغم كون مسعب لين الحديث فقال الحافظ : والذي يظهر لي انها ليسن بعلة قادحة لأن مصعب بن شيبة قد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وابو حاتم وغيرهما فحديثهما حسن ، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحته من هذه الحديث سائغ . ابن حجر في الفتح (5889) .
أخيرا أقول : فالحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وله شاهد ، وقال الشيخ الألباني : الحديث حسن . صحيح أبي داود (35).

38. مسح الرسول (صلعم) رأسه (صحيح)

أخرجه البخاري (185) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى
أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

39. رأيت رسول الله يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه (إسناده صحيح والحديث شاذ)

أخرجه البيهقي (308) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه.

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب .
وأورده الحاكم (1\151) حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا الحسين بن علي ، ثم حدثنا أبو علي الحافظ ، أنبأ محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله ، بمصر ، ثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص ، وحرملة بن يحيى ، قالا : أنبأ ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته ..
وقال الحافظ في التلخيص (1\282) : لكن ذكر الشيخ ابن دقيق العيد في " الإمام " أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ، ولفظه : ومسح رأسه بماء غيرفضل يديه ، لم يذكر الأذنين .

لهذا الحديث رواية أخرى أخرجها مسلم (236) وفيه : أنه مسح برأسه بماء غير فضل يديه .
فرواية البيهقي شاذة ، لأن الهيثم بن خارجة وإن كان ثقة لكنه مخالف لمن هو أكثر منه حيث رواه جماعة عن ابن وهب بلفظ حديث مسلم ، فتكون رواية البيهقي غير صحيحة وإن كان رواتها ثقات لعدم سلامتها من الشذوذ الذي هو شرط في صحة الحديث ، وقد أورد البيهقي لفظ مسلم وقال : وهذا أصح من الذي قبله .

40. كان إذا توضأ شبك لحيته الكريمة بأصابعه من تحتها (ضعيف)

أ خرجه ابن ماجه (432) حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها .
إسناده ضعيف ، عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حمزة الدمشقي ضعيف .
قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ومراسيل (4276) ، وضعفه علي بن المديني والبخاري والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن حبان وما وثقه سوى يحي بن معين في رواية الدارمي كما قال الدكتور بشار في سنن ابن ماجه (432) .
وكذلك ضعف هذا الحديث العلامة الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه .432 .
وقال البوصري في الزوائد (1\177) : هذا إسناد فيه عبد الواحد بن قيس وهو مختلف فيه .
وقال الحافظ في التلخيص (1\278) عبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه من الأوزاعي .

41. ان رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته .. (حسن)

أخرجه الترمذي (31) وابن ماجه (1\430) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته

قال البخري : حديث حسن .
قال الحاكم : لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه ، وليس كما قال ، فقد ضعفه يحي بن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال عنه الحافظ في التقريب لين الحديث (3110) .
وأورد له الحاكم شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار .
وعامر قد صحح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم و الترمذي فهو ثقة عندهم ، وحسن له البخاري والبيهقي .
وفيه أيضا عن أم سلمة وأبو أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء .
أما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ " توضأ فخلل لحيته مرتين وقال : هكذا أمرني ربي ، وفي إسناده تمام نجيح وهو لين الحديث ، ذكره الهيثمي في المجمع (1\240) .
وأما حديث أنس فرواه أبو داود (145) ، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ، قال ابن حزم في المحلى (2\35) : الوليد مجهول .
وأما حديث عائشة فرواه أحمد (6\234) من رواية طلحة بن عبيد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن ، قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ورجاله موثوقون .(المجمع 1\ 238) . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (1\235) وإسناده ضعيف

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف كما في الطبراني ، قال الهيثم في الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جدا .

وهناك روايات وطرق عديدة لايمكن سردها هنا فمن أراد فليراجع التلخيص لابن حجر (1\ 272) .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيئ صحيح .

قال ابن ابي حاتم عن أبيه : لايثبت عن النبي في تخليل اللحية شيئ (نيل الأوطار 1\216) .

قال المباركفوري رحمه الله : ولا شك في أن أحاديث تخليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلا ، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه الإمام البخاري كما ستعرف ، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء وهذا هو الحق عندي والله تعالى أعلم .

(تحفة الأحوذي 1\137) .

والحاصل الحديث حسن كما قال الإمام البخاري لأن الأحاديث كلها جاءت بشيئ من الضعف ، إن الأحاديث تقوي بعضها بعضا ، وبهذا درجة الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

42. إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .. (حسن)

أخرجه الترمذي (39) وابن ماجه (447) حدثنا إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك .

وفي رواية ابن ماجه بهذا السند إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك .

قال الحافظ في التلخيص (1\289) : وكذا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخاري ؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة ، عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط .

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص 34) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديما ، وكان أحمد يقول : من سمع من صالح قديما فسماعه حسن ومن سمع منه أخيرا فكان يضعف سماعه . وابن أبي الزناد صدوق حسن الحديث . والحديث حسن . والله أعلم .

43 إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم (صحيح)

أخرجه أبوداود (4141) وابن ماجه (396) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم

وقال الحافظ في التلخيص : كلهم من طريق زهير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عنه .

زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني : { إذا لبستم } قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ، وللنسائي والترمذي ، من حديث أبي هريرة : { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه } . الترمذي (1765) . وابن حبان (1453) .

44. كان رسول الله يعجبه التيمن في تنعله وترجله .... (صحيح)

أخرجه البخاري (168) حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

وأيضا حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (البخاري 167)

.45 أن رسول الله توضأ ثلاثا ثلاثا (صحيح)

أخرجه مسلم (230) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا .
وأيضا يأتي في صحيح البخاري 164.

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان

دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

46 أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثا (ضعيف)

أخرجه أبوداود (110) حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال

رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا

قال أبو داود : ورواه وكيع عن إسرا ئيل قال : توضأ ثلاثا قط .

أن وكيعا ا قتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن إسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحي بن آدم عن إسرائيل بقوله : غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ، والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف .

أبو داود (81/1) ، والدارقطني (91/1)، والبيهقي (63/1).

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر الصلاة .

أبو داود (107) ، والداقطني (91/1) والبيهقي (1-62) كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان .

عبد الرحمن بن وردان قال عنه الحافظ في التقريب : مقبول (4065) .

قال الدارقطني : ليس بقوي ، (4997)الميزان 2(/596) .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران ، أخرجه البزار وأخرجه أيضا من طريق علد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف (البدر المنير 382/3) .

وأيضا رواه أحمد (61/1) ، والدارقطني 1(/91-92) من حديث ابن دارة عن عثمان ، وابن دارة مجهول الحال .

قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره . سنن أبي داود (81/1) .

وقال الإمام البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان ، وفيها " مسح الرأس ثلاثا " إلا أنها خلاف وعكس الحفاظ الثقات ليس بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بهم .

ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان ، وفيه انقطاع - البيهقي 63/1 ، ورواه الدارقطني 92/1 وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف جدا عن أبيه وهو أيضا ضعيف .

قال الشيخ الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (229/1) : والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الإعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة .

وفي هذا الباب ورد ذكر مسح الرأس مرتين لدى النسائي من رواية عبد الله بن زيد ومن حديث الربيع بن معوذ لدى الترمذي وأبي داود .

لأن مدارها على بن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن . قال النووي : اختلف العلماء في الاحتجاج به ، قال عنه الحافظ في التقؤيب : صدوق (3505).

وعلى هذا فالأحاديث التي جاءت عن تثليث مسح الرأس كلها ضغيفة لاتقوم بها حجة. والله أعلم .

47. أن عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله .. (ضعيف الإسناد)

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه (413) من طريق محمود بن خالد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان وعليا يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله .

وفي هذا الحديث لايوجد لفظ " مسح رأسه ثلاثا " . هذه زيادة .

وإسناده حسن ، فإن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن ، ولكن توبع عليه ، وعبد الرحمن بن ثابت صدوق وباقي رجاله ثقات .

ويأتي في رواية أحمد (158/1) في وضوء علي رضي الله عنه وفيه : ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ،

وفه العلاء بن هلال الرقي : ضعيف جدا .

قال ابن ابي حاتم في الجرح (1997) : روى عنه محمد بن عمرو الناقد أحاديث موضوعة ، فهو منكر الحديث ضعيف الحديث ، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة .

وإسناد الأول حسن ، ولكن الرواية التي فيها لفظ " ومسه برأسه ثلاثا " ضعيف جدا ، لأن فيه العلاء بن هلال . والله أعلم .

.48 مسح الرقبة أمان من الغل . (موضوع)

قال الحافظ في التلخيص (286/1) :

هذا الحديث أورده أبو محمد الجويني ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده ، فحصل التردد في أن هذا الفعل هل هو سنة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله : أنه لم يجر للأصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه .

وقال القاضي أبو الطيب : لم ترد فيه سنة ثابتة ، وقال القاضي حسين : لم ترد فيه سنة ، وقال الفوراني : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالي في الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من قول بعض السلف .

وقال النووي في شرح المهذب (258/1) : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وليس هو سنة ، بل بدعة ، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص .

قال الألباني في الضعيفة (167/1) رقم الحديث (69) بعد ما أورد هذا الحديث : قال الحافظ : يحتمل أن يريد به ما رواه

أبو عبيد في كتاب " الطهور " عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : " من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة .

قلت (الحافظ) : فيحتمل أن يقال : هذا و إن كان موقوفا فله حكم الرفع ، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي ، فهو على هذا مرسل .

قلت (الألباني): لكن المسعودي كان قد اختلط فلا حجة في حديثه لو كان مرفوعا ، فكيف و هو موقوف ؟

ثم قال الحافظ (1 / 434 - 453) : قال أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " :

حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن { خرزاذ }

حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه و يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ و مسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة " ،
و في " البحر " للروياني : قرأت جزءا رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ و مسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة " ، و قال : هذا إن شاء الله حديث صحيح ،

قلت(هو الحافظ) : بين ابن فارس و فليح مفازة فينظر فيها .
قلت : و حديث ابن عمر في " تاريخ أصبهان " (2 / 115) ، و عزاه الشيخ علي القاري في " الموضوعات " (ص 73) لـ" مسند الفردوس " بسند ضعيف .

قلت (الألباني) : و علته محمد بن عمرو الأنصارى هذا ، و هو أبو سهل البصري ، متفق على تضعيفه ، و كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا و يقول : روى عن الحسن أوابد ! .
و شيخ أبي نعيم ضعيف أيضا ، و هو محمد بن أحمد بن علي بن المحرم ، قال الذهبي في " الميزان " : هو من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ ، روى عنه الدارقطني و ضعفه و قال البرقاني : لا بأس به ، و قال ابن أبي الفوارس : لم يكن عندهم بذاك و هو ضعيف .
ثم رأيت ابن عراق قال في " تنزيه الشريعة " (2 / 75) بعد أن ذكر الحديث من رواية أبي نعيم في " التاريخ " : و فيه أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم ، قال الحافظ العراقي : و هو آفته .

قال الألباني : فمثل هذا الحديث يعد منكرا ، و لا سيما أنه مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة ، اللهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال و هو أول القفا .
و في رواية : و مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .

أخرجه أبو داود و غيره ، و ذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره ، و حق له ذلك فإن له ثلاث علل ، كل واحدة منها كافية لتضعيفه ، فكيف بها و قد اجتمعت ، و هي الضعف ، و الجهالة ، و الاختلاف في صحبة والد مصرف ، و لهذا ضعفه النووي و ابن تيمية و العسقلاني و غيرهم ، والله أعلم .

49. إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مرا وح الشيطان .(ضعيف جدا)

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث ضعيف لايعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت قالت : ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه ، هذا رواية للعباس وفي رواية أخرى له : فجعل ينفض الماء بيديه (المجموع 1/ 255) .

أورد هذا الحديث ابن أبي حاتم في العلل (36/1) من رواية هشام بن عمار عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : سألت أبي عنه ؟ فقال : هذا منكر والبختري ضعيف الحديث وأبوه مجهول .
الحديث ضعيف لضعف البختري لأنه كان يسرق الحديث . (التلخيص 144)

50. أشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله إلا انت أستغفرك وأتوب إليك . (صحيح)

أخرجه مسلم (552) دون زيادة اللهم اجعلني من التوابين .. حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال :

كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .

تأتي الزيادة في الترمذي (55) حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.
قال الترمذي : وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء.

قال أبو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : قال أبو علي : وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله .

وهناك رواية أنس بن مالك في سنن ابن ماجه (469) حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا الحسين بن علي وزيد بن الحباب ح و حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو نعيم قالوا حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي قال حدثني زيد العمي عن أنس بن مالك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل .

ضعيف بهذا السياق من أجل زيد العمي فإنه ضعيف كما جزم بذلك الحافظ . الضعيفة 4578

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (96) وهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان رواه الطبراني في " الكبير " (ج 1 / 72 / 1) وابن السنى في " اليوم والليلة " (رقم 30) وفيه أبو سعد البقال الأعور وهو ضعيف .

قال الشيخ المباركفوري : -أعلم أنه لم يصح في هذا الباب غيرحديث عمر الذي رواه مسلم ، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف .

منها : حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله إلا انت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة . (النسائي 9909-9910) .

وقال الحافظ في التلخيص(176/1) : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا .

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (195/1) : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوءه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

الحاصل هو رواية مسلم صحيح وأما رواية الآخرين فلا تخلو من ضعف حسب استقصائي هذا لأن الروايات الدالة على اللهم اجعلني من ... وسبحانك اللهم ... كلها ضعيفة . والله أعلم بالصواب .

51. وليستنج بثلاثة أحجار . (صحيح)

أخرج أبو داود(41) عن عبد الله بن محمد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع .

هذا حديث صحيح . وكذا أخرج ما بمعناه النسائي (41) أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال

قال له رجل إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

هذا حديث صحيح .

وأخرجه مسلم من طريق أبي معاوية (605) .

أخرج الشافعي من حديث أبي هريرة به في حديث أوله " إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها بغائط ولابول ، وليستنج بثلاثة أحجار .

أخرج أبو داود(8) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك وابن ماجه (313) من طريق محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة والنسائي (40) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن يحي بن سعيد كلهم عن محمد بن عجلان قال أخبرني القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم

مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة.

هذا إسناد حسن محمد بن عجلان صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة وقد تفرد به.

52. إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه . (صحيح)

أخرجه أبوداود (40) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه .

صحيح ، أخرجه أحمد في المسند (108/6) ، وكذا رواه النسائي (18/1) وغيرهم.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (44) : فيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لايعرف كما قاله الذهبي وذهب الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضغيفه كما بينته في صحيح أبي داود وإنمه قلت بصحة الحديث لأن له شاهدا من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما .

53. فسألهم النبي عن ذلك فقالوا نتبع الحجارة الماء . (ضعيف)

هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده (150 مختصر زوائده) قال حدثنا عبد الله بن شعيب ثنا أحمد عن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " فسألهم رسول الله فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء .

وهذا إسناد ضعيف لأن فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، قال عنه النسائي : متروك ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : هم ثلاثة إخوة : محمد بن عبد العزيز ، عبد الله بن عبد العزيز ، وعمربن عبد العزيز وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم . ونقل الهيثمي تضعيفه عن البخاري ، قال البزار عقب الحديث : لانعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه .

وأيضا في إسناده عبد الله بن شعيب وهو ضعيف .

قال الذهبي : مجمع على ضعفه ، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث ،

وقال ابن حبان يقلب الأخبار ويسرقها .

فالحديث ضعيف . والله أعلم .

54. كنا نستنجي بالماء (صحيح)

أخرجه الترمذي (3100) وأبو داود(44) عن محمد بن العلاء وابن ماجه عن أبي كريب من طريق معاوية بن هشام حدثنا يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين " قال : كانو يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم .

وهذا إسناد ضعيف ، ضعفه النووي والحافظ . وله علتان :

الأول : ضعف يونس بن الحارث ،
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مضطربة ، وسألته عنه مرة أخرى فضعفه ،
وقال الدوري عن ابن معين : لاشيئ وعنه : ليس به بأس يكتب حديثه .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي : وقال أبو داود : مشهور روى عنه غير واحد .

الثانية : جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة .
قال ابن القطان : (مجهول الحال لايعرف ، ما روى عنه غير يونس بن الحارث وهو ضعيف وقال إن الجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة كاف في تعليل الخبر فاعلم ذلك). (بيان الوهم والإيهام 105/4) .

قال الألباني : وإن كان ضعيفا بهذا الند فهو صحيح باعتبار شواهده ، ولذلك أوردته في صحيح أبي داود (34) وذكرت هناك بعض الشواهد .

ومن ذلك ما جاء في مسند أحمد (422/3) من طريق أبي أويس حدثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا .

ويفهم منه أن الحديث صحيح باعتبار شواهده ، كما صححه الشيخ الألباني في الإرواء (85/1) . والله أعلم.

55. إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها..... (صحيح)

أخرجه البخاري (394) عن علي بن عبد الله قال حدثنا سغيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا .

وأخرجه مسلم أيضا من طريق الزهري وفيه : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا .
واللفظ لمسلم .

56. إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوا القبلة . (ضعيف)

أخرجه البيهقي (179/1) والدارقطني (153) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسى حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد حدثنا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل « الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى ».

قال البيهقي عقبه : هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ورواه أحمد بن الحسن المضرى وهو كذاب متروك عن أبى عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وصله ولا رفعه.

قال على بن المدينى: قلت لسفيان بن عيينة أكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعنى لم يرفعه.

قال الأباني في الضعيفة : وهذا إسناد ضعيف مرسل ، زمعة بن صالح وشيخه سلمة بن وهرام فيه ضعف .
وضعفه الألباني في الضعيفة (2552) .

57. ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (145) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر

أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم فقلت لا أدري والله ، قال مالك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

ويأتي في مسلم (266) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال

رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة .

58. لايبولن أحدكم في الماء الدائم وفي رواية الراكد (صحيح)

أخرجه البخاري (239) حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه .

ويأتي في مسلم (281) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد .

59. اتقوا اللعانين قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟....(صحيح)

أخرجه مسلم (269) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسمعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم .

60. نهى أن يبال في الجحر لأنها مساكن الجن .

أخرجه أبو داود (29) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر

قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن.

ويأتي في النسائي أيضا (34) عن عبيد الله بن سعيد .

قال الشيخ الألباني : الحديث ضعيف .

وقال الحاكم (186/1) : هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة ، والله أعلم »

وكذلك أيضا أن قتادة مدلس معروف ، وقد أرود فيهم الحافظ برهان الدين بن العجمي .
فالسند هذا منقطع وبه أعل ابن التركماني في سنن الكبرى للبيهقي متعقبا على البيهقي : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب الرسول إلا عن أنس ، قيل له فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعا . (البيهقي 190/1) .

وقال الألباني في الإرواء (55) : وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في " طبقات المدلسين " وسبقهم إليه الحاكم في " المعرفة " لكن ذكره " في المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم " . غير أن ثبوت كونه مدلسا في الجملة مع ما قبل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند فبتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقا أخرى أو شاهدا . والله أعلم

والحاصل أن الحديث متوقف فيه . والله أعلم بالصواب .

61. اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل .

(حسن)

أخرجه أبو داود (26) حدثنا إسحق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل

والحديث ضعيف بهذا السند والسند الذي يأتي في ابن ماجه (328) لأن فيه أبا سعيد الحميري هو مجمع على جهالته وروايته عن معاذ مرسلة ، ولكن أن لهذا الحديث شواهد تقويه إلى درجة الحسن ،

1. حديث أبي هريرة مرفوعا : اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ، رواه مسلم كما سبق رقم 59)
2. حديث ابن عباس مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث قيل : ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به أو في طريق أو في نقع ماء ،
رواه أحمد (2715.) والخطاب في الغريب (1/16/1) عمن سمع ابن يقول : فذكره وسنده حسن لولا الرجل الذي لم سيم .
3. حديث جابر مرفوعا : إياكم والتعريس على جزاد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيوان والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن . رواه ابن ماجه(329).

وقال البوصري في الزوائد : إسناده ضعيف ،
ولكن قال الحافظ في التلخيص(309/1) : إسناده حسن .
وعن ابن عمر - نهى ان يصلي على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها . رواه ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ، وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت . (التلخيص 309/1) .
الحاصل أن الحديث حسن بمجموع طرقه يقوي بعضها بعضا ، والله أعلم بالصواب .

.62 لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما ..... ((صحيح)

أخرجه أبوداود (15) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك

قال أبو داود هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار

وفي ابن ماجه 342 حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن رجاء قال أنبأنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله عز وجل يمقت على ذلك .

إسناده ضعيف ، عكرمة بن عمار في روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب ، ويحي مدلس وقد عنعن وهلال بن عياض أو عياض بن هلال مجهول في كل أحواله .
وهناك علة أخرى : هي جهالة هلال بن عياض فلم يذكر في الرواة عنه غير يحي بن أبي كثير ، وقال الذهبي في الميزا ن : لايعرف ،
وقال الحافظ في التقريب : مجهول والأرجح في ا سمه أنه عياض بن هلال فيما ذكر البحاري وابن أبي حاتم .

قال الحاكم : وذكر البخاري فيه شواهد فيصح بها الحديث :

ويشهد للنهي عن كشف العورات قوله ﷺ لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولاتنظر المر]ة إلى عورة المرأة وهو حديث صحيح أخرجه مشلم 338 من حديث أبي سعيد الخدري .

ويشهد للنهي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة حديث ابن عمر عند مسلم 370 وفيه أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه ، وهذا في رد السلام وكيف في غيره ؟

قال الشيخ الألباني في سنن ابن ماجه : ضعيف وكذلك في تمام المنة (ص58) وبعد المناقشة يبدو لي أن هناك شاهدين للنهي عن التحدث وكشف العورات لدى دخول الخلاء . ولكن " فإن اله يمقت على ذلك " ليس هنا أي شاهد يشهد له ، وعلى هذا فهذا اللفظ ضعيف والآخر صحيح . والله أعلم بالصواب .

63. أبغض الحلال إلى الله الطلاق .(ضعيف)

أخرجه أبو داود (2178) وابن ماجه (2018) حدثنا كثير بن عبيد الحمصي قال حدثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي في رواية ابن ماجه ومعرف بن واصل في رواية أبي داود عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال : قال رسول الله أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

أخرجه ابن ماجه من روايت ابن عمر بإسناد مذكور ولكنه ضغيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي فقد اضطرب فيه محمد بن خالد فرواه مرة عن الوصافي ورواه مرة عن أخرى عن معرف بن واصل موصولا أيضا ، ولكن خالف أحمد بن يونس وهو ثقة حافظ ، فرواه عن عن معرف عن محارب مرسلا (أبو داود 2177) ، وعلى هذا يصير رواية محمد بن خالد عن معرف بالوصل شاذة لمخالفة جمع من الثقات له .

وتابعه عند ابن عدي عيسى بن يونس عن عبيد بن الوليد عن محارب ، وقال ابن عدي : الوصافي ضعيف جدا يتبين ضعفه على حديثه لايتابع عليه .

وكذلك روي من عدة طرق وجملة القول : أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم : محمد بن خالد الوصافي وأحمد بن يونس ووكيع بن الجراح ويحي بن بكير وقد اختلفوا عليه .

والحاصل أن هذا الحديث مرسل لايقبل والمتابعة كلها ضعيفة ، والله أعلم بالصواب .
وقد تكلم عن هذا تفصيلا الشيخ الألباني في الإرواء (2040) .

64. كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه محمد رسول الله .(ضعيف)

أخرجه أبو داود (19) حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام .

ويأتي في ابن ماجه (303) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

إسناده ضعيف : فإن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني ، الاختلاف فيه : وأشار إلى شذوذه ، وصححه الترمذي ، وقال النووي : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة ، وقال المنذري : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواته ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس ، ورواته ثقات ، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام ، عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد ، عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا ، يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل ،

وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو من الثقات ، عن همام موقوفا على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهدا ، وأشار إلى ضعفه ، ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضا ولفظه : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه } وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزجاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده ، فإن رجاله ثقات ، إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك .

وأخرجه الترمذي أيضا (1746) والنسائي(5228)، وفي سنن ابن ماجه قال الشيخ الألباني : ضعيف .
وعلى هذه العلة فالحديث ضعيف ، والله أعلم بالصواب .

65. أن آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار . (صحيح)

أخرجه أبو داود (192) عن موسى بن سهل والنسائي (185) عن عمرو بن منصور كلاهما عن علي بن عياش قال ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار .

هذا حديث صحيح ، رجاله ثقات . والله أعلم .

66. فساء أو ضراط . (صحيح)

أخرجه البخاري (135) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط .

67. كنت رجلا مذاء .....(صحيح)

أخرجه البخاري (132) حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء .

68. العينان وكاء السه فإذا نامت العينان..... (ضعيف)

أخرجه ابن ماجه (477) حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .

ورواه أحمد أيضا (111/1) وأبو داود (203) .

إسناده ضعيف ، لأن فيه بقية بن الوليد فهو ضعيف لأنه كان يدلس تدليس تسوية ، وهو أمر قادح في عدالته ، وحسن هذا الحديث الشيخ الألباني في الإرواء (113) وقال : وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهته .

قلت : وهذا صحيح قد صرح بالتحديث في رواية أحمد ، ولكن يشترط من مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند . وليس هذا فحسب بل وفيه علة أخرى هي الوضين بن عطاء مختلف فيه ، قال الحافظ في التقريب : سيئ الحفظ .

ورواية أحمد حدثنا علي بن بحر حدثنا بقية بن الوليد الحمصي حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ .

وهناك عبد الرحمن بن عائذ حديثه عن علي مرسل . وكذلك أيضا ليس هناك التصريح بالسماع في جميع طبقات السند

ويأتي حديث معاوية في البيهقي (118/1) أخبرنا أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا سليمان بن عبد الحميد البهرانى نا يزيد بن عبدربه نا بقية عن ابى بكر بن ابى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء.

قال ابن التركماني : بقية متكلم فيه وابن أبي مريم أيضا ضعيف عندهم وحكى البيهقي عن الدارقطني تضعيفه في غير موضع .
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويين (العلل 47/1) . فالحديث ضعيف ، والله أعلم.
وقد تكلم عن هذا الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان في منحة العلام (346/1).

69. كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون (مسلم) وزاد أبوداود " حتى تخفق رؤوسهم وكان ذلك على عهد رسول الله " (صحيح)

أخرج مسلم (125) حدثنا يحي بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ، قال : قلت سمعته من أنس ؟ قال : أي والله .
والزيادة يأتي في رواية أبي داود (200) حدثنا شاذ بن فياض حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . صحيح .

قال ابو داود : زاد فيه شغبة عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ. صحيح . (تحقيق الألباني – سنن أبي داود) .

يأتي هذا الحديث في الترمذي أيضا (78) حدثنا محمد بن يشار حدثنا يحي بن سعيد عن شعبة عن قتادو عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله سنامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون . صحيح .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

70. من مس ذكره فليتوضأ . (صحيح)

أخرج أبو داود (181) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس ذكره فقال عروة : ما علمت ذلك فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله يقول من مس ذكره فليتوضأ .

ورواه الترمذي (82) حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحي بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فليتوضأ . صحيح .
ورواه ابن ماجه أيضا (479) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ . إسناده صحيح .
وهناك حديث جابر في هذا الباب ولكن هذا ضعيف لأن فيه مكحول الشامي وهو مدلس وقد عنعنه ولكن متنه صحيح بما تقدم من حديث بسرة بنت صفوان . وكذلك أبضا عن أم حبيبة وعن

أبي أيوب رضي الله عنهما ، هما ضغيفان كما قال الدكتور بشار عواد في تحقيق سنن ابن ماجه (390/1) .
والحديث صحيح لحديث بسرة بنت صفوان زحديث ابي هريرة : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب وى ستر غقد وجب عليه الوضوء . (أحمد 333/2) والبيهقي (131/1).

71. إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا . (صحيح)

أخرجه الترمذي (108) عن محمد بن المثنى وابن ماجه (608) حدثنا علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي كلاهما عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي فنتفت شبهة تدليسه .
ولكن ليس فيه " مس الختان الختان " فقد أخرجه مسلم (783) في صحيحه في حديث طويل وفيه " إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

72. إنما الماء من الماء . (صحيح)

أخرجه مسلم (343) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء

73. أن رسول الله قال في المحرم الذي وقصته ناقته .....

أخرجه البخاري (1265) حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

74 إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ..... وفي رواية ثم اغتسلي وصلي

أخرجه البخاري (320) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة
أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي .
وأخرج مسلم (757) حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم

فقالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي .

.75. تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وأنقوا البشرة . (ضعيف)

أخرجه الترمذي (106) وابن ماجه (597) وأبو داود (248) عن نصر بن علي حدثنا الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وأنقوا البشرة .

إسناده ضعيف فيه الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف .

وقال أبو داود عقب سياقه الحديث : الحارث بن وجيه حديث منكر وهو ضعيف .

قال الترمذي حد يث الحارث بن وجيه حديث غريب . لا نعرفه إلا من حديثه .

وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت .

76. من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي ..... (ضعيف)

أخرجه ابن ماجه 599 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار

قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه .

وأخرجه أيضا أبو داود (249) وأحمد (94/1) .

إسناده مرفوعا ضعيف لأن في سنده عطاء بن السائب هو ثقة لكنه اختلط بآخره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة فإنما رواه عنه بعد اختلاطه ومما يؤيد ذلك أن علي بن المديني ذكرعن يحي بن سعيد القطان أنه قال : ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين كان شعبة يقول : سمعتهما منه بآخره عن زادان أحد هذين الحديثين حديثنا هذا .

وأما حماد بن سلمة الراوي عن عطاء هنا فقد نقل العقيلي في الضعفاء (399/3) عن ابن المديني عن يحي القطان أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء بعد الاختلاط ، واستظهر الحافظ ابن حجر في التهذيب في آحر ترجمة عطاء بن السائب أن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط : ويغلب على ظننا أن هذا الحديث رواه عنه بعد الاختلاط ، وصححه ابن حجر في التلخيص .
وقال الإمام النووي في المجموع (213/2) :انه حديث ضعيف وكذا أيضا قال الإمام الصنعاني : عطاء بن السائب وهو سيئ الحفظ .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : هذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط وقد روى عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ .

قلت : الحاصل بعد ذكر علل الحديث والمناقشة أن الحديث ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ولوجود شهبدة من الحفاظ انه قد أخذ بعد الاختلاط ، والله أعلم بالصواب .

77. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات..... (صحيح)

أخرجه مسلم (330) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين .

78. كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة . (صحيح)

أخرجه البخاري (248) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله .

79. كان يؤخر غسل قدميه . (صحيح)

أخرجه البخاري (257) حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة :

وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه .

80. من أتى منكم الجمعة فليغتسل (صحيح)

أخرجه البخاري (877) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

81. غسل الجمعة واجب على كل محتلم . (صحيح)

أخرجه البخاري (879) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

82. من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ..... (ضعيف)

أخرجه ابن ماجه (1091) حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي (صلعم) : من توضأ يوم الجمعة غبها ونغمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل .

ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي ،
قال البوصري : هذا إ سناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

رواه الترمذي أيضا (497) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الحجدري لا حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة .. فذكره .
قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .

قال الحافظ في الفتح (14/3) : لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان .

وهذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه عن سمرة خلاف على ثلاثة أقوال :
الأول : أنه سمع منه مطلقا ، فحديثه محمول على الاتصال ، وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي (تهذيب التهذيب 390/1).
فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه قال : (سماع الحسن عن سمرة بن جندب صحيح) . وحكى عن علي بن عبد الله أنه قلب مثل ذلك . (التاريخ الكبير 290/2).

القول الثاني : إن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقا ، وقالوا : هى كتاب لا سماع . وهو مذهب يحي بن القطان وابن حبان وابن معين ، قال الحافظ : وذلك لايقتضى الانقطاع . (تهذيب التهذيب 390/1).

القول الثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديثا واحدا ، وهو حديث العقيقة .
وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه عن حبيب بن اشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته فقال: من سمرة بن جندب .
وهذا قول النسائي والدارقطني والبزار واختاره ابن عساكر وادعى عبد الحق أنه هو الصحيح .
وقال الحافظ في التهذيب (391/1) : ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد .

وقال الألباني في الإرواء (288/2) عن سماع الحسن عن سمرة : أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع .
ومع هذا قال الشيخ العثيمين في فتح ذي الجلال (590/1) : أن فيه لفظا ركيكا يبعد أن يصدر من النبي (صلعم) لأن كلامه (صلعم) عليه طلاوة وحلاوة ورونق .
والحاصل ان الحديث يضعف بما مقدم أسبابه . والله أعلم .

83. لو اغتسلتم يوم الجمعة ...

أخرجه البخاري 903 حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها

كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

وأخرج مسلم 1399 حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

84. لما دخل عثمان وعمر يخطب .....

أخرجه البخاري (878) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب
بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .

85. كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى (ضعيف جدا)

أخرجه ابن ماجه (315) حدثنا جبارة بن المفلس قال حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : كان رسول الله يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .
إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المفلس وشيخه حجاج بن تميم ، قال العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لايتابع عليها .
وكذلك يأتي في البيهقي (278/3) من ذلك السند . قال ابن التركماني : تكلم في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن المفلس وحاله أشد من حال الحجاج ، قال البخاري : جبارة مضطرب الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن معين : كذاب وكان ابو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد ذلك . (السنن الكبرى 394/3) .

ويأتي أيضا رواية أخرى في ابن ماجه (1316) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يوسف بن خالد حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

موضوع ، آفته يوسف بن خالد السمتي ،

قال ابن معين : كذاب زنديق لايكتب عنه وقال في موضع آ خر : كذاب خبيث عدو الله رجل سوء رأيته في البصرة ما لا أحصى لايحدث عنه أحد فيه خيرا وقال عمرو بن علي الغلاس : يكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الشيوخ ويقرا عليهم ثم يرويها عنهم لاتحل الرواية عنه .
وقال أبو حاتم الرازي ك ذاهب الحديث (التهذيب 453/4) .
فتكلم عن هذا الشيخ الألباني في الإرواء (146) .
والحاصل أنه ضعيف جدا . والله أعلم .

86. من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . (صحيح الإسناد)

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من غسلها الغسل ومن حملها الوضوء .
رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن أبي صالح فمن رجال مسلم لكن اختلف في رفعه ووقفه .
قال ابن حجر في التقريب (2690) : صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا.

وأخرجه ابن ماجه أيضا (1463) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل .
صحيح كما قال الألباني في تحقيقه ولم يرد فيه الحمل .
وكذلك ورد لدى الترمذي (993) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من غسله الغسل ومن حمله الوضوء .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روى عن أبي هريرة موقوفا .

روى البيهقي (303/1) عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة ، هذا إسناد جيد ، وأعله البيهقي بقوله ط وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي " لكن تغقبه ابن التركماني بقوله : رواه عن صالح ابن ابي ذئب ، وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك ، فقال السعدي : حدث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه ، وقال ابن عدي : لااعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط .
روى أحمد (280/2) عن أبي إسحاق عنه من طريق مغمر عن يحي بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به .
وبالجملة هناك عدة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها ضعيف معتضد وبعضها حسن وعلى هذا غالحديث لا يخلاج عن مرتبة الصحيح ، وقد أورد الشيخ الألباني خمسة طرق في الإرواء (144) ،
وصحح هذا الحديث الشيخ شعيب الأرناؤط عند تحقيق ابن حبان (1161) وبين فيه بيانا وافيا صحة هذا الحديث .
ولا يفهم أحد من تصحيح هذا الحديث أن الاغتسال من غسل الميت واجب ، ولكن مستحب للأدلة . وذكر ذلك الشبخ الأناؤط عند تحقيق هذا الحديث في ابن حبان (1161) وقال : ويؤيد قول من حمل الامر على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من تاريخه (424/5) من طريق عبد الله أحمد بن حنبل وقال : قال لى ابي : كتيت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل قال ك قلت :لا قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب ، فاكتب عنه . وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، وأخرج الحاكم (386/1) والبيهقي (398/3) من حديث ابن عباس مرفوعا (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) .
وسنده حسن كما قال الحافظ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

87. أن رسول الله تجرد لاهلاله واغتسل .(حسن)

أخرجه الترمذي (830) حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل

قال الشيخ الألباني في الإرواء (149) :

فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه وليس ضعفه شديدا فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد ومن شواهد حديثه هذا ما أخرجه الدارقطني والحام (1 / 447) والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم لبس ثياب فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أخرج بالحج . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه " . ووافقه الذهبي مع ان يعقوب بن عطاء أورده في " الميزان " وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحدا وثقه ! فأنى له الصحة ؟ ! ولذلك قال البيهقي عقبه : " يعقوب بن عطاء غير قوي " . وقال الحافظ في " التلخيص " (ص 208) : " ضعيف " وكذا قال في " التقريب " .

ومنه شواهد . أيضا قول ابن عمر : " إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة " رواه الدارقطني والحاكم وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان . وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعني سنته (صلى الله عليه وسلم) كما هو مقرر في علم أصول الفقه ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا فالحديث يرفع إلى درجة الصحيح . والله أعلم .

.88 أن أسماء بنت عميس زوجة الصديق نفست بذي الحليفة..... (صحيح)

أخرجه مسلم (1210) حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل .

وأيضا في مسلم (1211) حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل وتهل .

.89 كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح .....

أخرجه البخاري (1573) حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما

إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

ورواه أبو داود (1865) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع

أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

90. أن رسول الله كان يغتسل يوم الفطر .....

وقد تقدم تخريجه برقم الحديث 85.

91. أن النبي أول شئي بدأ به حين قدم مكة ....(صحيح)

أخرجه البخاري (1614) حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها

أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا .

92. رايت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه (صحيح)

أخرج البخاري (387) حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله

بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا ،

قال إبراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

وأخرج مسلم (272) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وإسحق بن إبراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال

بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ،

قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

93. سكبت الوضوء لرسول الله فلما انتهيت إلى رجليه .....(صحيح)

أخرجه البخاري (5353) حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما .

94. قلت : يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم ، إذا أدخلتهما طاهرتين . (صحيح) .

رواه الشافعي في المسند (71/1) عن سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة به .

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

ويأتي أيضا في البيهقي (281/1) .

95. أن رسول الله أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ..... (حسن)

رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الألباني : صحيح متواتر .

أخرج ابن خزيمة (192) نا بندار ، وبشر بن معاذ العقدي ، ومحمد بن أبان قالوا : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، نا المهاجر وهو ابن مخلد أبو مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه (1) أن يمسح عليهما »

رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم ، والحديث صحيح . (موارد الظمآن 184) .

أخرجه ابن ماجه (556) حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة .

إسناده حسن المهاجر بن مخلد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : صالح وقال اساجي صدوق ، ولينه أبو حاتم ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وقد قال الشيخ الألباني : صحيح .(صحيح الجامع 5189).

وعلى هذا فالحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

96. كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا .....(صحيح)

أخرجه الترمذي (96) حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله يأمر نا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهناك عاصم بن أبي النجود قال الحافظ بن حجر في التقريب (3071) : صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون .

أخرجه ابن ماجه (478) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم .

إسناده صحيح .

قال البخاري : هو أحسن شيئ في هذا الباب ، وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء : الحديث إنما سنده حسن عندي لأن عاصما هذا في حفظه ضعف لاينزل حديثه عن مرتبة الحسن .

وأخرجه النسائي (126-128) إسنادهما حسن .

والحاصل أن الحديث صحيح ، والله اعلم .

97. جعلت لي الارض مسجدا أو ترابه طهورا أينما .....(صحيح)

أخرج البخاري (335) حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة .

وأخرجه البيهقي عن جابر بن عبد الله (1017) وأحمد (248/5) والترمذي (1553) .

وكذلك رواه أحمد (222/2) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال في حديث طويل " وجعل لي الأرض مساجد وطهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت .....

إسناده صحيح .

98. التراب كافيك. (صحيح)

أخرجه البخاري (348) باب حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

99. جعلت لي الأرض كسجدا وتربتها طهورا إذا لم نجد الماء . (صحيح)

أخرجه مسلم (522) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء .

100. أصليت بأصحابك وأنت جنب .... (صحيح)

أخرجه أبو داود (334) حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما }

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

ورواه البخاري تعليقا في كتاب التيمم . وصحح هذا الحديث النووي في المجموع (254/2) والحافظ في الفتح (1/ 454). والحديث صحيح . وصححه الألباني .

101. التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . (ضعيف)

رواه الدارقطني (180/1) حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي قالا : حدثنا لإبراهيم الحربي حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا سليمان ابن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي (صلعم) في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

إسناده ضعيف جدا ، فيه سليمان بن أبي داود الحراني وهو ضعيف .

وكذلك عن جابر في الدارقطني ضعيف لأن غيه عثمان بن محمد الأنماطي مقبول (التقريب 14/2) وأخرجه البيهقي (207/1) ،

قال الإمام ابن حجر في التلخيص : علي بن ظبيان ضعفه ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة : حديث باطل ، وقال الألباني : ضعيف جدا . (ضعيف الجامع 2519) .

والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع (262/1) .

وقد ورد أيضا في رواية البزار من رواية ابن عمر عن النبي قال في التيمم بالصعيد ان يضرب بكفيه على الشيئ ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين ، ضعيف فيه سليمان بن داود الجزري قال أبو زرعة : متروك ،

وقد ورد أيضا من رواية أبي أمامة عن النبي (صلعم) في الطبراني : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ،

إسناده ضعيف لأن فيه جعفر بن الزبير وقال شعبة فيه : وضع أربع مئة حديث.

وكذلك ايضا ورد في البزار من رواية عائشة في التيمم : ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، فيه العريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري .

والحديث ضعيف بما تقدم ، والله أعلم .

102. إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا..... (صحيح)

أخرجه البخاري (347) حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال

كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة

{ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }

فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت وإنما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه .

103. الصعيد الطيب طهور المسلم ولم لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته . (صحيح)

أخرجه الترمذي (124) حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير .

وقال الترمذي :حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار (157/1) إسناده صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (266/1) .

وكذلك أيضا في سنن النسائي (322) إسناده صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء (153) يأتي في النسائي بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم . وصححه أيضا الإمام النووي في المجموع (244/2) .

وفي رالباب عن عمران بن حصين فأخرجه الشيخان البخاري (344) : كنا مع رسول الله في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

والحاصل أن الحديث صحيح . والله أعلم .

104. من السة أن لا سصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة . (ضعيف جدا)

أخرجه الدارقطني (184/1) والبيهقي (214/1) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال ك من السنة أن لايصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى .

وقال الدارقطني عقبه الحسن بن عمارة ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر : الحسن بن عمارة متروك الحديث ، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث ، وقال شعبة يكذب وقال ايضا روى أحاديث عن الحكم فسالنا الحكم عنها فقال : ما سمعت منها شيئا ،

وقال الساجي متروك أجمع أهل العلم على ترك حديثه (التهذيب 264/2)

والحديث ذكره الألباني بأنه موضوع وأنه لاسصح عن ابن عباس ، بل قبت عنه خلافه كما نقله ابن حزم والألباني .(السلسلة الضعيفة 423) ، و(منحة العلام 108/2) .

105. يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . (ضعيف)

أخرجه البيهقي (1054) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك ثنا عبد الوارث عن عامر يعنى الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث .

قال البيهقي : إسناده صحيح .

قال ابن التركماني : في سنده عامر الاحول عن نافع وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر .

وقال ابن حزم : والرواية فيه عن ابن عمر لاتصح .

وأخرجه أيضا الدارقطني (184/1) بإسناد البيهقي إسناده ضعيف لضعف عامر الأحول ، قال الحافظ في التقريب :صدوق يخطئ (3120) .

والحديث ضعيف لما تقدم . والله أعلم .

106. فإنه (ﷺ) صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . (صحيح)

أخرجه مسلم في صحيحه (640) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ح و حدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر .

وأخرجه أيضا أبو داود (171) حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته .

هذا حديث صحيح .

107. أصليت بأصحابك وأنت جنب .

سبق تخريجه برقم 100.

108. أمر رسول الله بصب ذنوب من ماء عليه فصب . (صحيح)

أخرجه البخاري (221) ما بهذا المعنى حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم باب يهريق الماء على البول حدثنا خالد بن مخلد قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال

جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه .

109. أن رسول الله مر بقبرين فقال إنهما يعذبان فكان أحدهما يمشي ..... لا يستتر من البول وفي رواية (لايستنزه) وفي رواية (لا يستبرئ) (صحيح)

أخرجه البخاري في صحيحه (216) حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا .

أما الرواية التي فيه لا يستنزه فقد أخرج مسلم في كتاب الطهارة (676) عن أحمد بن يوسف من طريق الأعمش وفيه " وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول" .

وأما الرواية التي فيها " لايستبرئ " فقد أخرجه النسائي (2069) أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله .

والحديث ضعيف . والله أعلم .

110. إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيئ . (ضعيف جدا)

أخرج الدارقطني في سننه (134/1) حدثنا أحمد بن على بن العلاء حدثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسى حدثنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا حدثنا ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا على بئر أدلو ماء فى ركوة لى فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال « يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقىء والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك إلا سواء » .

وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط (5960) من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد وفيه " إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني .

ثابت بن حماد هذا تركه الأزدي وغيره ،

وقال الدارقطني : ضعيف جدا .

قال ابن عدي : ولثابت أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وهي مناكير .

قال العقيلي : حديثه غير محفوظ وهو مجهول .

قال ابن تيمية : هذا الحديث كذب عند أهل المعرة . (لسان الميزان 133/2).

وقال البيهقي (22/1) هذا الحديث باطل لا أ صل له .

وثابت بن حماد متهم بالوضع .

وفي رواية الطبراني إبراهيم بن زكريا أيضا وقال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل . (لسان الميزان 85/1) (148).

ونفهم مما تقدم أن حديث ضعيف جدا . والله أعلم .

111. كنت رجلا مذاء .....

قد سبق تخريجه برقم 67.

112. كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج .... (صحيح)

أخرجه مسلم (289) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب فقال أخبرتني عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

113. لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله فركا .... (صحيح)

أخرجه مسلم (288)

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلا نزل بعائشة
فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه .

114.. أن النبي أتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء .... (صحيح)

أخرجه البخاري (2230) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن
أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

ويأتي في صحيح مسلم من طريق الليثي عن ابن شهاب قال : فلم يزد على ان نضح الماء (مسلم 287) .

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة : فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله .(286) .

وأيضا عن عائشة : فدعا بماء فصبه عليه . (مسلم 286) .

وفي رواية لمسلم عن الزهري وقال : فدعا بماء فرشه (مسلم 287).

115. ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية . (صحيح) .

أخرجه ابن ماجه (527) حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي . قال حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أن رسول الله قال : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل .
هذا أسناد ضعيف لوجود الانقطاع بين عمرو بن شعيب وأم كرز لأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . ولكن متنه صحيح لما في الأحاديث الآتية .

أخرج ابن ماجه (525) حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام أنبأنا أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية .

إسناده صحيح وقد رجح البخاري صحته.

أخرجه أحمد (76/1) وقال الحافظ في التلخيص (38/1) : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وأبو داود (377) .

قال الشيخ الالباني في تحقيقه : صحيح موقوف وكذلك من طريق آخر في ابن ماجه " رشه فأنه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام . إسناده صحيح .

وأخرج الترمذي (610) وقال : حديث صحيح .

ولاحاصل ان الحديث صحيح . والله اعلم .

116. إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ..... (صحيح)

اخرجه البخاري (3320) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم قال أخبرني عبيد بن حنين قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء .

117. طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ..... (صحيح)

أخرجه مسلم (279) حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

وفي رواية له : وعفروه الثامنة في التراب . (280).

ويأتي عن هذا : أولاهن أو أخراهن بالتراب .ر واه الدارقطني 63/1 .إسناده صحيح .

118. هو الطهور ماءه الحل ميتته .

سبق تخريجه برقم 1 .

119. أحلت لنا ميتتان السمك والجراد . (حسن)

أخرجه ابن ماجه (3218) حدثنا أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (صلعم) قال : أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد .

وأخرجه أحمد (97/2)

إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يضعف عبد الرحمن وقال : روى حديثا منكرا : " أحلت لنا ميتتان ودمان "

وقال النسائي ضعيف ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا جدا ،

وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه (التهذيب (508/2).

وقال الحافظ في التقريب (3890) : ضعيف .

ويأتي في مسند أحمد حدثنا سريج حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله : أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال .

وهذا أيضا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما تقدم .

وياتي حديث عن ابن عمر في الدارقطني (271/4) حدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق حدثنا مطرف حدثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن أبيه عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله قال : احل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان من الميتة الحوت والجراد ومن الدم الكبد والطحال .

وهذا إسناد حسن قال عن عبد الله بن زيد الحافظ ابن حجر في التقريب (3350) : صدوق فيه لين ووثه أحمد وابن المديني ،

وأخرجه البيهقي (254/1) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفا ، والحديث صححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (17/2) والحافظ في التلخيص .

والحاصل ان الحديث لايخلو من درجة الحسن لوجود حديث موقوف في البيهقي كما قال الإمامان النووي في المجموع (24/9) والحافظ في التلخيص . والله اعلم .

120. لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لاينجس حيا وميتا . (صحيح)

رواه البخاري تعليقا في صحيحه وقال ابن عباس المسلم لاينجس حيا ولا ميتا . باب غسل الميت ....

وقد روى البيهقي (306/1) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا .

إسناده صحيح موقوفا بهذا اللفظ ،

وأخرجه الدارقطني (69/2) عن ابن عباس نحوه إسناده صحيح .

وقال الحافظ في الفتح (158/3) وصله سعيد بن منصور ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحي المخزومي عن سفيان .

والحاصل أن الحديث صحيح . والله أعلم .

121. سبحان الله إن المؤمن لاينجس .

أخرجه مسلم (371) حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا إسمعيل ابن علية عن حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي هريرة

أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن المؤمن لا ينجس .

122. إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ....

أخرجه مسلم (279) حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار .

123. سبق تخريجه برقم 117.

124. سبق تخريجه برقم 117.

125. سبق تخريجه برقم 117.

126. سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال :لا .

أخرجه مسلم (1984) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح و حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا .

127. يا رسول الله أخللها قال لا أهرقها. (حسن)

أخرج أبو داود (3675) حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك

أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا .

قال شعيب الأرناؤط في تخريج هذا الحديث : إسناده حسن من أجل السدي – وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - وهو وإن كان من رجال مسلم ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

128. تحيضين ستة أيام أوسبعة في علم الله ..... (حسن)

أخرج الترمذي (128) عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي وأبو داود (287) عن زهير بن حرب عن عبد الملك بن عمرو كلاهما عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الأمرين إلي .

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (188) وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وهو في نفسه صدوق فحديثه في مرتبة الحسن وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث : " حسن صحيح وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديت حسن صحيح " .

ثم رأيت حدبث ابن عمر رواه ابن الجوزي في " التحقبق " (3 / 82 / 1 - 2) من طربق محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به . وقال : " في إسناده مجاهيل منهم عبد الملك قال ابن عدي : هو مجهول غير معروف " .

واقره ابن عبد الهادي في " التنقيح " (3 / 2 73) وقال : " والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت : (فذكره) رواه . الإمام أحمد باسناده عنها " . ومن المعلوم أن إطلاق العز وللبخاري وأحمد معناه في " الصحيح " و " المسند " . ولم أره فيهما . والله أعلم .

129. تمكث إحداهن شطر دهرها لاتصلي . (لا أصل له)

قال الحافظ في التلخيص (423) : لا أصل له بهذا اللفظ .

ونقل الحافظ قول البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيئ من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادا .

وقال النووي : باطل لاأصل له .

وقال منذري لم يوجد له إسناد بحال .

130. كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد بعد نفاسها أربعين .. (حسن)

أخرجه أبو داود (311) والترمذي (139) وابن ماجه (648) وأحمد كلهم من طريق علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.

وهذا لفظ أبي داود كما قال الحافظ ، إى أن في المطبوع في أبي داود (أربعين يوما أو ليلة) وفي بعض نسخ "البلوغ" (أربعين) وفي بعضها : أربعين يوما .

وأخرجه أبو داود (312) والحاكم (282/1) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد وهو أبو سهل قال حدثني الازدية يعني مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت : يا ام المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لايقضين ، كانت المرأة من نساء النبي (صلعم) تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لايأمرها النبي (صلعم) بقضاء صلاة النفاس .

وهذا الحديث مداره على ابي سهل - وهو كثير بن زياد - عن مسة الأزدية عن أم سلمة ، وأبو سهل قال عنه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة من أكابر أصحاب الحسن .

وقد رواه عن ابي سهل اثنان : علي بن عبد الأعلى ويونس بن نافع . وقد ذكر الحافظ هنا من طريق علي بن عبد الاعلى باللفظ الاول . ثم ذكره من طريق يونس بن نافع باللفظ الثاني .

وعلي بن عبد الاعلى وثقه البخاري ، كما نقله عنه الترمذي في جامعه (257/1) وعلله (193/1-194) ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وذكر ابن حبان في الثقات (214/7) ، وقال الذهبي : صدوق . (الكاشف 43/2) .

وقال ابو حاتم : ليس بقوي .

وقال الدارقطني ليس بالقوي ، وتوثيقه مقدم فإنه صريح ، فيقدم على الجرح المبهم .

وأما يونس بن نافع : فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ (الجرح 247/9) .

وقد اختلفت كلمة العلماء في هذا الحديث فصححه قوم وضعفه قوم ، فالذين ضعفوه اعلوه بعلل ، أهمها علتان :

الاولى : نكارة المتن كما في رواية يونس - وهي الرواية الثانية ، قال ابن القطان : فالخبر هذا ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، فإن أزواج النبي (صلعم) ما منهن من كانت نفساء أيام كونها –اي أم سلمة – معه غلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة . فإذا لامعنى لقولها (كانت نساء النبي تقعد في النفاس اربعين يوما)

وكذا ذكر الحافظ ابن رجب ان نساء النبي لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة ، فإن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة .

ويجاب عن ذلك بان هذا في رواية يونس ، فتقدم عليها رواية علي بن عبد الأعلى وليس فيها اللفظ المذكور ، لأنه أحفظ منه ، وقد وثقه الأئمة ، بخلاف يونس فإنه يخطئ كما تقدم .

العلة الثانية : جهالة مسة .

قال ابن القطان : وعلة الخبر المذكور مسة المذكورة ، وهي تكني أم بسة ، ولا تعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث ، قاله الترمذي في علله (بيان الوهم والإيهام 329/3) .

وقد حاول بعض العلماء أن يدفع الجهالة عن مسة فنقل صاحب عون المعبود عن ابن الملقن أنه قال : ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا .

وقال في خلاصة بدر المنير (83/1) : والحق صحته .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، واقره الذهبي (المستدرك 282/1).

أن الحديث لا تخلو من ضعف يسيي جهالة مسة الأزدية . فإن الروايات المذكورة عنها لم تثيت ، لكن الحديث له شواهد وفيها ضعف ايضا.

والحديث حسنه الشيخ الالباني في الإرواء (201) .

والحديث حسن بما تقدم . والله أعلم .

131. إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . (صحيح)

أخرجه البخاري (320) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة

أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي .

وأخرج مسلم في كتاب الحيض (751) وفيه : وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي.

132. كنا نحيض عند رسول الله ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم..... (صحيح)

أخرجه مسلم (335) حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت

سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

133. لا يقرأ الجنب ولاالحائض شيئا من القرآن . (ضعيف)

أخرجه الترمذي (131) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا : حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلعم) قال : لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن .

الحديث ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش ، قال عنه الحافظ في التقريب (477) : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم .

قال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فقال أبي هذا باطل . (التهذيب 164/1) .

وقال عنه علي بن المديني : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل لو ثبت على أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق . (التهذيب 163/1) .

لأن إسماعيل بن عياش ضعفه البخاري وعلى هذا فروايته عن الحجازيين ضعيفة ولاشك " إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره " قاله الإمام البخاري .

وقد روى الدارقطني هذا الحديث (117/1) مرفوعا من طريق عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة ، ولا يصح هذا أيضا لضعف عبد الملك بن مسلمة ، قال عنه ابو زرعة : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم كضطرب الحديث ليس بالقوي .

وضعف هذا الحديث الإمام النووي في المجموع (82/2) ، والألباني في الإرواء (192) ،وقال الألباني عنه : منكر ، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص .(209/1)

والحاصل ان الحديث ضعيف كما فصلناه والمتابعة عليه ضعيف كما ذكرنا علله .والله أعلم.

134. لايمس القرآن إلا طاهر (صحيح)

هذا الحديث روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بت أبي العاص .

أما حديث عمرو بن حزم فيأتي في سنن الدارقطني (120/1) ولكنه ضعيف لوجود سليمان بن أرقم فيه ، لأنه ضعيف جدا . وقد اخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة ، وبناءا عليه توهم بعض العلماء صحة الحديث والحديث ضعيف لأجل سليمان بن أرقم هذا فقط .

ويأتي أيضا من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث مرسل وهو أيضا ضعيف لإرساله .

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني (122/1) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام أن النبي (صلعم) قال له لاتمس القرآن إلا وأنت على طهر .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الالباني في الإرواء (122/1) : أنى له الصحة مطر الوراق ضعيف ، صدوق كثير الخطإ (التقريب672) وسويد أبو حاتم : صدوق سيئ الحفظ وعلى هذا فحديث حكيم ضعيف .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي (77/1) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالما يحدث عن أبيه مرفوعا بلفظ الكتاب ، وقال الطبراني " لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد ".

وقد قال الشيخ الألباني : الخطيب لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فكأنه مجهول الحال ، فقد قال الحافظ في هذا الحديث : وإسناده لا بأس به ذكر الأثرم أن أحمد احتج به .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف من طريق إسماعيل بن رافع ،

أما رواية الطبراني ففيه من لايعرف وأما في ابن أبي داود انقطاع ،

ولكن في إسنادهما إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ . ضعفه ابن معين والنسائي وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث .

والحاصل أن الحديث لايخلو من ضعف من كل الأسانيد ولكنه ضعف يسير ليس فيها من اتهم يكذب وإنما فيها الإرسال أو سوء الحفظ .

قال الألباني في الإرواء (160/1) بعد أن ساق الأسانيد : وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شئ منها من اتهم بكذب وإنما العلة الارسال أو سوء الحفظ ومن المقرر في " علم المصطلح " أن الطرق يقوي بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره . النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل ..

وصححه أيضا الإمام إسحاق بن راهويه ،

واستقصيت حسب طاقتي ورأيت هذا الحديث يرقى إلى درجة الصحيح ،لأنه ليس فيه ضعف قادح فنفسي تميل إلى تصحيح هذا الحديث كما قال الشيخ الالباني ، والله أعلم بالصواب .

135. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت .. (صحيح)

أخرجه البخاري (305) حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

136. سألت رسول الله عما يحل لي من امرأتي وهي حائض ..... (صحيح)

أخرجه أبو داود (212) حدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار .

هذا حديث صحيح . وصححه الالباني . والله أعلم .

137. أن رسوا الله كان يأمر إحدانا إذاكانت حائضا أن تأتزر..... (صحيح)

أخرجه البخاري (302) حدثنا إسماعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو إسحاق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت

كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه .

138. من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه (صحيح)

أخرجه البخاري (2051) بمعناه من طريق الشعبي ، ومسلم في كتاب المساقات باب أخذ الحلال وترك الشبهات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

139. اصنعوا كل شيئ إلا النكاح (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب قوله تعالى يسألونك عن المحيض حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس

أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى

{ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض }

إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما .

140. لاتقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن.

سبق تخريجه برقم 133

141. لم يكن يحجب النبي (ﷺ) عن القرآن شيئ سوى الجنابة. (ضعيف)

رواه أبو داود (229) والترمذي (146) وابن ماجه (594) وأحمد (83/1) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي بن أبي طالب فقال : كان رسول الله يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شيئ إلا الجنابة .

قال الشيخ بشار عواد معروف في تخريج هذا الحديث من رواية ابن ماجه (472/1) : إسناده ضعيف فإن عبد الله سلمة ولإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق تغير حفظه ، فهو في هذا الحديث ضعيف ، إذ صرح شعبة راوى الحديث عن عمرو بن مرة عنه بقوله " روى عبد الله سلمة هذا الحديث بعد ما كبر "(الكامل 126/2)، و (تهذيب الكمال 53/15) ، وقد قال البخاري لايتابع في حديثه ، وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهما ،

وذكر الشافعي هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه ،

قال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى عذا الحديث لا بعد ما كبر ، قاله شعبة ، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

ومع أن بعض العلماء مثل الترمذي والحاكم وابن السكن والبغوي قد صححوا هذا الحديث ، لكن تضعيفه أولى ملا ذكرنا من العلة القالدحة فيه . وقال ابن حجر في الفتح (348/1) بحسنه .

وقد تعقب الحافظ النووي تصحيح الترمذي لهذا الحديث ، فقال في المجموع (159/2) : وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف .

وقد استدل العلامة شعيب الأرناؤط على قوة الحديث بأن عبد الله بن سلمة قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي عند أحمد (110/1) عن عائذ بن حبيب عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :اتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض ..... ثم قال هكذا رأيت رسول الله توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية "(انظر التعليق على ابن حبان) .

وهذا الإسناد وإن كان حسنا بسبب أبي الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني حيث لينه أبو حاتم ، فإن عائذ بن حبيب راوى الحديث عن أبي الغريف قد خالفه فيه من هو أوثق منه فرواه عامر بن السمط موقوفا على علي ، أخرجه الدارقطني في سننه (118/1) من طريق يزيد بن هارون قال حدثنا عامر بن السمط قال حدثنا أبو الغريف عن علي موقوفا على علي ، ةقال الدارقطني ك هو صحيح عن علي (موقوفا)

وكذلك رواه موقوفا شريك بن عبد الله القاضي عند ابن ابي شيبة (102/1) ، والحسن بن صالح بن حي وخالد با عبد الله عند البيهقي (89/1-90) كلهم عن عامر بن السمط ، ومعلوم أن الموقوف لايصلح شاهادا للمرفوع .

وكذا ضعفه الشيخ الالباني في الإرواء (241/2) (485) . وانظر للمزيد الإرواء للألباني .

والله أعلم .

142. الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام . (صحيح)

قال الشيخ الألباني في الإرواء (121) صحيح

الا أن الشافعي لم يروه مرفوعا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما رواه موقوفا كما يأتي في آخر الكلام عليه . وأما المرفوع فأخرجه الترمذي (1 / 180) والدارمي (2 / 44) وابن خزيمة (2739) وابن حبان (99 8) وابن الجارود (461) والحاكم (1 / 4 5 9 و 2 / 267) والبيهقي (5 / 85) وأبو نعيم في " الحلية " (8 / 128) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا وزادوا :

" فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير " . وقال الترمذي : " لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب " .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الإختلاط " وهو ممن روى هذا الحديث عنه أخرجه الحكم من طريقين عنه ولذلك قال ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق 10 / 1) : " وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيرا واختلطوا وقال يحيى بن معين : وجمبع من روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط الا شعبة وسفيان . قلت : وهذا من رواية سفيان "

قلت : يشير بذلك إلى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه وقد فاتت هذه الرواية الحافظ ابن عدي فإنه أخرج الحديث في " الكامل " من طريق فضيل وموسى بن أعين وجرير عن عطاء ثم قال : " لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غبر هؤلاء " .

وقال الحاظ ابن حجر في " الأربعين العاليات " رقم (42) بعد أن رواه من طريق فضبل : " هذا حديث حسن رواه ابن حبان من طريق الفضيل وقد رويناه في " فوائد سموية " قال : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعا وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان أخرجه الحاكم من طربقه والمعروف عن سفيان الثوري موقوفا " .

قلت : وتابعهما عن سفيان الحميدي عند الحاكم أيضا وقال : " صحيح لإسناد وقد أوقفه جماعة " ووافقه الذهبي وهو الصواب .

والحديث صحيح بما تقدم ، والله أعلم . انظر للمزيد الإرواء (121).

143. الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق.... (صحيح)

أخرجه الحاكم (2/266-267) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال اللع لنبيه " طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ،

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم ب هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة ، والحافظ ابن حجر لما حكي عن الحاكم تصحيحه للحديث فكان مجملا وأقره عليه فقال : " وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات "

إلا أن الحافظ قال بعد ذلك : إني أظن أن فيها إدراجا ،
كأنه يعني قوله :" وقد قال رسول الله "

وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) (12/2) :

" وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام وإنما ذكره الفاس من الطريق المشهور في جامع الترمذي وقد أكثر الناس فيها القول ، فإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال "

وقال الشيخ شعيب الأرناؤط : حديث صحيح ، فضيل بن عياض وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط تابعه سفيان الثوري عند الحاكم والبيهقي ، وهو ممن حدث عنه قبل الاختلاط . والحديث صحيح . والله أعلم .

144. إني لاأحل المسجد لحائض ولا جنب . (ضعيف)

قال الشيخ الالباني في الإرواء (193) ضعيف

رراه أبو داود (232) والبيهقي (2 / 442 - 443) من طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : " جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يصنع النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة " . فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " .

وزاد البيهقي : " إلا لمحمد وآل محمد . وقال : " قال البخاري : وعند جسرة عجائب " . قال البيهقي : " وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب " . يعني قول الله عز وجل : (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) .

ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : " لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس " . لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف . . ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية فقد قال علي رضي الله عنه : " أنزلت هذه الآية في المسافر : (ولا جنبا الا عابري سبيل حنى ثغتسلوا) قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل " .

رواه . البيهقي (1 / 216) وابن جرير في تفسيره (5 / 62) من طريقين عن المنهال بن عمر وعن زر بن حبيش عنه . وهذا سند صحيح ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في " المصنف " وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في " الدر المنثور " (2 / 165) .

نعود إلى الكلام على جسرة فقد ضعفها البخاري كما سبق وأشار إلى تضعبف حديثها البيهقي كما رأيت ونقل النووي في " المجموع " (2 / 160) عنه أنه قال : " ليس بقوي " . وعن عبد الحق أنه قال : " لا يثبت " . وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة .

وقد أشار الحافظ في " التقريب " إلى تليين جسرة هذه ومع ذلك فقد إختلف في إستاده عليها فرواه الأفلت عنها عن عائشة . ورواه . ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة . قالت : الحديث .

رواه ابن ماجه (645) وابن أبي حاتم في " العلل " (1 / 99 / 269) وقال : قال أبو زرعة : " يقولون : عن جسرة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة " . وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقد بلفظ : " إلا للنبي ولأزواجه وعلي فاطمة بنت محمد " .

ورواها ابن حزم (2 / 185) وقال : " أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة . وأبو الخطاب الهجري مجهول " وقال في الحديث من جميغ طرقه : " وهذا كله باطل " .

وللحديث بعض الشواهد لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ولا يأخذ الحدبث بها قوة كما بينته في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم 32) وقد رددنا فيه عل من ذهب إلى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني . فلا نعيد القول في ذلك هنا .

145. لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .(صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال
دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة.

أخرج الحديث بهذا اللفظ ابن ماجه (273) حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا أبو زهير عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

وهذا الإسناد ضعيف لضعف سنان بن سعد ، ومتنه صحيح ، قاله بشار عواد رحمه الله عند تحقيق ابن ماجه (249/1).
والحديث صحيح. والله أعلم .

146. الطواف بالبيت صلاة .

سبق تخريجه برقم 144.

147. لايمس القرآن إلا طاهر .

سبق تخريجه برقم 134.

كتاب الصلاة

148. أمني جبريل ..... (إسناده حسن)

أخرجه أبو داود (393) والترمذي (149) أحمد (333/1) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين .

وعبد الرحمن ابن الحارث قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام ،

وله متابعة أخرجه ا عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه .

قال ابن دقيق العيد : وهي متابعة حسنة ، وصححه ابن العربي .

ويشهد له أيضا ما رواه الترمذي (150) وابن حبان (1472) من طريق عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين عن رهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا به .

وإسناده صحيح رجاله ثقات .

قال الترمذي حديث حسن صحيح .

ولذا إسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

149. وقت العصر ما لم تغرب الشمس . (صحيح)

أخرجه البخاري (579) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

150. ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ..

أخرجه مسلم في كتاب المساجد (174) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين حدثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل .

151. أن سائلا سأل رسول الله عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين ..

أخرجه مسلم (176) في متاب المساجد حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم .

152. وقت العشاء إلى نصف الليل .

سبق تخريجه برقم 150.

153. من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .

أخرجه البخاري (579) عن عبد الله بن مسلمة مسلم في كتاب المساجد (83/30) رقم الحديث (163 عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

واللفظ للبخاري .

154. كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها .

أخرجه البخاري (568) عن محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله (صلعم) كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

155. رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتي يعقل .

أخرجه أبو داود (4403) عن موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي (صلعم) قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل .

وأخرجه أيضا الترمذي (1423) وابن ماجه (2041) .
وصححه الشيخ الالباني في الإرواء (297) وحسنه الشيخ الدكتور بشار عواد معروف في تحقيق ابن ماجه .
وحديث صحيح ، والله أعلم .

156.صليت مع النبي (ﷺ) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .

أخرج البخاري (1165) حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

157. كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .

أخرجه البخاري (618) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرتني حفصة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة

وأخرج مسلم في كتاب المسافرين (1675) حدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

158. أن النبي (ﷺ) كان لايدع أربعا قبل الظهر .

أخرجه البخاري (1182) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

159. كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن .(حسن) .

أخرجه الترمذي (429) عن بندار حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي (صلعم) يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين .

قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .
وروي أيضا بطرق أخرى .

وعند الترمذي (598) عن محمود بن غيلان قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ....
وعند ابن ماجه (1161) عن علي بن محمد قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان وأبي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ...

وعند النسائي (874) عن إسماعيل بن مسعود قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ....

وحسن الشيخ الألباني رواية النسائي .

وقال الدكتور بشار عواد : غسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة السلولي . فهو وإن وثقه علي بن المديني والعجلي وابن سعد والترمذي ، لكن قال ابن حبان : " كان رديء الحفظ فاحش الخطإ يرفع عن علي قوله كثيرا ، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك ‘لى أنه أحسن حالا من الحارث " .

وقد درس ابن عدي حديثه ثم قال : " لم أذكر له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما لايتابعه الناس عليه ، والذي يرويه عن عاصم قوم قفات البلية من عاصم ليس ممن يروون عنه " (تهذيب الكمال 13/497-498)

والحديث حسن لما تقدم ، والله اعلم .

160. رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . (حسن).

أخرجه الترمذي (430) عن يحي بن موسى ومحمود بن غيلان وغيرهم قالوا حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي (صلعم) قال : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه (2453) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وأبو داود (1271) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مهران حدثني جدي أبو المثنى عن ابن قال ... فذكره .

وكذا عند أحمد (2/117) عن سليمان بن داود من طريق محمد بن مسلم بن مهران .

قال الشيخ شعيب الأرناؤط عند تخريج هذا الحديث : إسناده حسن محمد بن مهران هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي . قال ابن معين والدارقطني : ليس به باس . وذكر النؤلف في الثقات (7/371) وقال : كان يخطئ وجده أبو المثنى : هو مسلم بن المثنى ويقال : ابن مهران بن المثنى روى عنه جمع .

وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره المؤلف في الثقات (7/392) وباقي رجاله ثقات .

والحديث في مسند الطيالسي (1936) عن محمد ابن المثنى عن أبيه عن جده عن ابن عمر . ومن طريقه بهذا السند أخرجه البيهقي (2/473) .

وحسنه الشيخ الألباني في أبي داود .

والحديث حسن . والله أعلم .

161. صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء .

أخرجه البخاري (1183) حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة .

162. كانوا يبتدرون السواري ....

أخرجه مسلم (1936) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما .

163. ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله . (ضعيف).

أخرجه أبو داود (1284) عن ابن بشار والبيهقي (4505) أبو على الروذبارى انبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهماورخص في الركعتين بعد العصر .

وقال شمس الحق العظيم الآبادي في عون المعبود (114/4) : الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري ، فهو صالح الإسناد عندهما وصححه العيني وابن الهمام . وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب بياع الطيالسة . قال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنية وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل ، قاله العيني .
وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدرى من هو انتهى . وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس ، وتفرد بروايته عن طاوس ، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ،

وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة .

والحاصل أن الحديث ضعيف وكما أنه يعارض الأحاديث المصرحة بالصلاة قبل المغرب المروية في الصحيحين . والله أعلم .

164. عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ..... (ضعيف)

قال الشيخ الالباني في الإرواء (452) **:** اخرجه الحاكم (1 / 308) وعنه البيهقي (2 / 502) وابن عدي في (الكامل) (ق 220 / 1) من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد (وقال ابن عدي : ربيعة بن يزيد) عنه أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وقال ابن عدي : (عبد الله بن صالح هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه : في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمد الكذب) .
وأما الحاكم فقال : (صحيح على شرط البخاري) . قلت : ووافقه الذهبي وذا من عجائبه فإن معلوية بن صالح لم يخرج له البخاري والذهبي نفسه يقرر ذلك في ترجمته من (الميزان) ويقول : (وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري فيهم في ذلك ويكور) **!** وهذا ما وقع فيه الذهبي نفسه في تلخيصه فسبحان من لا ينسى .

ثم إن عبد الله بن صالح وإن كان أخرج له البخاري ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدي المتقدم وقال الحافظ في (التقريب) : (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة) .

قلت : فمثله يستشهد به ولا يحتج به وقد خولف فقد أخرج البيهقي من طريق مكي بن إبراهيم ثنا أبو عبد الله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) به نحوه وزاد في أخره : (ومطردة للداء عن الجسد) .

وأخرجه الترمذي أيضا (3549)

ولكن قال الترمذي بعد ما أورد الحديث الذي ليس فيه الزيادة : وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال .

وقال الدكتور بشار عواد في تخريج هذا الحديث : أصح هنا بمعنى أرجح ، وليس هو من باب الصحيح . فهذا الحديث من منكرات معاوية بن صالح . ولذلك ساقه ابن عدي في كامله ، وقال أبو حاتم : هو حديث منكر لم يروه غير معاوية ، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي ، فأنه يروي هذا الحديث بإسناد آخر .(العلل 346) فعاد الحديث إلى لبإسناد الأول ، ومن العجب أن العلامة الألباني قد حسنه في الإرواء .

ونعرف بما تقدم أن الحديث ضعيف وإن حسنه العلامة الألباني . والله اعلم .

165. من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى .... (ضعيف)

أخرجه ابن خزيمة (1143) عن محمد بن يحي والحاكم (309/1) عن جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سليمان عن أبيه أبي عبدالله سلمان الأغر قال قال أبو هريرة قال رسولالله .. فذكره .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وفي إسناده سعد بن عيد الحميد . قال فيه ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن فحش خطؤه فلا يحتج به (ميوان الإعتدال 124/2).

قال الحافظ في التقريب (2260) صدوق له أغاليط ، وأورده الذهلب في الضعفاء .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد كما في التقريب .

وضعف الشيخ مصطفى الأعظمي هذا الحديث في تحقيق ابن خزيمة . ويلوح بما تقدم أنه ضعيف . والله أعلم .

166. لما سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال صلاة جوف الليل ... (صحيح).

أخرجه مسلم في كتاب الصيام (2748) حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال

سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم .

167. أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . (صحيح)

أخرجه البخاري (1131) حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما .

168. يا عبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه . (صحيح)

أخرجه البخاري (1152) حدثنا عباس بن الحسين حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي ح و حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل .

169. أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .....

أخرجه البخاري (1178) حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس الجريري هو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر .

170. إن صليت الضحى اثنتي عشر ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة . (ضعيف)

أخرجه البيهقي (49/3) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا يحيى بن جعفر انبأ الضحاك ابن مخلد ثنا اسمعيل بن رافع عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال لقيت ابا ذر فقلت يا عم اقبسني خيرا فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان
صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة .
وهذا إسناد ضعيف لأن فيه لإسماعيل بن رافع بن عويمر وهو ضعيف الحفظ ذكره الحافظ في التقريب (446)
وقد قال الشيخ الألباني : ضعيف 5658 (ضعيف الجامع) وضعفه الإمام البيهقي أيضا : قال في إسناده نظر .
والحاصل أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

171. من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

أخرجه البخاري (37) حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

172. صلاها ليالي فصلوها معه.....

أخرجه البخاري (923) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها .

173. لايقبل الله صلاة بغير طهور

سبق تخريجه برقم 145

.

174. إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ....

سبق تخريجه برقم 131.

175. إ نهما ليعذبان أما أحدهما ....

سبق تخريجه برقم 109.

176. تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .

أخرجه الدارقطني (127/1) عن أحمد بن محمد بن زياد نا أحمد بن علي الأبار نا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، المحفوظ مرسل .

قال الشيخ الالباني في الإرواء (280) . قلت : وعلة هذا الموصول . أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به . هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا . والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (1 / 26) عن أبي زرعة قلت : سنده صحيح .

وروى الدارقطني (128/1) عن ابن عباس بلفظ : غامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول .

وكذا البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد (207/1 وقال : وفيه أبو يحي القتات وثقه ابن معين في رواية وضعفه الباقون ،

قال الألباني : وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي ، وقال الدارقطني عقب الحديث : لا بأس به .

قلت (الالباني) وكأنه يعني في الشواهد .

وفي اب عن أبي هريرة بسند صحيح .

ونفهم أن الحديث صحيح بما تقدم ، والله أعلم .

177. ثم اغسله بالماء .

أخرجه البخاري (307) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه .

وأخرجه مسلم (673) .

178. صبوا عليه ذنوبا من ماء .

سبق تخريجه برقم 108 .

179. لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. (صحيح)

قال العلامة الالباني في الإرواء (196) : صحيح

رواه أبو داود (64 1) والترمذي (2 / 215 - 216) وابن ماجه (655) وابن أبي شيبة (2 / 28 / 1) وابن الاعرابي في " المعجم " (ق 197 / 1) والحاكم (1 / 251) والبيهقي (2 / 233) وأحمد (6 / 150 218 . 259 - 9 - 9 - 9) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به . وقال الترمذي : " حديث حسن " .

وقال الحاكم : " صحيح عل شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتاده . ووافقه الذهبي .

ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فذكره " . وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعلة فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيربن عن صفية عن عائشة فهذا إسناد آخر لقتادة وهو غير إسناده المرسل عن الحسن فهو شاهد جيد للموصول لا سيما ! وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد كما أخرجه ابن حزم في " المحلى " (3 / 219) .

وكما أن لقتادة فيه أسنادين فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد : أحدهما عن قتادة وهو هذا .

والثاني : عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة (1) بنت الحارث عن عن عائشة نحوه . أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال : نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به . قلت : وهذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات هشام هو ابن حسان وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيربن احتج به الشيخان . وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود .

والثالث : عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه قالت : فألقت إلي عائشة ثوبا فقالت : شقيه ببن بناتك خمرا . أخرجه أبو عروبة بسناده السابق عن حماد عن أيوب به .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضا . وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في " ثقات التابعين " (1 / 9 4) وجزم الحافظ ابن حجر في " التقريب " بأنها صحابية وقد أوردهما في " القسم الأول من كتابه " للإصابة " (8 / 125) .

فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلالة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولا فلا يضره رواية أحدهم وهو قتاده من طريق . أخرى مرسلا بل إنها تقوي الرواية الموصولة كما تقدم ذكره .

والحديث صحيح بما تقدم .

وصححه الدكتور بشار عواد معروف في تحقيق ابن ماجه (517/1).

180. من أتى عرافا فصدقه بنا يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوما

ورواية مسلم من أتى عرافا فيأله عن شيئ .. (صحيح)

أخرجه أحمد (429/2)(68/4) حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني عن صفية عن بعض أزواج النبي (صلعم) عن النبي قال من أتى عرافا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة صلاة أربعين يوما .

وإسناده صحيح .

ويأتي في صحيح مسلم (2230) باب تحريم الكهانة بهذا الإسناد نفسه : من أتى عرافا فسأله عن شيئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة .

181. واستقبل القبلة فكبر

أخرجه البخاري (6251) حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل قال في الثالثة فأعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

182. كان رسول الله يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به . (صحيح)

أخرجه لهذا اللفظ النسائي (492) عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله (صلعم) يسلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .

وأخرج البخاري (400) ومسلم (1614) ما بمعناه بألفاظ مختلفة . والحديث صحيح .

وفي رواية البخاري : يصلي على راحلته حيث توجهت به وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل .

وأخرج البخاري (40) عن مسلم قال حدثنا هشام قال ثنا يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال : كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .

183. كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه . (حسن)

أخرجه أبو داود (1225) حدثنا مسدد حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .

وقال الشيخ الالباني في سنن أبي داود : حسن .

184. كانت بي بواسير فسألت رسول الله عن الصلاة فقال صل قائما ....

اخرجه البخاري (1117) حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال

كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب

وفي رواية النسائي : فإن لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها .

قلت : بذلت جهدي في البحث عن هذه الزيادة ولم أظفر به . والله أعلم .

185. مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . (صحيح)

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله مرفوعا .

قال الألباني رحمه الله : وهذا غسناد حسن ، قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب وأحسن .

وعبد الله بن محمد بن عقيل قال : (محمد : مقارب الحديثر) .

وقال النووي في المجموع (289/3) : " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الترمذي... "

وقال الحافظ في الفتح (267/2) : " أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح " .

كذا قال ، ولايخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا : صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره .

وله طريق آخر عن علي مرفوعا به ، أخرجه أبو نعيم (124/7) وسنده ضعيف .

لكن الحديث صحيح بلا شك فغن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة ،

ويراجع لها (نصب الراية 308/1) .

186. إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء .....

سبق تخريجه برقم 181 .

187. كان رسول الله إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر . (صحيح)

أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (803) عن علي بن محمد الطنافسي قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي يقول : كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر .

قال الدكتور بشار عواد : إسناده صحيح ورجاله ثقات وعبد الحميد بن جعفر ثقة كما حققناه في (تحرير أحكام التقريب) وقد تابعه محمد بن عمرو .

والحديث صحيح . وكذا روى البخاري ما بمعناه . والله أعلم .

188. لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

أخرجه البخاري (756) علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرب عن محمزد بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة (34).

189. لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب .

أخرجه الدارقطني (321/1) عن يحي بن محمد بن صاعد من طريق سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن محمزد بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول قال النبي (صلعم) لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

قال زياد في حديثه لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب .

وقال الدارقطني رحمه الله : هذا إسناد صحيح .

وأخرج ابن خزيمة بسند صحيح (490) دون لفظ "الرجل "

وكذا روى ابن حبان في صحيحه (1789) حديث أبي هريرة وليس فيه لفظ " الرجل " بسند صحيح . وصححه الشيخ شعيب الارناؤط رحمه الله .

فإذن والحديث صحيح . والله أعلم .

190.أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا . (شاذ بهذا اللفظ)

أخرجه الدارقطني (321/1) عن عمر بن أحمد بن علي الجوهري ثنا أحمد بن سيار المروزي ثنا محمد بن خلاد الاسكندري ثنا أشهب بن عبد العزيز ثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمزد بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي (صلعم) قال أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة .

وفيه محمد بن خلاد وهو ضعيف .

قال أبو سعيد بن يونس : يروي مناكير (ميزان الاعتدال 7488).

ورجاله ثقات إلا أنه شاذ ، والمحفوظ بهذا السند هو لفظ حديث عبادة بن الصامت . والله أعلم .

191. أنه (ﷺ) عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها . (صحيح)

أخرجه أبو داود (4001)وأحمد (302/6) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة

أنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

{ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين }

يقطع قراءته آية آية .

هذا حديث صحيح . صححه الشيخ الألباني في أبي داود .

سيأتي بشيئ من التفصيل برقم 193.

192. إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني .....

أخرجه الدارقطني (118) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا حدثنا جعفر بن مكرم حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنى نوح بن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرءوا (بسم الله الرحمن الرحيم) إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى و (بسم الله الرحمن الرحيم) إحداها ».

إسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الحميد بن جعفر المدني صدوق ربما وهم ،

وروى له مسلم ووثقه الذهبي ، والحديث رجحه الدارقطني وقفه .

والحديث أخرجه البيهقي أيضا والدارقطني من طريق أبي بكر الحنفي عن أبي هريرة ثم ذكر هذا الحديث .

قال الشيخ الألباني في الصحيحة (1183) : هذا إسناد صحيح مرفوعا و موقوفا فإن نوحا ثقة و كذا من دونه و الموقوف لا يعل المرفوع . لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانا فإذا رواه مرفوعا - و هو ثقة - فهو زيادة يجب قبولها منه . والله أعلم .

والحديث أن الحديث صحيح . والله أعلم بالصواب .

193. أن النبي (ﷺ) عد البسملة آية من الفاتحة .

رواه الطحاوي في شرح المعاني (199/1) من طريق عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي (صلعم) كان إذا قرأ القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية .....

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين .

وكذا أخرج الهيثمي في المجمع (231/2) عن أبي اريرة أنه كان يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي سبع المثانى والقرآن العظيم وهي أم القرآن وفاتحة الكتاب .
وقال عقبه : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
وكذا رواه ابن خزيمة (493) من حديث أم سلمة : أن النبي (صلعم) قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية و الحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع ختس أصابعه .
قال العلامة الألباني : هو حديث صحيح .

والحديث صحيح . (انظر الإرواء 343) .

194. أن النبي (ﷺ) كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (1110) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني الأحمر عن حسين المعلم قال ح و حدثنا إسحق بن إبراهيم واللفظ له قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب
{ الحمد لله رب العالمين }
وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم .

195. فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمدالله تعالى وهلله وكبره (صحيح)

أخرجه الترمذي (302) حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك .

قال الترمذي : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن .

أخرجه أيضا ابن خزيمة (545) عن أبي طاهر نا أبو بكر عن علي بن حجر عن الرجال المذكورة ...

وصحح هذا الإسناد الدكتور مصطفى الأعظمي .

196. أن رجلا جاء إلى النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن ..... (حسن)

أخرجه أبو داود (832) وابن حبان (1810) من طرق عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يده من الخير .

وأخرجه أيضا النسائي (1/146-147) وليست فيه " اللهم اغفر لي " وما بعده.

وقال الحاكم : صحيح غلى شرط البخاري ، ووافقه الذهبي .

قال الألباني رحمه الله : وهو كما قالا إلا أن السلسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في (التلخيص) (ص 89) : (وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه) وضعفه النسائي وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وذكره النووي في (الخلاصة) في (فصل الضعيف) . وقال في شرح المهذب : (رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف . وكان سببه كلامهم في إبراهيم . وقال ابن عدي : لم أجد له حديثا منكرا المتن انتهى ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحه عن مصرف عن ابن أبي أوفى . ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم)

وقال في ترجمة الفضل هذا من (التقريب) : (فيه ضعف) . قلت : فالحديث حسن بهذه المتابعة . والله أعلم وقد قال المنذري في (الترغيب) (2 / 247) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السلسكي : (وإسناده جيد) .

والحديث حسن لما تقدم .

وكذا حسنه الشيخ شعيب الارناؤط (ابن حبان 1808). والله أعلم .

197. ثم اركع حتى تطمئن راكعا.

سبق تخريجه برقم 181.

198. ثم ارفع حتى تعتدل قائما .

سبق تخريجه برقم 181.

199. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا .

سبق تخريجه برقم 181.

200. إذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولاتنقر نقرا . (ضعيف)

أخرج ابن حبان (1887) أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي ، حدثنا محمد بن عمر بن الهياج ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ، حدثني عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن سنان بن الحارث بن مصرف ، عن طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كلمات أسأل عنهن ، قال : « اجلس » ، وجاء رجل من ثقيف ، فقال : يا رسول الله ، كلمات أسأل عنهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : « سبقك الأنصاري » ، فقال الأنصاري : إنه رجل غريب ، وإن للغريب حقا ، فابدأ به ، فأقبل على الثقفي ، فقال : « إن شئت أجبتك عما كنت تسأل ، وإن شئت سألتني وأخبرك » ، فقال : يا رسول الله ، بل أجبني عما كنت أسألك ، قال : « جئت تسألني عن الركوع ، والسجود ، والصلاة ، والصوم » ، فقال : لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا ، قال : « فإذا ركعت ، فضع راحتيك على ركبتيك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، وإذا سجدت ، فمكن جبهتك ، ولا تنقر نقرا ، وصل أول النهار وآخره .....

فيه يحي بن عبد الرحمن الأرجي قال أبو حاتم : شيخ لاأرى في حديثه إنكارا .

وقال الدارقطني : صالح يعتبر به .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يغرب . وقال سنان بن الحارث : لم يوثقه فير المؤلف .

ولهذا الحديث شواهد ومتابعات ولكن كلها ضعيفة لوجود الكذاب أو متروك الحديث وغيرهما من العلل القادحة .

قال شعيب الأرناؤط رحمه الله : وله طريق آخر لايفرح بها ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8830) ومن طريقه الطبراني (13566) عن ابن مجاهد - واسمه عبد الوهاب وقد صرح باسمه البيهقي في الدلائل (293/6) عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر .

وعبد الوهاب هذا : كذبه سفيان الثوري وضعفه ابن معين وغيرهم وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ترك حديثه .

وفي الباب عن أنس عند البزار (1083) والبيهقي في الدلائل (294/6-295) ، وفي إسناده إسماعيل بن رافع ، ضعفه يحي وجماعة ، وقال الدارقطني وغيره : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الأوسط ، ذكره الهيثمي غي المجمع (266/3-267) وقال : وفيه محمد بن عبد الرحيم بن شروس ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، ومن فوقه موثوقون .
ولذا الحديث ضعيف . والله اعلم .

201. شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا .

وزاد البيهقي : في جباهنا وأكفنا .

أخرجه مسلم (1405) عن أحمد بن يونس وعون بن سلام قال عون أخبرنا وقال ابن يونس - واللفظ له – حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا .

ورواه أيضا النسائي (497) وابن ماجه (675) بأسانيد صحيحة . والله أعلم .

وزيادة البيهقي صحيح . والله أعلم .

202. هكذا كان يفعل رسول الله (ضعيف)

أخرجه أبو داود (896) عن الربيع بن نافع أبو توبة ثنا شريك والنسائي (1104) عن علي بن حجر المروزي قال أنبأنا شريك عن أبي إسحاق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله يفعل .

وإسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق ساء حفظه لما ولي القضاء . (التقريب 2802)

203. ثم ارفع حتى تعتدل جالسا . (صحيح)

أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (590) نا بندار ، وأحمد بن عبدة ، ويحيى بن حكيم ، وعبد الرحمن بن بشر ، وهذا حديث بندار نا يحيى بن سعيد ، نا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم سلم على النبي فرد عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أعلم غير هذا قال : فقال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها »

هذا حديث صحيح .

204. حتى تطمئن جالسا ثم افعل ....

سبق تخريجه برقم 181.

205. كان رسول الله إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا .(صحيح)

أخرجه مسلم (498) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني الأحمر عن حسين المعلم قال ح و حدثنا إسحق بن إبراهيم واللفظ له قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب

{ الحمد لله رب العالمين }

وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم .

206. التحيات لله سلام عليك أيها النبي ...

بذلت جهدي في البحث عن هذا الحديث بهذا اللفظ حسب طاقتي ، ولكني ما عثرت على هذا الحديث بهذا اللفظ ، والله الموفق .والله أعلم .

207. كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله ... (حسن)

أخرجه النسائي (1277) أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال

كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وكذا أخرجه الدارقطني (350/1) ،وكذلك أخرجه البيهقي (138/2)

إسناده حسن .

208. خرج علينا النبي (ﷺ) فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ .....

أخرجه البخاري (3370) حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا مسعر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قيل

يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

209. كيف نصلي عليك إذا صلينا ..... (صحيح)

أخرجه أحمد (119/4) حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أخي بلحارث بن الخزرج عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال

أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله فقال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

هذا الحديث صحيح وإن كان في إسناده محمد بن إسحاق مع كونه مدلسا ولكنه صرح بالتحديث وقد توبع .

وأخرجه أيضا الدارقطني (354/1) ، وابن حبان (1959) ، وابن خزيمة (711) .

210. إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ... (حسن)

اخرجه الترمذي (3477) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الله بن يزيد المقري حدثنا حيوة قال حدثني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

ويأتي في الترمذي حديث آخر بهذا المعنى ، وفيه رشدبن بن سعد وهو ضعيف كما في التقريب (1953) ولكن توبع عليه ، فعلى هذا يكون الحديث على درجة الحسن. والله اعلم بالصواب .

211. تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

سبق تخريجه برقم 185 .

212. إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . (صحيح)

أخرجه البخاري (628) حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .

213. فأذنا ثم أقيما . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب المساجد (674) حدثني إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما .

214. إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك .... (صحيح)

اخرجه البخاري (609) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له

إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة .

215. قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين . (صحيح)

أخرجه مسلم في باب السهو (570) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث قال ح و حدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

ولم ياتي في البخاري صلاة الظهر خصوصا ولكن جاء عموما .

216. مازال رسول الله يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا . (منكر)

قال الشيخ العلامة الألباني في سلسلة الضعيفة (1238) :

منكر

أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (4964/110/3) و ابن أبي شيبة (312/2) - مختصرا - و الطحاوي في " شرح المعاني " (143/1) و الدارقطني (ص 178) و الحاكم في " الأربعين " و عنه البيهقي (201/2) و كذا البغوي في " شرح السنة " (639/123/3) و ابن الجوزي في " الواهية " (444/1 - 445) و أحمد (162/3) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال :

" كنت جالسا عند أنس بن مالك ، فقيل له : إنما قنت رسول الله شهرا ، فقال :

" فذكره . و قال البغوي :

" قال الحاكم : إسناده حسن " .

و قال البيهقي :

" قال أبو عبد الله : هذا إسناد صحيح سنده ، ثقة رواته ، و الربيع بن أنس تابعي معروف .. " و أقره !

و تعقبه ابن التركماني بقوله :

" كيف يكون سنده صحيحا و راويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه ، قال ابن حنبل و النسائي : ليس بالقوي ، و قال أبو زرعة : يهم كثيرا ، و قال أبو زرعة : يهم كثيرا ، و قال الفلاس : سيىء الحفظ ، و قال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير " .

و قال ابن القيم في " زاد المعاد " (99/1) :

" فأبو جعفر قد ضعفه أحمد و غيره ، و قال ابن المديني : كان يخلط . و قال أبو زرعة : كان يهم كثيرا .. و قال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : و هذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث : *(و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم)* حديث أبي بن كعب الطويل ، و فيه : و كان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد و الميثاق في زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فأرسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا ، قال : فحملت الذي يخاطبها فدخل من فيها . و هذا غلط محض ، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها : *(إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا)* . و لم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم ، هذا محال . و المقصود أن أبا جعفر

صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة " .

و قال الحافظ ابن حجر في " التقريب " :
" صدوق سييء الحفظ الحفظ خصوصا عن مغيرة " .

و قال الزيلعي في " نصب الراية " (132/2) بعد أن خرج الحديث :
" و ضعفه ابن الجوزي في " التحقيق " ، و في " العلل المتناهية " و قال :
هذا حديث لا يصح ، فإن أبا جعفر الرازي و اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني :
كان يخلط ... " .

لكن قال البيهقي في " المعرفة " كما في " الزيلعي " :
" و له شواهد عن أنس ذكرناها في (السنن) " .

قلت : فوجب النظر في الشواهد المشار إليها هل هي صالحة للاستشهاد بها أم لا ؟
و هما شاهدان :

الأول : يرويه إسماعيل بن مسلم المكي و عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال :
" قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم -
و أحسبه قال : رابع - حتى فارقتهم " .
أخرجه الدارقطني و البيهقي و قال :
" لا نحتج بإسماعيل المكي و لا بعمرو بن عبيد " .
قلت : إسماعيل ضعيف الحديث ، و قال الخطيب في " الكفاية " (372) :
" متروك الحديث " . و كذلك قال النسائي ، و تركه جماعة . و عمرو متهم بالكذب مع كونه من المعتزلة ، ثم إن الحسن البصري مع جلالته ، فهو مدلس و قد عنعنه . فلو صح السند إليه فلا يحتج به ، فكيف و قد رواه عنه متروكان ؟

الثاني : يرويه خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال :
" صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت ، و خلف عمر فقنت ، و خلف عثمان فقنت " .
أخرجه البيهقي شاهدا ، و تعقبه ابن التركماني بقوله :
" قلت : يحتاج أن ينظر في أمر خليد هل يصلح أن يستشهد به أم لا ؟ فإن ابن حنبل و ابن معين و الدارقطني ضعفوه . و قال ابن معين مرة : ليس بشيء .
و قال النسائي

: ليس بثقة . و في " الميزان " : عده الدارقطني من المتروكين .

ثم إن المستغرب من حديث الترجمة قوله : " ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " . و ليس ذلك في حديث خليد ، و غنما فيه أنه عليه السلام قنت ، و ذلك معروف ، و إنما المستغرب دوامه حتى فارق الدنيا . فعلى تقدير صلاحية خليد للاستشهاد به كيف يشهد حديثه لحديث أنس ؟ " .

قلت : و للحديث شاهد آخر ، يرويه دينار بن عبد الله خادم أنس عن أنس قال :
" ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح حتى مات " .
أخرجه الخطيب في " كتاب القنوت " له ، و شنع عليه ابن الجوزي بسببه لأن دينارا
هذا قال ابن حبان فيه :
" يروي عن أنس آثارا موضوعة لا يحل في الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

أقول : أطال العلامة الألباني الكلام حول هذا الحديث ، وذكرت منها ما يغني القارئ حسب ظني . ومن أراد الاستقصاء فلينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم الحديث (1238) . والله أعلم .

217. أن رسول الله لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع . (صحيح)

أخرجه مسلم (677) دثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال أنس أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه .

وياتي في البخاري أيضا (1001-1004).

218. كان يقنت قبل الرفع من الركوع .

لم يأت هذا اللفظ في الحديث ولعله خطأ من الناسخ .

والحديث أخرجه البخاري (1002) حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك

عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم .

219. اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ... (صحيح)

وزاد البيهقي في آخره " فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك .

أخرجه أبو داود (1425) والترمذي (464) كلاهما عن قتيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق وابن ماجه (1178) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال

علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما أعطيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت

رواية ابن ماجه حسن ، فإن فيه شريك بن عبد الله النخعي فهو صدوق حسن الحديث عند المتابعة ، قاله الدتور بشار عواد رحمه الله ، وأضاف قائلا : ومتنه صحيح تابعه عليه القفات المتقنون ،

وصححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود . (1425)

ورواه أيضا ابن حبان (945) من طريق بريد بن أبي مريم ، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤط.

وبذلت جهدي في البحث عن زيادة البيهقي حسب طاقتي ولكن ما عثرت عليها . والله الموفق .

220. لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم . (حسن)

أخرجه أبو داود (90) والترمذي (357) وابن ماجه (923) من طرق عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ، قال : حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عياش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن ثوبان قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف .

وإسناد ابن ماجه ضعيف ، لأن فيه بقية بن الوليد .

قاله الدكتور بشار عواد في سنن ابن ماجه (923) ، وقال عقبه : فمتنه صحيح ، فقد رواه إسماعيل بن عياش كما رواه بقية ، وله طرق أخرى .

قال الترمذي عقب هذا الحديث : حديث ثوبان حديث حسن .

وقال أيضا : وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا : أجود إسنادا وأشهر .

قال الألباني عند تخريج هذا الحديث في المشكاة (1070) : وفي إسناده اضطراب وجهالة ، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الاول منه : إنه مرفوع ، وأما بقية الحديث فلها شواهد أوردتها في ضعيف السنن (12-13) .

وضعفه أيضا في ضعيف أبي داود (11-12) .

والحاصل ان الحديث قد تعرض للكلام حوله ، ومن العلماء من ضعفه ، ومنهم من حسنه ، والقلب يطمئن بأن الحديث حسن ، لأنه مروي بطرق شتى . والله اعلم .

221. كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . (صحيح)

أخرجه البخاري (735) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود .

222. وجهت وجهي للذي فطرالسماوات والارض ..... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (1809) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

223. كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي ... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (1810) حدثناه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح و حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو النضر قالا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة

عن الأعرج بهذا الإسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وأنا أول المسلمين وقال وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصوره فأحسن صوره وقال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت إلى آخر الحديث ولم يقل بين التشهد والتسليم .

224. كان إذا لفتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرو وأصيلا ثلاثا ..... (ضعيف)

أخرجه أبو داود (764) عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة وابن حبان (1779) عن عمر بن محمد الهمداني قال ثنا محمد بن بشار وابن ماجه (807 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

قال الدكتور بشار عواد عند تخربج هذا الحديث : إسناده ضعيف ، عاصم بن عمير العنزي تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة ومحمد بن أبي إسماعيل وذكره ابن حبان في الثقات فهو مجهول الحال ، وفي الحديث اضطراب ، فقد رواه مسدد عن يحي بن سعيد عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة ولم يسمه (765) . ورواه حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم (الطبراني 135/2 حديث 1570،1571)

وذكر البخاري عاصم بن عمير العنزي في تاريخه الكبير (6/ الترجمة 3070) وساق له هذا الحديث وحديثا بخر، وقال : وهذا لايصح . ، وابن جبير بن مطعم الذي جاء في رواية ابن ماجه سماه الطيالسي والبخاري وغيرهما وهو نافع بن جبير بن مطعم . (تهذيب الكمال 535/13) .

فهذه كلها تبين أن عاصما مجهول . والله اعلم .

وضعفه الشيخ الألباني أيضا في ضعيف أبي داود .(764) .

ونفهم منه أن الحديث ضعيف . والله أعلم .

225. أن رسول الله كان يجهر بها في الحاضرة . (ضعيف)

رواه الدارقطي (302/1) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي (صلعم) كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم .

إسناده ضعيف ، فيه عمرو بن شمر وهو متروك ،

وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف كما في التقريب (886) جابر : ضعيف رافضي .

وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي (245 9 من طريق إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : كان النبي (صلعم9 يفتتح صلاتة ببسم الله الرحمن الرحيم .

وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن حماد لم يكن بالقوي ، وأبو خالد مجهول ،

قال الترمذي ك ليس إسناده بذاك .

قال العقيلي في ترجمة إسماعيل : وهذا الجديث لايرويه غير معتمر ، وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد جميعا مجهولين . قاله بشار عواد رحمه الله في تحقيق الترمذي (285/1) .

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني (305/1) :

وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي ، كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه ضعيف مجهول ، كما قال الحافظ في التلخيص (234/1) .

وأما حديث عائشة فرواه الدارقطني (310/1).

وقد سئل الدارقطني عن أحاديث الجهر بالبسملة هل فيها شيئ صحيح ؟ فقال : أما عن النبي (صلعم) فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف .

ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (323/1).

والحديث ضعيف لما تقدم . والله اعلم .

226. إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (782) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام

{ غير المغضوب عليهم ولا الضالين }

فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

227. أن رسول الله كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال آمين . (حسن)

رواه ابن حبان (1806) والدارقطني (335/1) والحاكم (223/1) والبيهقي (58/2) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمرو ابن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به .

وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن إبراهيم ،وهو صدوق يهم كثيرا كما في التقريب (332)

وقال النسائي : إذا روى عن عمرو بن الحارث فليس بثقة . وعمرو بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان .

وقال الذهبي : لاتعرف عدالته .

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود (934) وابن ماجه (853) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبيد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة به .

وإسناده ضعيف فيه بشر بن رافع وهو ضعيف .
وابن عم أبي هريرة لايعرف حاله ، كما قال البوصري في الزوائد ويشهد للحديث ما رواه أبو داود (932) والترمذي (248) وابن ماجه (855) من طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته .

وإسناده حسن ، رجهله ثقات غير حجر بن عنبس فإنه صدوق .
وقال الترمذي : حديث حسن ، وحديث أبي هريرة جسن بمجموع طرقه وشاهده . والله أعلم .

228. كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم القرآن ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (776) حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة .

229. لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . (ضعيف الإسناد)

أخرجه الترمذي (311) حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرءون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

ورواه احمد (313/5) وابن خزيمة من طريق آخر.

والحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود ، وفيه علل منها عنعنة مكحول والاضطراب عليه في إسناده . والله أعلم بالصواب .

230. كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ... (صحيح)

أخرجه البخاري (789) حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد

قال عبد الله بن صالح عن الليث ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

231. لما نزل قوله تعالى فسبح بسم ربك العظيم قال اجعلواها في ركوعكم ... (ضعيف)

قال الألباني في الإرواء (334) بعد ذكر هذا الحديث : ضعيف رواه أحمد (4 / 155) وأبو داود (869) وابن ماجه (887) والطحاوي (1 / 138) والحاكم (1 / 225 ، 2 / 477) والبيهقي (2 / 86) والطيالسي (10 00) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال : سمعت عمي إياس بن عامر يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره .

ثم رواه أبو داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد : (قال : فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا) .

قال أبو داود : (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة) قلت : وبدونها أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في (التلخيص) (ص 92)

وقال الحاكم : (صحيح) . وقد أتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد) . ورده الذهبي بقوله : قلت : إياس ليس بالمعروف .

قلت : وهو الذي يقتضيه علم (المصطلح) أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى ابن أيوب ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في (الميزان) وقال العجلى : (لا بأس به)

وذكره ابن حبان في (الثقات) وصحح له ابن خزيمة كما في (التهذيب) وقال في (تقريبه) : (صدوق) . وأورده ابن أبي حاتم (1 / 1 / 281) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فالأقرب عندي ماقاله فيه الذهبي والله أعلم .

قال الدكتور بشار عواد عند تخريج هذا الحديث في ابن ماجه (887) :

إسناده ضعيف ، إياس بن عامر مجهول وإن قال ابن حجر في التقريب " صدوق " فقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب الغافقي .

وقال العجلي : لابأس به ، وقال الذهبي : ليس بالقوي .

وذكر أبو داود بعد أن ساق الحديث من هذا الطريق ومن طريق موسى بن أيوب أو أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة : انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين .

والحديث ضعيف لما تقدم . والله أعلم .

232. أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطيه (صحيح)

أخرجه البخاري (390) . أخبرنا يحيى بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

233. كان إذا سجد لو أرادت بهيمة لنفذت

أخرجه مسلم (496) حدثنا يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعا عن سفيان قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت .

234. من نابه شيئ في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه..... (صحيح)

أخرجه البخاري (684) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء .

235. من نابه شيئ في صلاته فليقل سبحان الله (صحيح)

أخرجه البخاري (1234) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس

فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

236. غط فخذك فإن الفخذ عورة (حسن بشواهده)

أخرجه أبو داود (4014) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال

كان جرهد هذا من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة .

وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (1/297-298).

أخرج أحمد أيضا (3/478) حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه قال : مر بي رسول الله وانا كاشف فخذي فقال النبي (صلعم) عطها فإنها من العورة .

وهذا الحديث حسن بشواهده وقد تكلم عن هذا تفصيلا الشيخ شعيب الأرناؤط (أحمد 3/418)

وقد أخرج الغمام البخاري تعليقا عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي (صلعم) الفخذ عورة ، باب ما يذكر في الفخذ ،

وقال أنس ستر النبي (صلعم) عن فخذه ، وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط .

237. كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين ....(صحيح)

أخرجه مسلم (539) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت

{ وقوموا لله قانتين }

فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

238. إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيئ من كلام الناس إنما هو التسبيح ...(صحيح)

أخرجه مسلم (538) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال

بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال ابن الصباح فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة .

239. رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . (حسن الإسناد)

قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (64/2) :

وهذا لا يوجد بهذا اللفظ ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ : { رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا } ، رواه ابن عدي في " الكامل " من حديث أبي بكرة ، وسيأتي وأكثر ما يروى بلفظ : { إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان } ، هكذا روي من حديث ابن عباس .وأبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكرة .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه في " سننه في الطلاق " عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

انتهى .

ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا ، وكذلك الحاكم في " المستدرك في الطلاق " ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

انتهى .

وأما حديث أبي ذر ، فرواه ابن ماجه أيضا حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري ، مرفوعا نحوه ، سواء .

وأما حديث ثوبان ، فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان مرفوعا ، نحوه ، قلت : لفظه : { إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه } .

وأما حديث أبي الدرداء ، فرواه الطبراني أيضا حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا نحوه .

قلت : لفظه : { إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه } .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه أبو نعيم في " الحلية في ترجمة مالك " : حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي ثنا عبد الله بن الصفر السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، قال : { إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

انتهى .

وقال : غريب من حديث مالك ، تفرد به ابن مصفى عن الوليد .

انتهى .

وأخرجه العقيلي في " كتابه " ، وأعله بابن المصفى ، وضعفه عن أحمد .

وأما حديث أبي بكرة ، فرواه ابن عدي في " الكامل " عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه } ، قال الحسن : قول باللسان ، فأما اليد ، فلا .

انتهى .

وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولا .

ولا أدري لما غفلوا عنه ، ولعله إنما هو من قبل أبيه ، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأني لم أر جعفرا يروي عن غير أبيه انتهى .

قال ابن أبي حاتم في " علله " : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : { إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } .

وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عامر مثله ، فقال أبي : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده .

قال الشيخ الإلباني في الإرواء(82) : والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (2 / 56) والدار قطني (497) والحاكم (2 / 198) وابن حزم في " أصول الأحكام " (5 / 149) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رياح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : " صحيح عل شرط الشيخين " ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه اللة . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه . في صحيحه (1 4 98) من هذا الطربق وقال النووي في الأربعبن " وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في " التلخيص " (ص109)

ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كلأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع ولذلك فنحن على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبيين انقطاعه سيما وقد روي من طرق ثلات أخرى عن ابن عباس وروي من حديث أبى ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم االدرداء والحسن مرسلا . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضا وقد ببن عللها الزيلعي في " نصب الراية وابن رجب في " شرح الأربعين (270 - 272) فليراجعها من شاء التوسع وقال السخاوي في " المقاصد (ص 230) : " ومجموع هذه . الطرق يظهر للحديث أصلا .

ومما يشهد له أبضا ما رواه . مسلم (1 / 81) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى : قد فعلت . الحديث ورواه . أيضا من حديث أبي هريرة وفول ابن رجب : " وليس واحد منهما مصرحا برفعه " لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر .

والحاصل أن الحديث يرقى إلى درجة الصحيح ، والقلب تميل إلى تصحيح هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب .

240. إن كنت فاعلا فمرة واحدة (صحيح)

أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (1026) عن محمد بن الصياح وعبد الرحمن بن لإبراهيم قلا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني معيقيب قال : قال رسول الله في مسح الحصى في الصلاة : إن كنت فاعلا فمرة واحدة .

صحح إسناده الدكتور بشار عواد رحمه الله .

ورواه مسلم أيضا في كتاب المساحد (1220) والنسائي في كتاب السهو (1192) . والحديث صحيح . والله اعلم .

241. إذا فسا أحدكم في صلاتكم فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته . (ضعيف)

أخرجه أبو داود (205) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة .

ورواه الترمذي ((1164) والنسائي في الكبرى (9024) وابن حبان (2337) ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني ، لأن فيه مسلم بن سلام لم يرو عنه غير واحد ولم يوقفه غير ابن حبان فهو مجهول الحال ، والحديث أعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لايعرف كما في تلخيص الحبير .

فالحديث ضعيف . والله اعلم بالصواب .

242. صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا .....

سبق تخريجه برقم 184 .

243. فإن لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا إلا وسعها .

سبق تخريجه برقم 184 .

244. إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . (صحيح)

أخرجه البخاري (7288) حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

245. إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا (صحيح)

أخرجه مسلم (571) حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان

246. ترك التشهد الأول ناشيا فسجد قبل أن يسلم (صحيح)

أخرجه البخاري (**1225**) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك .

247 . كانت الركعة والسجدتان نافلة . (صحيح)

أخرجه أبو داود (1024) وابن ماجه من طريق أبي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان .

صححه الشيخ الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه في تحقيقهما وقال حسن صحيح .

وقد تكلم عن هذا الشيخ بشار عواد في تحقيق ابن ماجه ، فمن شاء التفصيل فليراجعه . والله أعلم بالصواب .

248 . ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله أن نصلي فيهن ..... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (293) حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقولا
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب .

249. إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها .....(صحيح)

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (3974) حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها حتى إذا استوت قارنها (1) ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت (2) للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها » ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات .

قال الشيخ شعيب الارناؤط في تخريج هذا الحديث : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عبد الله الصنابحي فقد روى له النسائي .

و هو في الموطأ (219/1) .

وصحح الألباني في النسائي (559) دون قوله : فإذا استوى قارنها فإذا زالت فارقها)
والحديث صحيح لما تقدم . والله أعلم .

250 . نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... (صحيح)

أخرجه البخاري (588) حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

251.صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (صحيح)

أخرجه البخاري (645) حدثنا عبد الله بن بوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (صلعم) قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وقد روى البخاري بلفظ بخمس وعشرين درجة (646) " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " .

252. ما من ثلاثة في قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان .... (حسن)

أخرجه النسائي (847) أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال

قال لي أبو الدرداء أين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية .

ورواه أبو داود (547) وأحمد (196/5) أيضا .

وإسناده حسن رجاله ثقات غير السائب بن حبيش الكلاعي فإنه مقبول ووثقه العجلي وابن حبان وقال الدارقطني : صالح الحديث .

والحاصل أن الحديث حسن ، والله أعلم بالصواب .

253. لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (657) حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد .

وأخرج مسلم أيضا (1040) حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء

254. إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئا .... (صحيح)

أخرجه أبوداود (893) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة .

وأخرجه ابن خزيمة (1622) .

وهذا إسناد حسن وأخرجه الدارقطني أيضا (347/1)

قال الشيخ الالباني : هذا الحديث حسن في جامع الأحاديث والآثار (4009)

في إسناده يحي بن أبي سليمان فإنه لين الحديث (التقريب 7610) ، لإلا أن له شاهدا عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي (صلعم) قال : إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ،

أخرجه البيهقي (89/2) رجاله ثقات وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة .

والحديث حسن بالشواهد ، والله أعلم بالصواب .

واما لفظ " ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة " فلم أجده مرفوعا من طريق أبي هريرة أو غيره وقد روى ابن المنذر في الأوسط (196/4) من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا " من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة " وإسناده صحيح رجاله ثقات ، والله أعلم بالصواب .

255. كان يؤمها عبدها ذكوان . (صحيح)

رواه البخاري في كتاب الأذان (54) تعليقا ، ووصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف .

ذكر ذلك الحافظ في الفتح (185/2) ووصله ابن أبي شيبة (123/2) قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنه أعتقت غلاما عن دبر ، فكان يرمها في رمضان في المصحف .

ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ،

وأبو عمرو المذكور هو ذكوان .

256. أخروا هن من حيث أخرهن الله . (لا أصل له مرفوعا)

قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (36/2) :

حديث غريب مرفوعا ، وهو في " مصنف عبد الرزاق " موقوف على ابن مسعود (5115)، فقال : أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود ، قال :

كان الرجال .والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما ، فتواعد خليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود ، يقول : أخروهن من حيث أخرهن الله ، قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد انتهى .

ومن طريق عبد الرزاق ، رواه الطبراني في " معجمه " ، قال السروجي في " الغاية " : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى " مسند رزين " ،

وقد ذكر هذا الجاهل أنه في " دلائل النبوة للبيهقي " .

وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ، ولا موقوفا ، والذي فيه مرفوعا : { الخمر جماع الإثم ، والنساء حبالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون } ، ليس فيه : أخروهن من حيث أخرهن الله أصلا . (نصب الراية 36/2)

257. ألا لا تؤمن امرأة رجلا (ضعيف)

أخرجه ابن ماجه (1081) والعقيلي في الضعفاء (220) وابن عدي في الكامل (215-216) والبيهقي (90/2) والواحدي في تفسيره (2/145/4) عن الوليد بن بكير أبو جناب حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (591) وهذا إسناد واه جدا وفيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان .

الثانية : العدوي هذا قال الحافظ : " متروك رماه وكيع بالوضع " وبه أعله البيهقي فقال عقب الحديث : " هو منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن اسماعيل البخاري " .

وقال الحافظ في " التلخيص " (132) : " وهو واهي الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر وفي علي بن زيد ابن جدعان قال الدارقطني : إن الطريقين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد " . قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه الحافظ يأتي قريبا إن شاء الله تعالى لكن كلامه أوهم أن الوجه الأول ليس فيه ابن جدعان وليس كذلك .

الثالثة : أبو خباب هذا قال في (التقريب) : " لين الحديث " . قلت وقد خولف في إسناده وهى العلة .

الرابعة : فقال الحسن بن حماد الكوفي : ثنا عبد الله بن محمد العدوي : قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر : حدثنا عبادة بن عبد الله عن طلحة بن عبيد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره

أخرجه الباغندي في مسند عمر (ص 12) وأبو طاهر الأنباري في المشيخة " (ق 164 / 1) والضياء المقدسي في " المختارة " (10 / 103 / 2) كلهم عن الحسن بن حماد به . قلت : والحسن هذا ثقة فروايته أولى بالتقديم من رواية مخالفه أبي جناب لكن قد جاء من طريقين آخرين كما رواه أبو جناب عن العدوي ليس فيهما العدوي :

الطريق الأولى : عن فروة الحناط عن أبي فاطمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به . أخرجه الضياء (10 / 107 / 1) .

الثانية : عن بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به . أخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (ق 124 / 2) وعنه ابن عساكر (17 / 229 / 2) .

قلت : وهما طريقان ضعيفان لأن من فيهما لا يعرفون غير ابن جدعان وبقية وهما ضعيفان .(الإرواء 591)

وفصل الألباني كلامه في الإرواء وذكرت هنا ما يغني القارئ ، فمن أراد الاستقصاء فاقرإ الإرواء.(591) فالحديث ضعيف كما ضعفه الألباني وبشار عواد في ابن ماجه (1081).

258. لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . (صحيح)

أخرجه البخاري (4425) حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال

لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

259. يؤم القوم أقرؤهم ..... (صحيح)

أخرجه مسلم (673) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه .

260. صليت مع رسول الله ركعتين ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين. (صحيح)

أخرجه البخاري (1084) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول

صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

261. سافرت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين . (صحيح)

أخرجه البخاري (1102) حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم .

أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (544) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها .

262. خرجنا مع رسول الله (ﷺ) في غزوة تبوك ... (صحيح)

أخرجه أبو داود (1206) حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم

أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا .

ورواه مسلم (706) دون جملة " فأخر الصلاة "

والحديث صحيح ، والله أعلم .

263. صلي بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وفي رواية مسلم " من غير خوف ولا سفر . (صحيح)

أخرجه مسلم (705) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر .

وروى الحديث الذي فيه لفظ " في المدينة " أبو داود (1211) والترمذي (187).

والحديث صححه الشيخ الألباني في أبي داود 1211. والله اعلم .

264. أتعلمني السنة لا أم لك (صحيح)

أخرجه مسلم (705) حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة

فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

265. جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (صحيح)

أخرجه مسلم (1631) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح و حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال

جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر .

266. أن رسول الله جمع بالمدينة .....

سبق تخريجه برقم 265.

267. لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ..... (صحيح)

أخرجه مسلم (652) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم .

268. لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله .... (صحيح)

أخرجه مسلم (865) دثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه

أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .

269. من ترك ثلاث جمع تهاونا .... (حسن)

أخرجه أبو داود (1052) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه .

وقال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

ويأتي في صحيح ابن خزيمة (1857) وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن حبان أيضا (2786) .

والحاصل أن الحديث صحيح . والله أعلم بالصواب .

270. الجمعة واجب على كل مسلم إلا على أربعة : عبد مملوك .... (صحيح)

قال الألباني رحمه الله في الإرواء (592) : صحيح . قال أبو داود (1067) : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به وزاد (في جماعة) . وقال أبو داود : " طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا " .

قلت : قال الزيلعي (2 / 199) : " قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين "

قلت : وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في " التلخيص " (137) ومنهم الحاكم فإنه قد وصله (1 / 288) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " صحيح على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي .

قلت : وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى ولم أجد من ترجمه ولا سيما قد رواه جماعة عن اسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى . ثم رأيت البيهقي أخرجه (3 / 172) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال : " وليس بمحفوظ " . أخرجه الدارقطني (164) والبيهقي (3 / 183) والضياء المقدسي في (المختارة) (ق 21 / 1) عن اسحاق به مرسلا .

قال البيهقي : " هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد .

قلت : وهي : 1 - عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أ ومريض أو عبد أو مسافر " . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (193) والطبراني في " الكبير " (1 / 124 / 2) والبيهقي (3 / 183 - 184) وابن النجار في " ذيل تاريخ بغداد " (10 / 32 / 2) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه .

وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال : فيه نظر : (لا يتابع عليه وفيه رواية أخرى نحوا من هذا في اللين)

وأبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي . والحكم بن عمرو قال يحيى : ليس بشئ لا يكتب حديثه . وقال النسائي ضعيف .

قلت : فالاسناد واه جدا وقال أبو زرعة ؟ " هذا حديث منكر " كما في " العلل " لابن أبى حاتم (1 / 212) . 2 - عن مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله : " الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمر يض " . أخرجه ابن أبي شيبة (1 / 207 / 1 - 2) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه . ورواه البيهقي (3 / 184) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم اعرفه فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته .

أطال العلامة الألباني الكلام حول هذا الحديث حتى يصححه ، ومن أراد الاستقصاء فلينظر الإرواء (592) .

فالحديث صحيح . والله اعلم .

271. مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة . (ضعيف)

أخرجه الدارقطني (3/2) قرئ على أبى عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنبارى وأنا أسمع حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ببالس حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن حدثنا خصيف عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة أن فى كل ثلاثة إمام وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا وذلك أنهم جماعة .

فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به ، وأيضا هو منكر الحديث ، لايجوز الاحتجاج به ، والحديث أخرجه البيهقي (177/3) وضعفه ، وعقبه التركماني : هذا الحديث روي من طرق كلها ضعيفة لاتقوم الحجة به . والله أعلم بالصواب .

272 . أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين . (صحيح الإسناد)

أخرجه أبو داود (1069) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (1069) بسند آخر ، إسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن محمد بن أبي أمامة فانتفت شبهة تدليسه ،
وأخرجه ابن حبان (7013) ، وصححه النووي في المجموع أيضا.

والحاصل أن الحديث صحيح لزوال شبهة محمد بن إسحاق بالتصريح بالتحديث ، والله أعلم بالصواب .

273. كنا نصلي مع رسول الله الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيئ...(صحيح)

اخرجه مسلم (860) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم قالا أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء .

274 . كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما .. (صحيح)

أخرج البخاري (928) حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما .

ولكن لفظ يخطب قائما رواه مسلم (862) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن سماك قال أنبأني جابر بن سمرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

275. كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس . (صحيح)

أخرجه مسلم (862) حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا و قال الآخران حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

276. الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد (صلعم)

أخرجه ابن ماجه (1064) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال
صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح .

وفي بعض الروايات روى ابن أبي ليلى عن عمر . وبعض العلماء ينكرون سماع ابن أبي ليلى من عمر . ولكن صرح بسماعه منه لهذا الحديث في رواية يزيد بن هارون ، كما ذكره أحمد عقب الحديث . (المسند 37/1).

أخرج هذا الحديث غير ابن ماجه أيضا . والله أعلم .

277. إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل (صحيح)

أخرجه البخاري (877) حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل.

278. حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما . (صحيح)

أخرجه البخاري (896) حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده

279. من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب بيته ....(صحيح الإسناد)

أخرجه ابن حبان (2778) أخبرنا ابن خزيمة ، حدثنا الدورقي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، قالا : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من اغتسل يوم الجمعة واستن ، ومس

من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي ، كانت كفارة (1) ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها » .

قال الشيخ شعيب الأرناؤط : إسناده قوي ، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

أخرجه بمعناه البخاري (910)،

وكذا روي بطرق أخرى ، والحديث صحيح ، والله أعلم .

280. إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام .... .(صحيح)

أخرجه البخاري 934 حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت

281. أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر : ما بال رجال ... (صحيح)

أخرجه مسلم 845 حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت

فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل

282. أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة ..... (صحيح الإسناد)

أخرجه البيهقي (221/3) من طريق علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا شريك انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة فاشار إليه الناس ان اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ويحك ماذا اعددت لها وذكر الحديث

وإسناده صحيح على شرط مسلم ،

والحديث تماما رواه البخاري (6167) ولكن ليس فيه لفظ يوم الجمعة .

283. من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .... (ضعيف الإسناد)

أخرجه الترمذي (513) وابن ماجه (1116) كلاهما عن أبي كريب حدثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم .

قال الشيخ الدكتور بشار عواد في تحقيق ابن ماجه (313/2) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وشيخه زبان بن فائد .
قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وقال : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد .
وضعفه أيضا الشيخ الالباني في المشكاة . (1392)
فالحديث ضعيف لما تقدم . والله اعلم بالصواب .

284. أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال قم فاركع (صحيح)

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال

جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين

أما الروايات التي فيه " قم فصل ركعتين " و " صل ركعتين " رواه مسلم في صحيحه (875)

285. إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام .... (صحيح)

أخرجه مسلم (2119) دثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين

286. إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ..... (صحيح)

أخرجه مسلم (2021) حدثنا إسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال

جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما

287. هل علي غيرها ؟ قال لا ، إلا أن تطوع.... (صحيح)

أخرجه البخاري 46 حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق

288. لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ... (صحيح)

أخرجه البخاري 869 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت

لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة أومنعن قالت نعم .

289. كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا قبل القراءة .... (صحيح الإسناد)

رواه أبو داود (1150) وابن ماجه (1280) وأحمد (80/6) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أ رسول الله (صلعم) كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا .

وإسناده حسن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه لكن رواية أبي داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عنه ، وروايته منه أعدل من غيره ، كما في التقريب .

والحديث حسنه ابن عبد البر في التمهيد (37/16) .

وروى أبو داود (1152) وابن ماجه (1278) والدارقطني (48/2) والبيهقي (258/3) من حديث ابن عمر أنه (صلعم) قال : كبر رسول الله في صلاة العيد سبعا في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام فكبر خمسا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد .

وصححه أحمد والبخاري كما قال الحافظ في التلخيص (85/2) وصححه النووي في المجموع (21/5) .

290 . أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة .

أخرجه البخاري (963) حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة .

291. كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض ..... (صحيح)

اخرجه مسلم (890) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت
كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس .

292. إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد.... (صحيح)

أخرجه البخاري (1043) حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله .

293. ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم . (صحيح)

أخرجه مسلم (911) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن إسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم .

294. الصلاة جامعة . (صحيح)

أخرجه البخاري (1066) ومسلم (901 9 من طريق الأوزاعي وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة

أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .

295. قام فخطب فأثنى على الله (صحيح)

أخرجه البخاري (1044) ومسلم (901) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت

خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

296. أمر بالعتاقة في كسوف القمر (صحيح)

أخرجه البخاري (1054) حدثنا ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت

لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس .

297. خرج رسول الله يستسقي فجعل إلى الناس ظهره .... (صحيح)

أخرجه البخاري (1025) عن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال : رأيت النبي (صلعم) يوما خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة .

298. خرج متبذلا متواضعا تضرعا حتى أتى المصلى . (حسن الإسناد)

أخرجه الترمذي (558) عن قتيبة وأبو داود (1165) عن النفيلي وعثمان بن أبي شيبة كلاهم عن حاتم بن إسماعيل حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة أخبرني أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وإسناده حسن رجاله ثقات ، وهشام بن إسحاق وثقه ابن حبان .

وقال الذهبي : صدوق .

وقال في التقريب : مقبول .

وصححه النووي في المجموع (94/5).

299. خطب للاستسقاء على المنبر .. (حسن الإسناد)

أخرج أبو داود (1170) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت

شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال

{ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين }

لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله .

قال أبو داود وهذا حديث غريب إسناده جيد.

أخرجه ابن حبان أيضا (991) من طريق خالد بن نزار .

وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط . وكذا الألباني حسنه في أبي داود .

300. نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه (صحيح)

أخرجه البخاري (5837) حدثنا علي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال

نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه .

301. أحل الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورها (صحيح الإسناد)

قال الشيخ الألباني في الإرواء (277) : صحيح

أخرجه الترمذي (1 / 321) والنسائي (2 / 285) والطيالسي (506) وأحمد (4 / 394 ، 407) والبيهقي (3 / 275) وأبو أحمد المفسر في " حديث عبيد الله بن عمر " (ق 148 / 1 - 2) وكذا ابن وهب في " الجامع " (102) والطحاوي في " شرح المعاني " (2 / 346) من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به .

وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا كما قال الدارقطني وتبعه الحافظ في " الدراية " (ص 328) وغيره .

ويؤيد ذلك أن كثيرا من الرواة عن نافع ادخلوا في إسناده بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى رجلا وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة كذلك رواه معمر عن أيوب وعبد الله يعني العمري كلاهما عن نافع به .

أخرجه (4 / 392 ، 393) ورواه الجرجاني في " تاريخ جرجان " (138) عن سعيد بن أبي عروبه عن أبوب به

وقد تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقال : " عن أبيه عن رجل عن أبي موسى " . أخرجه أحمد أيضا وكذا الطحاوي (2 / 346)

وعبد الله بن سعيد ثقة محتج به في الصحيحين وهو أعرف بحد بث أبيه من غيره ولم يختلف عليه في إسناده كما اختلف على نافع فيه كما رأيت فرواية عبد الله بن سعيد أرجح فعاد الحديث إلى أنه عن رجل وهو مجهول فضعف الإسناد به .

ومن الإختلاف فيه على نافع رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به .

أخرجه أبو الحسن الحربي في " نسخة عبد العزيز بن المختار " (ق 166 / 1) : حدثنا محمد (هو ابن عمد بن سليمان الباغندي) ثنا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن سليم به .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن يحيى بن سليم وهو الطائفي وإن كان من رجال الشيخين فهو سئ الحفظ وقد خالفه محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد فقالا : عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى كما تقدم . وهو الصواب .

نعم تابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله . قال الداقطني كما في " نصب الراية " (4 / 224) : " وكلاهما وهم فقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : سمعت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحرير شيئا ؟ قال : لا (1) . فهذا يدل على وهمهما " . ثم ذكر أن الصحيح عن عبيد الله عن نافع ما صوبنا .

فالحديث صحيح . والله أعلم .

302. لاتلبسوا الحرير والديباج ولاتشربوا في آنية الذهب والفضة .... (صحيح)

أخرجه البخاري (5426) حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة

فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .

303. نهى رسول الله (ﷺ) عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع .... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (15) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة

أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .

304. لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم (صحيح)

أخرجه البخاري (1343) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

305. رأيت الملائكة تغسله . (صحيح الإسناد)

أخرجه الحاكم (204/3) وعنه البيهقي (15/4) وابن حبان في صحيحه كما في التلخيص (159) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن صاحبكم تغسله الملائكة » فسألوا صاحبته فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب (1) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لذلك غسلته الملائكة »

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

وسكت عنه الذهبي وإنما هو حسن فقط ، للخلاف المعروف في ابن إسحاق ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، لكن قال الحافظ ك (وظاهره أن الضمير في قوله (عن جده) يعني جد عباد ، فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هوالذي يمكنه أن يسمع النبي في تلك الحال)

قال الشيخ الألباني : وحينئذ ففي السند انقطاع ، لأن عبادا لم يسمع من جده الزبير والله أعلم . إلا أن للحديث شواهد يقوي بها .

وبعد ذلك صحح العلامة الألباني الحديث في الإرواء (713)

306. إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه . (صحيح الإسناد)

رواه أبو داود (2920) ومن طريقه البيهقي (257/6) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة مرفوعا به . ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق ، فإنه صدوق يدلس وقد عنعنه ، ويشهد له حديث أبي الزبير عن جابر به مرفوعا ،

أخرجه الترمذي (1032) وابن ماجه (1508) وابن حبان (6032) والحاكم (349/4) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ،

ويشهد له أيضا حديث سعيد بن المسيب عن جابر والمسوربن مخرمو رضي الله عنهما . أخرجه ابن ماجه (2751 9 وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، والحديث صحيح بشواهده .

وضعف رواية ابن ماجه الدكتور بشار عواد ،

ولكن صححه الشيخ شعيب الأرناؤط رحمه الله في صحيح ابن حبان ، وبين فيه بيانا وافيا ومن أراد الاستقصاء فلينظر (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 393/13).

والحديث صحيح كما بدالي حسب قراءتي الكتب المخرجة هذا الحديث ، والله أعلم بالصواب .

307. اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1253) حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره

أما لفظ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها أخرجه الخاري (1263) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها .

308. السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرا في التكبيرة الأولى ... (صحيح الإسناد)

أخرجه النسائي (1989) أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنه قال

السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة .

وصحح هذا الحديث الشيخ الالباني في النسائي .

وقال الألباني بعد ما أورد هذا الحديث في كتابه " أحكام الجنائز " : أخرجه النسائي (281/1) وعنه ابن حزم (129/5) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) وسبقه النووي في المجموع (5/ 33) وزاد : على شرط الشيخين .

ورواه أيضا الشافعي والبيهقي أيضا .

فالحديث صحيح ، والله أعلم بالصواب .

309. صلى رسول الله جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له .... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (86) حدثني هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقولا

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله

دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

310. اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا ... (حسن الإسناد)

أخرجه البيهقي (9/4) جزءا منه موقوفا على أبي هريرة .

قال الشيخ الالباني في كتابه " أحكام الجنائز : حديث أبي هريرة عند البيهقي إسناده حسن .

311. ولا تفتنهما بعده ولاتحرمهما أجره . . (صحيح الإسناد)

رواه أبو داود (3201) حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا شعيب يعني ابن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

312. صلى على قبر بعد ما دفن (صحيح)

أخرجه البخاري (1337) حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن أسود رجلا أو امرأة كان يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الإنسان قالوا مات يا رسول الله قال أفلا آذنتموني فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شأنه قال فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه .

313. اتخذوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن ... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (90) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

314. اللحد لنا والشق لغيرنا . (ضعيف الإسناد)

أخرجه الترمذي (1045) عن أبي كريب حدثنا الحكام بن سلم وابن ماجه (1554) عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا الحكام بن سلم وأبو داود (3208) من طريق الحكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلعم) : اللحد لنا والشق لغيرنا .

قال الدكتور بشار عواد في تحقيق ابن ماجه (83/3) : إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي والد علي بن عبد الأعلى كما حققناه في تعقبنا على الحافظ ابن حجر في تقريبه حيث قال فيه : " صدوق يهم " ،

فقد ضعفه يحي بن سعيد القطان وعيد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وابن سعد والجوزجاني وسفيان الثوري والدارقطني .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه .

وقال ابن عدي : يحدث عن سعيد بن جبير وابن حنفية وابن عبد الرخمن السلمي وغيرهم بأشياء لايتابع عليها .

وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ، ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته . فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، على أن الثوري كان شديد الحمل عليه .

واختلف فيه قول ابن معين ويعقوب ابن سفيان الثوري ، ولكن أكثر الروايات عن يحي تشير إلى تضعيفه .

وأشار يعقوب بن سفيان في رواية إلى لين في حديثه وتوثيقه ، من هنا يتضح أن احدا لم يوثقه ، فمن أين جاءه الصدق .

أما ابن علي فأحسن حالا منه ، بل هو حسن الحديث وإن قال الحافظ في التقريب " صدوق ربما وهم ، فقد وثقه البخاري وابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم والدارقطني : ليس بالقوي .

قالحديث ضعيف . والله أعلم .

315. أنه رأى قبر رسول الله مسنما . (صحيح)

أخرجه البخاري (1390) حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه

أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما .

316. لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (97) حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله : لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا إليها .

317. دخلنا على رسول الله وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان ... (صحيح)

أخرجه البخاري (1303) حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن حسان حدثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون .

318. شهدنا دفن بنت رسول الله فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها . (صحيح)

أخرجه البخاري (1285) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال

شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فنزل في قبرها .

319. زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (108) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال

زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت .

320. إذا وجبت فلا تبكين باكية . (صحيح الإسناد)

رواه أبو داود (3116) والنسائي (1846 9 وأحمد (23229) ومالك (552) من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد .

ورجاله ثقات غير عتيك بن الحارث فإنه مقبول .

ويشهد له ما رواه النسائي (3190) أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر

أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر أتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فإذا وجب فلا تبكين باكية.

وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

321. النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال ... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (29) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد ح و حدثني إسحق بن منصور واللفظ له أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب .

322. ما من ميت يموت فيقوم باكيهم ..... (حسن الإسناد)

أخرجه الترمذي (1003) حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن عمار حدثني أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

هذا حسن الإسناد ، لأن أسيد بن أبي أسيد صدوق ، وموسى بن أبي موسى مقبول .

وقال البوصري في الزوائد (526/1) هذا إسناد حسن .

قال الحافظ في التلخيص (321/2) : ورواه الحاكم وصححه ، وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال .

أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه وكذا وكذا ، فلما أفاق قال : ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه . (البخاري 4267) .

323. ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1297) حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

324. برئ رسول الله من الصالقة والحالقة والشاقة . (صحيح)

أخرجه البخاري (1296) الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا شديدا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

325. إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . (صحيح)

أخرجه البخاري (1304) حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب .

326. أرسلت إحدى بنات رسول الله تدعوه وتخبره ..... (صحيح)

اخرجه البخاري (1284) حدثنا عبدان ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال

أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

327. لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ... (صحيح)

أخرجه البخاري (1280) حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت

لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا .

328. بني الإسلام على خمس ... (صحيح)

اخرجه البخاري (8) حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .

329. لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول . (صحيح)

أخرجه أبو داود (1513) حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول هذا الحديث قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال الحافظ في التلخيص(351/2) : " حديث علي لابأس بإ سناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة

وذكر أن النووي قال في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن .

وحسن هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية .

وفي الباب عن ابن عمر طريقان :

الأولى : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول عند ربه .

أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف لايحتج به .

الثانية : لدى الدارقطني عن بقية بن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعا بلفظ " لازكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول .

فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولإسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الرواية عن المدنيين فلا يحتج بهما هنا .

وأيضا عن أنس فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عنه أن رسول الله ....

هذا إسناد ضعيف لوجود حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت .

أخرجه ابن عدي والدارقطني (199)

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها لاتخلو من ضعف ،

وقد تكلم عن هذا الشيخ الألباني بتفصيل في الإرواء (787).

والذي يظهر لي أن الحديث صحيح بمجموع طرقه لأن بعض الأحاديث صح موقوفا وبعضها جاء بضعف يسير ، والله أعلم بالصواب .

330. في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1454) حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه

أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

331. ليس فيما دون خمسة أواق صدقة . (صحيح)

أخرجه البخاري (1447) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

332.أمر رسول الله (ﷺ) أن يخرص العنب كما يرخص النخل .... (ضعيف الإسناد)

أخرجه أبو داود (1603) حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا .

هذا إسناد ضعيف لأن سعيد بن المسيب لم سيمع من عتاب شيئا ، قاله الإمام أبو داود عقب هذا الحديث .

ورواخ الترمذي أيضا (644) وابن ماجه (1819) وابن خزيمة (2316) وابن حبان (3279) وغيرهم .

333. في البز صدقتها . (ضعيف الإسناد)

رواه الدارقطني (102/2) والبيهقي (147/4) من طريق موسى بن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله (صلعم) قال : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقتها . الحديث .

وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، كما في التقريب .
وسقط في رواية البيهقي لفظ " وفي البقر صدقتها ،

والحديث رواه الحاكم (388/1) بهذا الإسناد ولكن سقط منه موسى بن عبيدة ، ومن أجل ذلك قال الحاكم ك إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وإسناده ضعيف . والله أعلم .

334. ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . (صحيح)

أخرجه البخاري (1459) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

335. بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ..... (صحيح)

سبق تخريجه برقم (330)

336. بعث معاذا غلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر ... (صحيح الإسناد)

أخرجه ابو داود (1576) والترمذي (623) والنسائي (5/25-26 9 وابن ماجه (1803) وأحمد (36/338-339 9 من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه به مرفوعا .

والحديث حسنه الترمذي كما قال الحافظ ، وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي إرساله ن فقال : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ان النبي (صلعم) بعث معاذا إلى اليمن ...

وممن صحح المرسل الدارقطني ، وقد أخرجه مرسلا الطيالسي (1/461)

ورجح بعضهم الرواية المتصلة لأنها من رواية جماعة من الحفاظ منهم الثوري و أبة معاوية ، وهما أثبت أصحاب الأعمش .

قال الخلال ك أحمد لايعبا بمن خالف أبا معاوية في حديث الاعمش إلا أن يكون الثوري .

وممن رجح الوصل ابن عبد البر حيث قال : " روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت " .

وقد اختلف في سماع مسروق من معاذ ، وسماعه منه وارد ، لإمكانه مكانا وزمانا ، فمسروق من كبار التابعين وهو ثقة فقيه عابد لايجزم بروايته عن معاذ إلا وقد سمعه ، وقد ولد عام الهجرة وكان في اليمن وقت وجود معاذ فيها ن والله أعلم .

وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في أبي داود .

337. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت .....

سبق تخريجه برقم 330 .

338. لاتأخذ الأكولة ولاالربي ولا فحل الغنم ... (ضعيف الإسناد)

رواه المالك (600) ومن طريقه الطبراني في الكبير (6395) والبيهقي (4/100) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا نأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال

عمر بن الخطاب نعم نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الا كولة ولا الربي ولا الماخض ولافحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

وإسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن سفيان . والله اعلم .

339. ولا تأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار . (صحيح)

أخرجه البخاري (1455) حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه

أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق .

340. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها .... (صحيح)

أخرجه البخاري (1400) حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه

قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق .

341. لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1450) حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه

أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وأخرج أيضا (1451) بالإسناد السابق : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

342. والخليطان مهما اجتمعا في الفحل ..... (ضعيف الإسناد)

رواه الدارقطني (104/2) والبيهقي (106/4) وأبو عبيد في الأهوال (1060) من طريق عبد الله ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد قال سمعت السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص زمانا فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولايجمع بين متفرق في الصدقة والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والخوض .

وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد انفرد به كما قال أبو حاتم (العلل 219/1) .

وقال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، والحديث ضعفه ابن معين والبيهقي ، (تلخيص الحبير 155/2)

وضعفه أبو حاتم في العلل وابن حزم في المحلى (56/6) .

343. لايفرق بين مجتمع .

سبق تخريجه برقم (341)

344. مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ..... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (24) حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص يعني ابن ميسرة الصنعاني عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقولا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة

{ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } .

345. في الرقة ربع العشر

سبق تخريجه برقم 330 .

346. أن امراة أتت النبي (ﷺ) وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان ....(حسن الإسناد)

أخرجه أبو داود (1563) عن أبي كنمل والنسائي (2479) عن إسماعيل بن مسعود أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله .

نقل الزيلعي في نصب الراية (370/2) :

قال ابن القطان في " كتابه " : إسناده صحيح ، وقال المنذري في " مختصره " : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن الحارث إمام فقيه ، احتج به البخاري ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في " الصحيح " ، ووثقه ابن المديني ، وابن معين وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى .

انتهى .

وأخرجه النسائي أيضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو ، قال : جاءت امرأة ، فذكره مرسلا ، قال النسائي : وخالد أثبت عندنا من معتمر ،وحديث معتمر أولى بالصوب .

انتهى .

طريق آخر أخرجه الترمذي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : { أتت امرأتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : أتؤديان زكاة هذا ؟ قالتا : لا ، فقال : أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته } انتهى .

قال الترمذي : ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، وابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

انتهى .

قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها انتهى .

وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي في هذا الحديث ؛ لأن عنده فيه ضعيفين : ابن لهيعة والمثنى بن الصباح .

انتهى .

وبسند الترمذي رواه أحمد ، وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في " مسانيدهم " ،

وإسناده حسن لأن عمرو بن شعيب وأباه صدوقان .

وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤط رحمه الله أيضا .

347. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

سبق تخريجه برقم 331 .

348. ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبتغ خمسة أوسق .... (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (5) حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة .

349. فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر . (صحيح)

أخرجه البخاري (1483) حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر

350. فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية ....(صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (7) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وهارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب قال أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر .

351. في البعل العشر (صحيح)

اخرجه أبو داود (1596) والنسائي (2488) وابن ماجه (1817) كلهم عن حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر .

إسناده صحيح صححه الشيخ الألباني والدكتور بشار عواد في تحقيق ابن ماجه . والله أعلم بالصواب .

352 . في الرقة ربع العشر

سبق تخريجه برقم 330 .

353. وفي الركاز الخمس . (صحيح)

أخرجه البخاري (1499) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

354. فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر... (صحيح)

أخرجه البخاري (1504) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

355. لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي . (صحيح الإسناد)

رواه أبو داود (1634) والترمذي (652) واحمد (164/2) والحاكم (407/1) والدارقطني (119/2) والبيهقي (13/7 9 من طريق سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي (صلعم) قال : لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ،

ورجاله ثقات غير ريحان بن يزيد فغنه مقبول ، كما في التقريب ، وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة (82/6) والحافظ في التلحيص (108/3).

واللفظ الآخر رواه أبو داود (1633) والنسائي (74/5) وأحمد (224/4) والدارقطني (119/2) والبيهقي (14/7) من حديث عبيدالله بن عدى بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - 3 -) وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (4) جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

وإسناده صحيح رجاله ثقات ، والحديث صححه النووي في المجموع (170/6) وابن عبد الهادي في التنقيح . (نصب الراية 401/2) ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني في الإرواء (877) .

356. إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ...(صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (168) حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال أنا أبو

حسن القرم والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث ثم قال لنا إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ..

357. كخ كخ أنا آل محمد لاتحل لنا الصدقات . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (161) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقولا

أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة .

ورواه عن يحي بن يحي عن وكيع عن شعبة بهذا الإسناد وقال " أنا لاتحل لنا الصدقة .

ورواه البخاري أيضا ما بمعناه (1491)

358. فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ... (صحيح).

أخرجه البخاري (1395) حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

359. كيتان من نار (ضعيف الإسناد)

أخرجه أحمد (101/1) عن عفان حدثنا جعفربن سليمان حدثنا عتيبة عن بريد بن أصرم قال : سمعت عليا يقول : مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله (صلعم) كيتان صلوا على صاحبكم .

وهذا إسناد ضعيف ، لأن عتيبة الضرير مجهول وترجم له البخاري في الكبير (99/1/4) فلم يذكر فيه جرحا ولكنه ضعف الإسناد .

وكذا بريد بن أصرم : ذكره ابن حبان في الثقات ولكنه اضطرب فيه فذكره مرة أخرى في اسم " يزيد كما حكر الحافظ في التهذيب ، فدل على أنه لم يوثقه من أمره ، وترجم له البخاري في الكبير (140/2/1) وروى هذا الحديث مختصرا عن عفان بهذا الإسناد ، ثم قال : قال أبو عبد الله إسناده مجهول ،

والحديث في الزوائد (240/10) وأعله بجهالة عتيبة .

وضعف هذا الحديث الشيخ شعيب الأرناؤط وأحمد محمد شاكر رحمهما الله . (أحمد 101/1) . فالحديث ضعيف . والله أعلم بالصواب .

360. اتقوا النار ولو بشق تمرة . (صحيح)

أخرجه البخاري (1417) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة .

361. رفع القلم عن ثلاثة .....

سبق تخريجه برقم 239

362. من نسي وهو صائم فأكل ..... (صحيح)

أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصيام (101) عن عمرو بن محمد الناقد ثنا إسماعيل عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .

ورواه البخاري أيضا (1933) ما بمعناه من طريق ابن سيرين .

363.من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه ..... (صحيح الإسناد)

أخرجه أبو داود (2380) عن مسدد حدثنا عيس بن يونس .

والترمذي (760) عن علي بن حجر حدثنا عيس بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : من ذرعه قيء.....

وهذا أخرجه ابن ماجه (1676) ورواه أيضا الدارقطني (240) والحاكم (427/1) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به . وقال الدارقطني :(رواته كلهم ثقات)

وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

قال الألباني في الإرواء : بعد إيراد هذا الإسناد : وهو كما قال .

وقال لقول الإمام البخاري لهذا الإسناد (لاأراه محفوظا) : وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيس بن يونس عن هشام .كما تقدم عن الترمذي . وام دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين . فلا وجه لإعلال الحديث إذن .

على أننا نرى أن الحديث صحبح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت . وقال الحافظ في التقريب : ثقة مأمون . ولأنه لم يخالف أحد فيما علمنا . بل قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة . الإرواء (923) . والحديث صححه الألباني .

والحديث صحيح إذن لما تقدم . ـ و الله أعلم ـ

364 . لا يزال الناس بخير .....(صحيح)

أخرجه البخاري (1957) عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير .....

365 . كان إذا كان صائما لم يصل ..... (حسن الإسناد)

أخرجه الطبراني في الأوسط (3873)عن عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : نا زَكريا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ ، قَالَ : نا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّجِيبِيُّ ، قَالَ : نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ K إِذَا كَانَ صَائِمًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إِذَا كَانَ الصَّيْفُ الرُّطَبُ، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى نَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ وَمَاءٍ " .

قال الطبراني :لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ إِلا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَلا عَنْ يَحْيَى إِلا مِسْكِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ : زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَ.

قال الألباني في الإرواء (47/4) قلت : ولم أجد له ترجمة ومثله شيخه مسكين ، وبقية رجاله موثقون . وقال الهيثمي في (المجمع) (156/3) : (رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه)

قلت :وسكت عليه الحافظ في (التلخيص) وخالف في سياقه لمتنه ، فإنه ذكره بعد قوله فيأكل ويشرب : (وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء) فكأنه رواه بالمعنى .

والحديث حسنه الألباني في الإرواء (922) ـ والله أعلم ـ

366. إن تأخير السحور من سنن المرسلين (صحيح الإسناد)

أخرجه ابن حبان عن الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ K قَالَ : " إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلاتِنَا " .قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

قال الشيخ الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان (68/5): ظغسناده على شرط مسلم . حرملة بن يحيى : صدوق من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وإسناده صحيح ـ والله أعلم ـ

367. لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر .. (ضعيف الإسناد)

أخرجه أحمد (147/5) عن مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K : " لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ.

إسناده ضعيف لأجل سليمان بن أبي عثمان وعدي بن حاتم فهما مجهولان . لكن عدي بن حاتم الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات . والحديث ذكره الهيثمي (154/3) وقال : سليمان بن أبي عثمان : قال أبو حاتم : مجهول .

(الجرح والتعديل 134/4)

وكذا فيه ابن لهيعة فهو سيء الحفظ كما في التقريب . والحدبث بهذه الزيادة : (وأخروا السحور) ضعيف.

واللفظ الصحيح هو ما سبق من حديث سهل ﷺ - والله أعلم -

368." تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ. (صحيح الإسناد)

أخرجه ابن حبان (3476) عن أَحْمَدُ بْنُ يَحِيَى بْنِ زُهَيْرٍ ، بِتُسْتَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ الأَدَمِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K : " تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق ابن حبان (254/8) : إسناده حسن . إبراهيم بن راشد الأدمي أورده المؤلف في (الثقات) (84/8) وقال : كان من جلساء يحيى بن معين . وابن أبي حاتم (99/2)

وقال : كتبنا عنه ببغداد ، وهو صدوق ، وعمران بتن القطان : هو عمران بن داود القطان البصري .

قال الحافظ في (التقريب) صدوق يهم . وأورده السيوطي في (الجامع الكبير) (471/2) ولم يعزه إلا لابن حبان . وإسناده حسن - والله أعلم -

369. من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1903) حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .

370. رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر . (حسن الإسناد)

أخرجه ابن ماجه (1690) وأحمد (441/2) من طريق أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله : رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر .

إسناده حسن ، أسامة بن زيد هو الليثي حسن الحديث إلا عند المخالفة ، وقد تابعه عمرو بن أبي عمرو وهو ثقة عند الدارمي وابن حبان ، قاله الدكتور بشار عواد في تحقيق ابن ماجه .

وله شواهد : ومنها ما رواخ احمد (373/2) عن سليمان حدثنا إسماعيل أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله قال قال رسول الله : رب صائم حظه من صيامه الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر .

قال الشيخ شعيب الأرناؤط عند تخريج هذا الحديث في المسند : إسناده جيد عمرو ابن أبي عمرو وهو المدني مولى المطلب ، وإن روى له الشيخان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح ، وباقي رجاله الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سليمان وهو ابن داود الهاشمي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

ويفهم لنا بما تقدم أن الحديث حسن .

371. نهى رسول الله عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى . (صحيح)

أخرجه البخاري (1991) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر .

372. نهى رسول عن صيامها ـ أيام التشريق ـ (صحيح الإسناد)

(أخرجه أبو الله

داود (2418) عن عبد الله مسلمة القعنبي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يُقَرِّبُ إِلَيْهِ طَعَامًا، قَالَ : كُلْ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو : " كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ K يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا " .قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وأخرجه مالك (846) وإسناده صحيح رجاله ثقات .

373. إنها أيام أكل وشرب وذكر الله . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الصيام (144) حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب.

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا إسمعيل يعني ابن علية عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث هشيم **وزاد فيه وذكر لله .**

374. من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم . (صحيح الإسناد)

رواه البخاري تعليقا فيكتاب الصيام باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا ..

أخرجه الترمذي (686) عن أبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وأبو داود (2334) وابن ماجه (1645) عن محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحق عن صلة بن زفر قال

كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم .

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن القيس فمن رجال مسلم ، وله طريق آخر يشهد منه .

وقال الترمذي بعد ما أورد الحديث : حديث عمار حديث حسن صحيح .

وصحح الحديث الشيخ شعيب الأرناؤط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (8351) ،

وإسناده صحيح والله أعلم .

375. لاتقدموا رمضان بصوم بوم ولايومين ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1914) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم

ورواه مسلم في كتاب الصيام (21) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه

376. أن رجلا جاء إلى النبي (ﷺ) فقال هلكت قال : وما أهلكك فقال وقعت على امرأتي في رمضان .... (صحيح)

أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصيام (81) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

ورواه البخاري (1936) بألفاظ مختلفة قليلا من طريق الزهري .

377. فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا . (صحيح الإسناد)

جاء هذا الخبر في رواية أبي داود (2393) قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله .

إسناده صحيح .

وقال البيهقي : وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعا .

378. أن النبي (ﷺ) قال لإمراة تصوم عن أمها . (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب الصيام (157) حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال

بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها .

379. ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ..

سبق تخريجه برقم 336.

380. أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى . (صحيح الإسناد)

رواه البيهقي (325/4) أبو الحسن المقرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماصبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى .

وإسناده صحيح رجاله ثقات ، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، الحاكم (481/1) ، وأشار الحافظ إلى تصحيحه في التلخيص (220/2) .

وروى هذا الحديث الشافعي (290/1) في مسنده بطرق آخر من حديث ابن عباس .

وأخرجه الطحاوي (435/1) والبيهقي (156/5) من طريقين آخرين عن أبي السفر عن ابن عباس .

وإسناده صحيح كما قال الخافظ في الفتح (61/4) .

قاله العلامة الألباني في الإرواء (986) .

وإسناده صحيح وصححه الشيخ الألباني وغيرهم .

ومن أراد الاستقصاء فلينظر الإرواء (156/4) . والله اعلم .

381. الحج عرفة . (صحيح الإسناد)

قال الشيخ العلامة الألباني في الإرواء (1063) (256/4) :

صحيح . أخرجه أبو داود (1949) والنسائي (2 / 45 - 46 ، 48) والترمذي (1 / 168) والدارمي (2 / 59) وابن ماجه (3015) والطحاوي (1 / 408) وابن الجارود (468) وابن حبان (1009) والدارقطني (264) والحاكم (1 / 464 ، 2 / 278) والبيهقي (5 / 116 ، 173) والطيالسي (1309) وأحمد (4 / 309 ، 309 - 310 ، 335) والحميدي (899) عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال :

(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى : الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة

الصبح من ليلة جمع فتمم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال : ثم أردف رجلا خلفه فجعله ينادي) .

وزاد الترمذي والبيهقي - واللفظ له - : (قال سفيان بن عينية : قلت : لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا)

وقال ابن ماجه : (قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوي حديثا أشرف منه) .

وقال الحاكم : (صحيح الاسناد) . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس.

ثم إن للحديث شاهدا آخر من رواية ابن عباس مختصرا مرفوعا بلفظ : (الحج عرفة) .

أخرجه الطبراني في (الاوسط) (1 / 119 / 2) عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس - لا أعلمه إلا قال : - قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد) .

وفي رواية ابن ماجه : الحج عرفة ..

وهذا الحديث صحيح صححه الألباني في الإرواء (1064) .

وصححه الشيخ شعيب الأرناؤط . ابن حبان بترتيب ابن بلبان . (203/9) .

382. أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر - (صحيح)

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ .ح وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ K أَنَّهَا قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ K يَقُولُ : " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوَ قَالَ : بِكُفْرٍ، لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ "

صحيح مسلم : باب نقض الكعبة وبنائها 8333 وأحمد 253/6 ، والبيهقي 89/5

وأخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ : وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ : وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ K مِنْ وَرَائِهِ "

383. اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي - (حسن الإسناد)

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ، قَالَتْ : دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ K يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ : وَهُوَ

يَسْعَى، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ . أخرجه أحمد 421/6 فيه عبد الله بن مؤمل ـ ضعفه كثيرون . وقال الدوري عن ابن معين : صالح الحديث وفي رواية لبي به بأس ، وقال ابن سعد ـ ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في (الثقات).

فقد جاء من طريق آخر عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت ـ أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله قلن : دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ، فرأينا رسول الله يشد في السعي حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ـ موضعا قد سماه من المسعى ـ استقبل الناس وقال : ياأيها الناس : اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم . أخرجه الدارقطني ـ 254/2 إسناده حسن ، والبيهقي 97/5

رجاله كلهم ثقات غير ابن مشكان وقد روي عنه جماعة من الثقات ولم يذكر فيه صاحب الجرح والتعديل جرحا ولا تعديلا لكن شهرته هذه مه رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه ، ولذا قال الحافظ في التقريب : صدوق ، ولذا صحح إسناده الحافظ المزي وابن عبد الهادي رحمهما الله ـ هذا كلام الشيخ الألباني في الإرواء 1072/4 .

والحاصل : الحديث يرتقي إلى درجة الحسن ؛ لأن الروايات كلها يتقوي بعضها بعضا ـ والله أعلم ـ

384. من ترك نسكا فعليه دم . (ضعيف الإسناد)

أخرجه مالك في الموطأ (419/1) في كتاب الحج موقوفا على ابن عباس ومرفوعا .

أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما " .

وأما الموفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي : فقال إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان . (التلخيص (502/2).

وقال الألباني رحمه الله في الإرواء (1100) ضعيف مرفوعا وثبت موقوفا .

وله متابع ولكن لايخلو من ضعف .

والإسناد ضعيف لما تقدم ، والله أعلم بالصواب .

385.حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

أخرجه مسلم (1305) عن ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ ، يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : " لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ K الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ : احْلِقْ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ .

386 .اللهم اغفر للمحلقين ، وفي الثالثة للمقصرين . (صحيح)

أخرجه البخاري (1728)عن عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ،ومسلم (1302) عن أبي شيبة وغيرهم قالوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ K : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

387. لبيك اللهم لبيك ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1549) عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك .

388.خمس صلوات في اليوم .....

سبق تخريجه برقم 287.

389. خذوا عني مناسككم .

أخرجه مسلم (1297)عن إِسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جميعا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ K يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذه.

390. ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين . (صحيح)

أخرجه أحمد (34/2) عن عبد الرزاق وابن الجارود في المنتقى (416) عن محمد بن يحي عن عبد الرزاق حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

أن رجلا نادى فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين .

قال الشيخ شعيب الأرناؤط : حديث صحيح دون قوله " من العقبين " فشاذ رجاله ثقات رجال الشيخين .

قال ابن حجر في التلخيص (998) : هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر ، وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر ، فإنه كذلك ذكره بغير إسناد ، وقد بيض له المنذري ، والنووي في الكلام على المهذب ، ووهم من عزاه إلى الترمذي ، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط ، وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح ، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ،

{ عن ابن عمر : أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ولا القمص ، ولا البرانس ولا العمامة ، ولا ثوبا مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما ، حتى يكونا إلى الكعبين }

وقال ابن المنذر في مختصره : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - فذكره –

وله شاهد عند البخاري من طريق كريب ، { عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الإزار والأردية يلبس إلا المزعفر } .

فالحديث صحيح . والله أعلم .

391. أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء ... (صحيح)

اخرجه البخاري (1545) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

392. البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم ... (صحيح الإسناد)

أخرجه أبو داود (3878) والترمذي (994) وابن حبان (5423) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم .

واللفظ للترمذي .
وقال الترمذي : حديث ابن عباس حسن صحيح .
وصحح رواية أبي داود العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود .
وصحح رواية ابن حبان الشيخ شعيب الأرناؤط .

وإسناده صحيح لما تقدم ، والله اعلم بالصواب.

. 393.أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1542)عن عبد اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ "

394.لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا . (صحيح)

أخرجه البخاري عن أبي النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ K : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

395. لاينكح المحرم ولاينكح (صحيح)

أخرجه مسلم في كتاب النكاح (41) عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ : فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ ، سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ .

396. لايتزوج المحرم ولا يزوج (ضعيف الإسناد)

أخرجه الدارقطني (260/3) عن محمد بن علي بن حبيس ثنا أحمد بن القاسم بن مساور ثنا محمد بن دينار الطاحي عن أبان عن أنس قال قال رسول الله لايتزوج المحرم ولا يزوج .

وفي الإسناد محمد بن دينار الطاحي قال عنه الحافظ في التقريب (5907) : صدوق سيئ الحفظ رمي بالقدر وتغير قبل موته .

وأيضا وفيه أبان بن أبي عياش ، قال عنه الحافظ في التقريب (143) : متروك .

ولذا يصير الإسناد ضعيفا ، فالإسناد ضعيف . والله اعلم .

397. من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلا .... (ضعيف الإسناد)

أخرجه الدارقطني (241/2) حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون حدثنا داود بن جبير حدثنا رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطى عن ابن أبى ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ».

قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

قال ابن معين : رحمة بن مصعب ليس بشيئ .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف أيضا . فالحديث ضعيف . والله أعلم .

398. أيؤذيك هوام رأسك ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1814- 1815) ومسلم (1201) من طريق ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ K مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ : " أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً .

399. أن رسول اللهﷺ تحلل بالحديبية ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1807) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ K فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ K هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ K وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ .

400. إن هذا البلد حرام ..... (صحيح)

أخرجه البخاري (1834) عن عثمان بن أبي شيبة ومسلم (1353) عن إسحاق بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ K يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : " لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا " ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ : قَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ .

الخاتمة

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام وخصنا بالحنفية السمحة وجعلنا من أصحاب دين ليس فيه تكلف وتعنط والصلاة والسلام على محمد المخصوص بالشفاعة يوم المعاد وعلى آله وصحبه الذين ضحوا بحياتهم في رفع كلمة العليا ، أما بعد

فهذا بحث بذلت فيه قصارى جهدي وحماداه وقمت بتخريج أحاديث كفاية الأخيار من قسم العبادات حسب إمكاني ، وبشرف الله جل وعلا وبمنه انتهيت من كتابة هذاالبحث الهام يوم الاثنين التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة 1431هـ الموافق للسادس من ديسمبر عام 2010 م .

وقد وسعني الله تعالى خلال هذا البحث الدراية بتخريج الأحاديث ، وقد خرجت فيه الأحاديث من حيث علم الحديث والعلماء الجهابذة الذين أفنوا حياتهم في الدراية بعلوم الحديث بكل دقة ، وأشير خلال سطوا هذه الخاتمة إلى أهم نقط ونتائج خصلت عليها أثناء هذا البحث الصغير :

- احتياط العلماء الراسخين في علوم الحديث في الحكم على الحديث .
- الحظي بعلوم شاسعة في الحكم على الأحاديث من حيث السليم والسقيم .
- تضحي العلماء الجهابذة بحياتهم في الذود عن الدين .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع كل من يقوم بقراءته نفعا واسعا . وإذا وجد الأخ القارئ هذا البحث ما ينفعه من العلوم فيدعو لي فإن لي شدة حاجة إلى الله جل وعلا ، وكذا اطلع القارئ على الأخطاء والزلات فليبادر بتصحيحها وتصريفها إلى الصواب لأن الإنسان يقع منه الخطأ ويأخذ من أقواله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإني راجع عن الأخطاء في هذا البحث في حياتي وبعد مماتي لاسيما الحكم على الحديث .

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا العمل الصغير مخلصا لوجهه الكريم لارياء ،ولا سمعة وأن يجمعنا في كل خير وأن يوفقنا لما يحب ويرضى . والحمد لله رب العالمين .

كلية ابن عباس العربية
الاثنين 29/12/1431
الموافق 2010/12/6

بقلم الطالب
محمد يسري بن شبلي

فهرس الأعلام .

يحي بن معين : هو أبو زكريا يحي بن معين بن زيام الغطفاني ، ولد سنة 158 ،إمام الجرح والتعديل ، ولد في بيئة غنية ، وكان أبوه معين على خراج الري ، فخلف لابنه يحي ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم فأنفقه كله على الحديث ، يقول أحمد : كان ابن معين أعلمنا بالرجال ،وقال ابن رجب : كان يحي يوسع القول في الجرح ، ولا يجابي أحدا بل يصدع في وجه صاحبه ، وتوفي ابن معين في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بالمدينة ، يقول أبو حاتم : توفي بمدينة رسول الله وضع على سرير النبي اجتمع في جنازته خلق كثير وإذا رجل يقول : هذه جنازة يحي بن معين الذاب عن رسول الله الكذب والناس بيكون .

علي بن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني ، كان من أئمة الحديث الممتازين لم يترك بابا إلا طرقه ، ويعد من أئمة الجرح والتعديل ، وقد شهد واترف ببراعته وتقدمه في هذا الشأن كبار علماء الحديث ، قال الذهبي : إليه المنتهى في معرفة علل الحديث ، وقال البخاري : " ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني" . وكان ابن المديني يرى هذا العلم من الدين ولايهاب إفصاح الجرح ، ويدل على عدم مساحمته في هذا الباب تضعيفه لأبيه ، وتوفي رحمه الله ب"سامرة " في ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومئتين .

أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله المروزي ، ولد في البصرة سنة ثمانية وستين ومائة ، وقد جمع علما واسعا بالحديث والرجال ، وقد أثنى على حفظه كثير من الأئمة .يقول أبو زرعة " كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث فقال ما يدريك ؟ قال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب ، وقال إبراهيم الحربي : رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين وقد طاف في البلاد والآفاق . وقد كان الإمام الشافعي على جلالة قدره في الحديث والفقه يعمد الإمام أحمد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ولذلك لما اجتمع به في بغداد سنة 198 قال له : يا أبا عبد الله ! إذا صح عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازيا كان ، أو شاميا ، أو عراقيا ، أو يمنيا ، وعمر أحمد إذ ذاك نيف والثلاثون سنة . وهو ممن امتحن في مسألة خلق القرآن : فأبى كل الإباء فضرب وحبس سنة 220 في عهد المعتصم بالله ، وقال علي بن المديني : " ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل ، وقد توفي- رحمه الله - سنة 241 .

البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرو بن بردزبه أبو عبد الله البخاري ، وكانت ولادته سنة 194 ، وبالتحديد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ، وابتدأ يسمع الأحاديث على المشايخ الذين في بلده ، وقد من الله على البخاري فمنحه ذكاء مفرطا ، وحفظا مدهشا ، استطاع بذلك مواهبه العلمية ،ويقول أبو بكر بن عياش : كتبنا عن محمد وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي ، والإمام البخاري يعد من المنصفين والمعدلين في كلام الرجال ، وله مؤلفات كثيرة أشهرها الجامع الصحيح ، وتوفي رحمه الله يوم الشبت غرة شوال 256 عن عمر يناهز اثنتين وستين .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج القشيري ، أبو الحسن النيسابوري مولده – رحمه الله - في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ،وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة . قال محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس ، وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا ، طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور ، وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العلم إلى أئمة الأقطار والبلدان ، وقال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء . ووفاته بعد وفات البخاري بنحو خمس سنين ، ويذكر في سبب وفاته أمر عجيب مذكور في ترجمته ، وهو انه سئل عن حديث أو عن مسألة فمكث طول الليل وهو يقلب ويراجع إلى ان أدركه الفجر زكان بجانبه مكتل زنبيل فيه تمر وكان يقلب في الصفحات ويراجع وياخذ من هذه التمر تمرة تمرة فما جاء الفجر إلا قد نفد ما في الزنبيل وجد رحمه الله المسالة التي يبحث عنها ولكن اكله من هذا التمر أضر به من حيث لايشعر فكان سبب وفاته .

أبو زرعة :هو عبيدالله بن فروخ المخرومي أبوزرعة الرازي أحدالأْ ئمة الحفاظ . وكان من أفراد الدهر حفظا، وذكاء، ودينا، وإخالاصا، وعلما، وعملا.

قال الخطيب: كان إمام ربينا، حافظا مكثرا، وقال إسحاق بن راحويه: كل حديث لايعرفه أبوزرعة ليس له أصل.

مات أبوزرعة مطعونا مبطونا بعرق جبينه في النزع، وضع أبوزرعة رأسه وهو في النزع فقال: روى عبدالحميد بن جعفر،عن صالح بن أبي كريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ،عن النبي صلى الله عليه وسلم " من كان أخر كلامه " لاإله إلاالله دخل الجنة " فصارالبيت ضجة ببكاء من حضر وهذا في سنة أربع وستين ومائتين.

أبوداود: سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد – رحمه الله – سنة اثنتين ومائتين في إقليم " متاخم"

لقد نشأ محبا للعلم من صغره، ومن أجل ذللك لازم العلماء، وشرب من معينهم، ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في البلاد، وسمع من خلق كثير، وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية، وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبوداود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة. واشتهر بملازمة الإمام أحمد ملازمة شديدة، حتى إنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل، أوفي الأحكام.

أبو حاتم الرازي : هو محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي ، ولد سنة 195 ، بدأ يطلب العلم في باكورة حياته فكان سماعه وكتابته للحديث وهو ابن أربع عشرة سنة . بقول الذهبي : كان من بحر العلم ، طواف البلاد وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل . وكان أبو حاتم إليه المنتهى في الحفظ وأحوال الرجال ومعرفة علل الحديث . وكان – وحمه الله - بمجرد النظر إلى الأحاديث يحكم عليها . وكان أبو حاتم وأبو زرعة صديقين يعرف كل واحد منهما فضل صاحبه . مات – رحمه الله - في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين .

الترمذي : هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الحافظ المشهور ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .ولد سنة تسع ومائتين . كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ . لقد جمع الترمذي حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله مع الثقة والامانة والصلاح ، حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع السماع منهم ، ولازم البخاري وأطال ملازمته و تأثر به واستفاد منه حتى إنه اصبح يعرف به ونجد كتبه مليئة بالنقل عن البخاري . وتوفي رحمه الله في ميمة الاثنين لثلاث عشرة ليلة حلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب ، الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ، ولد سنة 125، طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا ، قال الذهبي : ولم يكن احد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ، ومن مؤلفاته كتاب السنن ، وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر صفر .

الإمام مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني .ولد رحمه الله سنة 93 للهجرة ،وكانت ولادته بالمدينة ، نشأ في بيت علم ، وأخذ العلم عن علماء المدينة ، يقول الذهبي : تأهل للفتايا وجلس للإفتاء وله إحدى وعشرون سنة . وقال الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يدك . ويعد الإمام من كبار علماء الجرح والتعديل ، يقول الذهبي ك هو امة في نقد الرجال . توفي –رحمه الله – سنة 179 للهجرة عن عمر يناهز خمس وثمانين سنة .

***ابن حجر العسقلاني** : شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح البخاري، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدث فقيه أديب وله بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. قصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبازرعة، ثم الهيثمي. توفي- رحمه الله- 852هـ (مقدمة فتح الباري)

* **الدارقطني** : هو الإمام المجود، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي، من أهل محل دار القطن ببغداد. وولد سنة 306 هـ ، منذ صبيته طلب العلم من كبار العلماء ،قال الخطيب : كان فريد عصره إمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق ، توفي- رحمه الله – 385هـ

الزيلعي : هو الإمام الفاضل البارع الحافظ المتقن جمال الدين أبو محمد عبد الله بن بوسف بن محمد بن أيوب بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي ، فتفقه وبرع وأدام النظر والاشتغال وطلب الحديث واعتنى به فانتقى وخرج وألف وجمع وسمع عن جماعة من أصحاب النجيب الحراني منهم الشيخ الشهاب أحمد بن محمد بن فتوح ، والشهاب أحمد بن محمد بن قيس الأنصاري ، وأيضا أخذ العلم عن الشيخ فخرالدين الزيلعي ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية ، وانتقل إلى رحمة الله سنة 762 هـ فدفن بالقاهرة .

البيهقي : هو الإمام العلمة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو يكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، وولد ساة 384 هـ وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحث والدراسة والتصنيف والأليف والتدريس . ورحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز ، كان أول سملعه للحديث وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ

النووي : الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، صاحب التصانيف النافعة . ولد سنة 631 هـ بنوى . ورحل العلامة إلى دمشق وإلى أمصار أخرى وحفظ ربع المهذب ، وتلقى العلم من أهم الشيوخ منهم : الخطيب عماد الدين عبد الكريم بن القاضي ، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة 676 هـ .

الألباني : هو محمد ناصرالدين الألباني ، بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ، ومن مشايخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ ، وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه شيح الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وهو يلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة ، وتوفيالشيخ يوم السبت من أكتوبر عام 1999 هـ

ابن ماجه : هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، نسبة إلى اقليم قزوين لأن به مولده ونشأته ، وولد سنة 209 هـ وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق ،والحجاز والشام وفارس ومصر ، وله فيعلم الحديث " كتاب السنن " ، وتوفي رحمه الله 273 هـ .

ابن عدي : هو أبو احمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، وولد سنة 277 هـ ، اشتهر ابن عدي بين المحدثين كعالم متضح بأحوال الرجال وعلل الحديث وطرقها ، وكان أحد الاعلام في الجرح والتعديل . وصفه الذهبي : الإمام الحافظ الناقد الجوال وعده من الوعتدلين المنصفين كالبخاري .وهو يصدر حكمه على الرجل بعد ننبع أحاديثه ، وتوفي رحمه الله سنة 365 هـ .

الذهبي : الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام وفرد الدهر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي ،ولد سنة 673 هـ ، طلي العلم وله ثماني عشرة سنة فسمع الكثير ورحل وعني بهذا الان وتعب فيه ، قال ابن حجر : كان مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا . وتوفي رحمه الله سنة 748 هـ .